کاب طرح النَّرْبُ فِي شَرْجِ النَّوْرِبُ

وهو شرح على

المتن المسمى بر نقريب الاسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعلم الأجل حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المأنة الثامنة ، زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراق المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ وهذا الشرح له ولؤلده الحافظ الفقيه المتفنن قاضى مصر ولى الدين أبي زرعة العراق المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٨ هـ أكله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما



-ه﴿ الجزء الثالث ﴾-

قوبل على أربع نسخ خطية منها ماهو على ندخة المؤلف منها ماهو على ندخة المؤلف منها الشكل محفوظة الله المناسكال محفوظة المنها المناسكال محفوظة المنها المناسكال محفوظة المناسكال معلى المناسكال المناسك

﴿ باب السرو في الصلاة ﴾

عن أبي سامة عن أبي هريرة قال: ﴿ بَهِمَا أَنَا أُصلَّى مِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَكُمَّ يَنِ فَقَالَ بَارَ سُولَ اللهِ أَفْصِرَ تَ مِنْ وَكَمَّ يَنِ فَقَالَ بَارَ سُولَ اللهِ أَفْصِرَ تَ لَمُ سُلِّمِ فَقَالَ بَارَ سُولَ اللهِ أَفْصِرَ الصلاة أَمْ نَسَيْتَ ؟ قال وسول الله صلى الله عليه وسلم لم تَفْصَرُ الصلاة ولم أَنْسَهُ قالَ يَارَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لم تَفْصَرُ الصلاة ولم أَنْسَهُ قالَ يَارَسُولَ الله إنّا صابيت ركمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أحق مايقولُ ذُو البدّين ؟ قالوا أمم فصلي بهم وكمتين عليه وسلم ؟ أحق مايقولُ ذُو البدّين ؟ قالوا أمم فصلي بهم وكمتين أخر بين » قال يحيى يعنى ابن أبى كثير : حدّ ثنى ضمضم بن جويش أنه سُمِع أباهريرة يقولُ ثم سُجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سجدين وفي رواية لها إحدى صلاتي العشي قال مسلم إما الظهر وإما المعصر وفي رواية لها إحدى صلاتي العشي قال مسلم إما الظهر وإما المعصر

حيٌّ باب السهو في الصلاة ﷺ

وقال البخارى قال محمد وأكثر ظنّي العصر ركعتين ثم سلّم ثم قام الله خشبة في مُقدم المسجد فوضع يده عليها وقال مسلم ثم أتى جدعاً في قبلة المسجد فاستَذه إليها مفضباً الحديث وفيه (فصلى ركمتين وسلّم ثم كبر شه كبر فسجد ثم كبر فرفع) وفي واية له (العصر) من غير شك وفيها فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجد سجد تين وهو جاكس بعد التسليم ولأبى داود باسناد صحيح مقال أصدق ذو البدين ، فأو مؤاأى نعم ولمسلم من حديث عران ابن حصين (صلى المصر فسلم في ثلاث ركمات ثم دخل منز له فقام إليه وجل يقال له الخراباق) الحديث وفيه (فصلى ركمة ثم سمّ شهد مسجد سجد بين ثم سمّ ما في داود والنّسائي والحاكم من حديث معاوية محدين ثم سمّ ما في داود والنّسائي والحاكم من حديث معاوية محدين ثم سمّ ما في داود والنّسائي والحاكم من حديث معاوية

وهب عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن اسلام أبي هريرة كان بعدموت ذي اليدين وأنه لاخلاف بين أهل السير أن ذااليدين قتل ببدرقانوا وهذاالزهرى مع علمه بالسير والآثر وهو الذي لانظير له في ذلك يقول: إن قصة ذي البدين كانت قبل بدر عكاه معمر وغيره عن ازهري ظل الزهري ثم استحكت الأمور بعد وهو قرل أبي معشر إن ذا اليدين قتل ببدر قال ابن عبد البر وقوطم إن ذا اليدين فتل ببدر غير تعييج وإغا المقتول ببدر قوالشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشالين مقتول ببدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وذو البدين الذي شهد سهو الذي وقيل بدر وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وذو البدين الذي غيران بن سليم بن مالك بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف غيشان بن سليم بن مالك بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف نبي زهرة وروى عن ابن المسيب قال قتل يوم بدر خسة رجال من قريش فعد منهم ذو الشمالين وإنما عده من قريش لكونه حليف بني زهرة وذو اليدين منهم ذو الشمالين وإنما عده من قريش لكونه حليف بني زهرة وذو اليدين

ابن خديج فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركة رجل فنال نسبت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله والجم بن هذا الاختلاف أن لأبي هريرة قصنين وإمران قصة أخرى والله المحققون وعن عبد الله أخرى والله الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وللنسائي رواه مسلم وقال بعد السلام والكلام وللترمذي بعد السلام وللنسائي اسلم فم تحكم ثم سجد سجدتي السهو) وللبخارى (صلى الظهر خساً فسجد سجدتي المهرة نما بعد السلام المهرة فساء فسجد سجدتي المهرة بعد السلام وللنسائي السهرة في السهرة بعد السلام وللنسائي السهرة بعد المهرة بعد السلام والمنسائي فسجد سجدتين بعد ماسلم)

اسمه الخرباق كا ثبت في حديث عمران بن حصين قال ابن عبد البر ويمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشهالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة قال وهدا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى باسناده إلى مسدد قال الذي قتل يوم بدر إنماهوذو الشهالين بن عبد عمروحليف لبني وهوالي قال أبو عمر و رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلى مع الذي وهوالي قال أبو عمر و وأما قول الزهرى إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر اضطرابه فيه ثم قال لاأعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المستفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذى اليدين الإضطرابه فيه وإنه لم يتم له اسناد اولا متنا وإن كان إماماعظها في هذا الشأل فالغلط الإيسلم منه أحد والسكال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاالنبي في قليس قول ابن شهاب إنه المقتول ببدر حجة لانه قد تبين غلطه في ذلك

ثم ذكر من روى عن ذي اليدين ولقيه من التابعين وأنه بتي الى خلافةمعاوية وأنه توفى بذى خشب فالله أعلم انتهى كلام ابن عبد البر ودعواهم اتفاق أهل السير على ذلك خطأ صريح و إنما يدرف ذلك عن الزهري وهو خطأ وعن أبي معشر وهو ضعيف عند الجمهور وقد خالفهما جهور أهل السيرففرقوا بين ذى اليدين وذي الشمالين قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وأبو عبـــد الله الحاكم والبيهةي وغيرهم قال الحاكم كل من قال في حديث أبي هريرة فقال ذو الشمالين فقد أخطأ فانذا الشمالين قدتقدممو تهولم يعقب وليس له راو وقال النووى في الخلاصة المقتول ببدر ذو الشمالين وهو غير المتكلم فيحديثالسهو هذا قولالحفاظ كابهم وسائر العلماء إلاالزهرى فقال هوهو وأتنقوا على تغليط الزهري في هذا وممايدل على شهود أبي هريرة لقصة ذي اليدين ان جماعة من أصحابه النقات صرحوا عنه بحضوره للواقعة فعند البخاري من روايةسعدابن أبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو المصر الحديث وعند مسلم من رواية على بن سيرين عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الحديث وعندهمن رواية ابي سفيان مولى أبن أبى أحد ممعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ورواه ابن عبد البر من رواية ضمضم بن جوش عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلمة لل ابن عبد البر: وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحن عن أبيه عنأبي هريرة وابن ابي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة اه وحملو اقول أبي هريرة صلى لنارسول الله صلى الله عليه وسلم على انه عنى صلى بالمسلمين قانوا وهذاجائز فى اللغة ويرد عليه قوله فى حديث الباب بينا انا اصلى مع رسول الله عَلَيْكُ وإنماأنكرمن أنكرمن الحنفية شهودأ بىهريرة للقصة ليجعلوا حديث ابن مسعود وحديث زيدبن ارقم في تحريم الكالام في الصلاة ناسخالة صة ذي اليدين كاسياً في في ذكر المذاهب ﴿النَّانِيةِ﴾ في رواية يحيى بن ابى كثير عن ابي سلمة الجزم بأن الصلاة التى وقع فيهاذاك الظهروهي عندمسلم وهكذا عندالبخاري في لفظله من رواية سعد أبن ابراهيم عن ابي سلمة وعند مسلم من رواية سفيان مولى ابن ابي احمد عن

ابيه هريرة الجزم بأنها العصروهي في الصحيحين من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة على الشك احدى الصلاتين زادالبخاري قالعد أي ابن سيرين واكبرظني العصر وقُد اجاب النووى عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين الهما قضيتان وقد تبعته على ذلك في الاحكام ثم تبين أن الصواب أن قصة أبي هريرة وأحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك مارواه النسائي من رواية ابن عون عنعد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هر يرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى روايته هذه وإسنادها صحيح ان الشك منه وإذاكان كذلك فلا يقال ما واقعتان كمانقلهالنووى عن المحققين وإنما الجمع ان ابا هريرة رواه كثيراعلى الشك ومرةغلب علىظنه أنها الظهر فجزم بهاومرة اخرى غلب علىظنه أنهاالعصر فجزم بها واماقول ابنسيرين واكبرظني فهوشك آخرمن ابنسيرين وذلك أنأباهريرة حدثه بهامعينة كاعيم الغير مويداك على أنه عينها له قول البخاري في بمض طرقه قال أبنسيرين سماهاأ بوهريرة ولكني نسيت أفا والثالثة كالعحديث أبي هريرة أنهسلم من ركمتينوفى حديث عمران بن حصين عندمسلم أنهسلم فى ثلاث ركعات وليس هذا باختلاف بلهاقصتان كاحكادالنووى في الخلاصة عن المحققين ﴿ الرابعة ﴾ فيه أن اليقين لايزال بالاحمال والشك لأن ذا البدين كان على يقين من أن الصلاة رباعية فلماصلاها رسول الله والله الله والمان الم يكتف ذو اليدين بالشك هل قصرت أم لا واحمال ذلك بل سأله عن ذلك ليتحقق الحال ويؤدى ما عليه بيقين ﴿ الخامسة ﴾ فان قيل قد سكت الناس أجمعون وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاذاوسعهم السكوت وترك السؤال فهلا وسع ذلك ذا اليدين؟والجوابأنالسؤال عن ذلك يحصل بسؤال واحد من الناس وقد وقع وكانت عادتهمأن يتكلم الاكبركأ بي بكر وعمر فاما حضرا ولم يتكلما سكت الناس إلا ذا البدين وقدُّ بين في حديث أبي هريرة في الصحيح العلة في سكوت أبي بكر وعمر بأنهما هاباه أن يكلماه قال القرطبي مع علمهما بأنه سيبين أمر ماوقع قال ولعله بعد النهى عن السؤال انتهىوربماكان فيهم من يظنأنه لايجوز عليه النسيان حتى بين لهم جوازه

هليه فقال إنما أنا بشر أنسيكما تنسون فاذا نسيت فذكروني على أنه قد يقول القائل لانسلم أنه لم يسأله إلا ذو اليدين نعند أبي داود والنسائي باسناد عميح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طابعة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيمه أنه كان بقيت من العسلاة ركعة فيجوز أن يكون العصر فيكون موافقا لحديث عمران ابن حصين فيكورن. قد سأله طلحة مم الخرباق أيضاً وقد يكون في بعض الصحابة جرأة وإقدام فيحصل مقصود الساكت به كما قال أنس في الحسديث الصحيم كذانهينا أن نسأل رسول الله وللطالح فكان يعجبنا أن يجى والرجل العاقل من أهل البادية فيسأله الحديث ﴿السادسة ﴾ وقوله أقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصادعلى الرواية المشهورة على البناء للمفعول ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وقياس هذه الرواية أن يقال في الجواب لم تقصر بفتح الناء وضمالصاد والمشهور الأول وقوله ولمأنسه هو بالهاء الساكنة في آخر دالسكت وليست ضميرا ﴿ السابعة ﴾ اختلفت الرواية في جوابه ﷺ لذى البدين فقال في هذه الرواية ما تقدم وكذاقال ابن عون ويزيدبن ابراهيم عن ابن سيرين لمأنس ولم تقصر كاعند البخارى وقال أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن ابي هريرة كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك ولم يذكر أيوب في روايته عن ابن سيرين كما في الصحيحين نني القصر والنسيان رأساً بل سأل من حضر أصدق ذواليدين وكذا فرواية سمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عند البخاري وهذه الرواية لاإشكال فيها وأما رواية نفي الامرين فقدأ جيب عنها بأجوية (أحدثنا) أن المرادلم يكن الامران ممّاً وكان الأمركذلك وهو ضعيف لأنه أورد العامل في النتي على كل واحد من الأمرين (والثاني) أنه أخبر عما في ظنمه غهو مقدر وإن كات. محذوظ (والثالث) أنه أراد لم أنس السلام بل سامت قصدًا على ظن التمام وهو بعيد أيضًا (والرابع) أن السهو ليس نسيانا بل بينهما فرق فكمان يديهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة والسهو قد يقع عن بعض الافعال الظاهرةاشتغالا بما يتعلق بأحوال الصلاة أشار اليه القاضي عياض واستبعد من حيث عدم الفرق بيهما

لغة ويرده أيضاً قوله في حديث ابن مسعود المتفق عليه إنما أنا بشر أنسي كما تنسون (والخامس) واختاره القاضي عياض أنه نفي كونه نسي بالتخفيف قاصراً ولم ينف كوله نسى بالتشديد مبنى للمفعول كإقال بئسما لاحدكم أن يقول فسيت أنه كذا بلهو نسى فكأنه قال لم أنس من قبل نفسى غفلة عن الصلاة ولكن الله نساني لأنسى ويرده أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم فأنه نسب النسيان الى تفسه وفرق الشيخ تقى الدين بن دقيقالعيد بين إضافة نسيان كلام الله تعالى إلى الانسان وبين إضافة نسيان غيره إليه ولايلزم من النهي عن الخاص. النهيعن العام والله أعلم (السادس) ما أجاب به عبد الكريم بن عطاء الله السكندري أن العصمة إنما ثبتت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها دون الأمور الوجودية هذا حاصل كلامه وقد أبهمه الشييخ تقى الدين بقوله بعض المتأخرين (والسابع) أن النسيان يطلق بازاء معنيين أحدهما خلاف العمد وهو الأغلب والمعنى النانى الترك وأراد هنا المعنى النانى هكذا أجاب به بعض من تعقب كلام القاضي عياض وليس هذا بكاف لأن السؤال باق لأن قصاراه أن يكون أخبر أنه ماترك وقد ترك ركعتين فان أراد اخباره على ظنه فقد تقدم أنه أخبر أنه ما نسى على ظنه فلا حاجة لتأويله بالترك والله أعلم، وأجود هذه الاجوبة الوجه الثاني ﴿ النَّامَنَةُ ﴾ قال الخطابي فيه دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب انتهى والخلاف في هذه المسألة ممروف بين أهلالسنة والمعنزلة هل الكذب الأخبار بخلاف الواقع أو تدمد الاخبار بخلاف الواقع وهذا الخلاف هو فىحقيقته معاجماعهم على أن غير المتممد ليس بآثم وازانطلق عليه الاسم علىأحدالقولين ولذنك قالتعائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن لم يكذب ولكنه ذهل ﴿ التاسعة ﴾ استدل به على أن الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ماحلف عليه أن تلك اليمين لاغيـة لاحنث فيها حكاه القرطبي وقال إنه صار اليـه أكثر الفقهاء اه اليه الشافعي في أحد قوليه وغيره نم لا أنم عليه لعدم تعمد الكذب

والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قول ذي اليدين إنما صليت ركعتين اراد به إثبات كو نه صلى الله عليه وسلم نسى كما هو عند البخاري من رواية ابنسيرين عن ابي هريرة قال بلى قدنسيتوكذا قوله فى رواية مسلم فقال قدكان بعض ذلك ارادبه ايضا إثبات النسيان ولايجوز ان يراد به النسخ بعد اخاره الهالم تقصرلانه لايجوز الحلف فيه لكونه حكما شرعيا بخلاف مايتماق بالاخبارعن الاحوال البشرية التي ليست من طريق البلاغ والله اعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه جواز السهو فى الافعال على الانبياء صلى الله وسلم عليهم وهو مذهب أكثر العاماء لهذا الحديث ولقوله تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام « لا تؤ اخذى بما نسيت » وقال ما الله في في حديث أبى المتفق على صحته كانت الا ولى من موسى نسيا نافبين وكيالية ازماذكره موسى من النسيان كان على حقيقته وا نكرت طائقة جو از السهو و إعايقع منه صورة النسيازقصدا ليسنقال القاضي عياض وقدمال إلى هذا عظيم من المحققين من أعتنه وهو ابوالمظفرالاسفرايني ولم يرتضه غيردمنهم ولاأرتضيه انتهى وهذاباطل لانه لو وقع عمدا لابطل الصلاة وتمسكوا بما ذكروه في الحديث إلى لا انسى ولكن أنسى لاسن والجواب أن هذا الحديث لا أصل له وإنكان ذكرهمانك في الموطأة من بلاغاته فهو أحدالاحاديث الأربعة التي في الموطأ بلاغا ولم يوجد لها إسناد متصل ولامنقطع قاله ابن عبد البرثم إن الرواية الصحيحة فيه على الاثبات لا على النفي اني لا نسي أو انسى لا سن أي إن الراوى شك هل قال أنسي أو أنسى ولوكانت الرواية على النفي لكان مخالفا للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن مسعود إنما انا بشر انسي كما تنسون فأثبت له وصف النسيان ولم يكتف بذلك لئلا يقول قائل ان نسيانه ليس كنسياننا فقالكما تنسوز واثبت اولا العلة قبل الحكم بقوله إمَّا انا بشر وكما قال في الحديث الآخر فنسي آدم. فنسيت ذريته أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وقسم القاضي عياض الافعال إلى نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الأحكام وماا ليس طريقه البلاغ ولابيان الأحكام من أفعاله وما يختص به من أمور دينه فأما ألأول فذهب الى منعجواز السهوعليه فيه جماعة من العلماء واليه مال أبو إسحاق وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه عليه كما وقع في أحاديث السهو في الصلاة وأما الثاني فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلطفيه قال ابن دقيق العيد وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمنه وقالوا إذاً قواله وأفعاله و إقراره كله بلاغ من حيث التأسى به ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أوسهو قال الشيخ نان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الافعال فهـــذا الحديث يرد عليه ثم إن من أجاز عليهم السهو في الأفعال التي طريقها البلاغ يشترطون أن الرسل لاتقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه علىالفوركا في هذه الواقعة على أصح القولين وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر العلماءكما حكاه صاحب المفهم عنهم والقول الآخر أنه لايشترط ذلك على الفور بل علىالتراخيف بقية العمر وإليه مالأمام الحرمين وهذاكله فىالأفعال فأما الاقوال فعى أيضاعلى توعين ماطريقه البلاغ وهم معصومون فيه من السهو بأجماع المسامين كما حكاه القاضى عياض وماليس طريقه البلاغ من الاخبارالتي لامستندلها إلى الاحكام ولا أخبار المعادولا تضاف الى وحي بل في أمر رالدنيا وأحو ال نفسه قال القاضي فالذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الحلف فيها لاحمدا ولاسهوا ولا غلطا وأنه معصوم من ذلك تى حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه قال ودليل ذلك اتماق السلف وإجماعهم عليه وأطال الكلام إلى أن قال فليقطع عن يقين بأنه لايجوز على الانبياء خلف في القول في وجه من الوجوء لا بقصدولا بغيرقصد ولايتسامح مع من سامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فياليس طريقه البلاغ وما ادعاه القاضي عياض من الاجماع خالفه القرطبي فقال في المفهم والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقا إذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه مايجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله وعليه نبه حيث قال إنماأنا بشر أنسى كما تنسون غيران ماكان منه فياطريقه بلاغ الاحكام قولا أو فعلا لا يقر على نسيانه بل ينبه عليه إذادعت الحاجة الى ذلك المبلغ فان أقر على نسيانه لدلك فذلك من باب النسخ كما قال تعالى «سنقرئك فلاتنسى إلا ماشاءالله» وقدتندم الجواب عرف فوله لم تقصر ولم أنسه فالفائدة السابعة المتقدمة والله أعلم ﴿ الثانية عشره ﴾

استدل بعضهم بقوله أحق ما يقول ذو البدين على اشتراط العدد في الرواية إذ لم يكتف في ذلك بخبر ذي البدين حتى أخبر معه غيره وهذا قول حكاه الحازمي في شروط اللائمة عن بعض متأخري المعترلة وقد حكاه أبوعدالجويني في الفصول التي أملاها عن بعض أصحاب الحديث كما ذكره البيهتي في رسالته إلى أبي عهد الجويني وهذا قول مخالف لاجماع أهل السنة لاجماعهم على قبول خبر الواحد والجواب أن احتجاجهم أن المصلى لا يترك اعتقاده وظنه لقول واحد وإنكان عدلا إذ هو يخبر عرب خلاف ما يمتقده المخبر والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال ابن عبدالبر فيه أن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى يستخبر الجماعة فان خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت قلت إنما استخبر الحاضرين لكوله أخبره عما يعتقد أو يظن خلافه والافقد حدث عمر بن الحطاب على المنبر بحديث الاعمال بالنية كما ثبت في الصحيحين ولم يصبح أن أحداً من التابعين رواه عنه إلا علقمة ابن وقاص مع كونه من قواعد الأسلام ولم يرده أحد لانتراد علقمة به إذ ليس فيه مخالفة لمَّا رواهُ غيره عن عمر والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه أن المحدث إذا خالفه جاعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب الى روايته أشد كونًا من رواية الواحد ﴿ الخامسة عشرة ﴾ استدل به بعش الحنفية والمالكية على أنه لا يقبل في رؤية الملال في غير الفيم إلا الجم الغفير لكونه فم يقبل ذلك من ذي البـدين وحـده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غميره ولا يازم من الحديث ذلك لأنه إنما سأل غيره لكونه أخسره هما يخالف ظنه واعتقاده كم تقدم وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجم النهبر وهـذا امر مشاهد فسلا وجه لرد قوله مع كونه ئقة إلا حيث انفرد واشترطنا المدد والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه أن الشك قد يعود يتمينا يخبر أهل الصدق و إنخبر الصادق يوجب

البقين انتهى قلت وإنما يعود يقينا إذا بلغ حــد التواتر ويجوز أن يكون إنمة صار يقينا بتذكره أنه لم يتم الصلاة كما رُّواه أبو داود في بعض طرقه قال وقم يسجد سجدتي السهوحتي يقنه الله ذلك وأما قوله إن خبر الصادق يوجب اليقين فان أراد خبر الواحد فلا نسلم أنه يوجب اليةين وهو قول ضعيف محكي عن حسيز الكرابيسي من أصحاب الشافعي أنه يوجب العلم الظاهر وبه قال أحمد في رواية عنه وحكاه ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه عن قوم من أصماب الحديث وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبيبكر الباقلاني أنه قول من لا يحصل علم هذا الباب ﴿ السابعة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر وصاحب المفهم أيضه فيه حجة لَمَالكَ على قوله إن الحاكم إذ انسى حكمه فشهد عنده عدلان بحِكمه أمضاه خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما أنه لايمضيه حتى يذكره وأنه لايقبل الشهادة على نفسه بل على غيره قال القرطبي وهــذا إنما يتم الماك إذا سلم له أن رجوعه الصلاة إنماكان لا جل الشهادة لا لا جل تيقنه مأكان قد نسيه وقال ابن عبد البر في موضع آخر إنه لاحجة فيه لا نه يحتمل أن يكون تيقن ذلك حين أخبروه فرجع من شكه إلى قينه وهذا المجتمع عليه في الأصول ﴿ النامنة عشرة ﴾ فيه حجة أن ذهب إلى أذ من تسكام غيرعالم بأنه في الصلاة او تسكام في الصلاة ناسياً لاتفسد صلاته وهو قولمالك والأوراعي والشافعي وخالف فيه أهل الكوفة النخعي وحما دوالنورى وأبو حنيفة فقالوا تفسدصلاته كالعمل فيها وأجابوا عن قصةذي اليدين بأنهامنسوخة بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام في الصلاة وردعايهم بأزالناسخ لايكون متقدما وحديث اسمسمود كاز بمكة في أحد القوليز وفي اولاالهجرة في القول الآخر وكذلك حديث زيد بن ارقم واماحديث ذى اليدين فكان امافي السنة السابعة أو بعده الأن اسلام ابي هريرة وعمر أن بن حصين كان في السنة السابعة وقد شهد القصة وكان اسلام معاوية ابن خديج قبل موت. النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كاذكره البيهيي وغيره وقد تقدم في ترجته وقد شهد معاوية هدا قصة أحرى فىالسهو كقصة ذى اليدين وكازمهم كما هوفى الأصل وقد تقدم بيان تأخر قصة ذي البدين في الفائدة الأولى من هذا الحديث وشهود

أبي هريرة لما قال ابن عبد البر والو صح للمخالفين ماادعوه من نسخ حـــديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة إعاتوجه إلى العامدالقاصد لا إلى الناسي لا نالنسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا بمن دخــل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر ﴿ التاسعة عشرة ﴾ فانقيل فان كلام كثير من الصحابة كان بعد اطلاعهم على أنهم الى الآن ف الصلاة باخباره ويُلْكِينُو أن الصلاة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى جهم ركعتين ومع ذلك فقدسألهم بعدذلك أحق مايقول ذواليدين قالوا نعموف رواية لمسلم قالوآ نعم لم تصل الاركعتين فأجابوه بالكلام بعــد علمهم أنهم في الصلاة بمد والجواب عنه من أربعة أوجه (أحدها) أنهم لم يتكلموا بقولهم نعم وإنما أومؤا بالجواب كما رواه أبو داود باسناد صحيح من رواية حماد بنزيد عن أيوبعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أبو داود ولم يذكر فأومؤا الاحماد بن ويد قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجازوالتوسعة في السكلام كايقول الرجل قلت بيدىوقلت برأسي قال ابن دقيق العيد وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر قال ويمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حقُّ بعضهم (والوجه الناني) أن كلامهم على تقدير وقوعه لفظا كاناجابة للنبي صلى الله عليه وسلموهوواجبكما سيأتي في الفائدة التي تلي هذه (و الوجه الثالث) أنه كان من مصلحة الصلاة على قاعدة المالكية كاسيأتي في الفائدة الحادية والعشرين (والوجه الرابع) ماقاله الشافعي أنه لما سأل غير ذى اليدين احتمل أن يكون - أل من لم يسمع كلامه فيكون مثله يعنى مثل ذى اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي ويُطَالِينُ كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدرأقصرت الصلاة أم نسى فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين معأن الفرض عليهم جوابه ألاترى انه لما أخبروه فقبل قوالهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم فاما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص ﴿ الْفَائَّدَةُ العشرون﴾ استدل به على أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه أو سأله

وحوفالصلاة أنها لاتفسد الصلاة وبيان ذلك أن كلامذى اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقائه في الصلاة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت وكلام بقية الصحابة وكـداكلام ذي اليدبن في قوله بلي قــد نسيت أو قدكان بعض ذلك على ما كان بعد تحقق أنالصلاة لم تقصر بأخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كانجوابا له صلى الله عليهوسلم حين سألهموجوابه لايبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل مارواه البخاري من حديث أبي سعيد ابن المعلى قال كنت أصلى فر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آنه حتى صليت ثم أُتيته فقال مامنعك أن تأتيني ؟ أولم يقل الله « يأيها الذين آمنو ا استجيبو ا لله وللرسول اذادعاكم؟ » وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال إني لاأعود ان شاء الله وماذكرناه منوجوب الاجابة وعدمالبطلان هومذهبالشافعي وبهجزم الرانعي والنووي وحكى ابن الرذمة وجها أنه لانجب وتبطلبه الصلاة قال ابن دقيقالميدواعترض عليه بعض المالكية بأن فال إن الاجابة لاتتعين بالقول فيها فيكفى فيها الايماء وعلى تقدير أن يجب القول لايلزم منه الحسكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب. الاجاية ويلزمهم الاستئناف انتهى قلت في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم فىالصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستئناف فترجح مايقوله الشافعية والله أعلم ﴿ الحادية والعشرون ﴾ استدل به من ذهب من المالكية على أن تعمدالكلام في الصلاة لاصلاحها لا يبطلها وبه قال ربيعة وهي رواية ابن القاسم عن مالك أن الامام لو تكلم بما تكام به النبي عَلَيْكِيْنَ من الاستفسار والسؤ ال عند الشك وأجابه المأمومون أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث قال ابن عبد البر وهو المشهورمن مذهب مالك واياه تقلد اسماعيل بناسحاق واحتجله في كتاب رده على عد بن الحسن وخالف في ذلك جهور الفقهاء قد هبو اإلى أنها تبطلويه جزم أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب مالك قال الحارث بن مسكين اصحاب مالك على خلاف قول مالك في مسألة دي البدين إلا ابن القاسم وحدد فانه يقول

فيها يقولمالك وغيرهم يأبونه ويقولون إنماكان هذا في اول الاسلام فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تسكلم فيها اعادها انتهى وقد قيل إنءالكا رجع إلى قول الجمهور فقد روى عنه ابو قره موسى بن طارق ازبيدى بالاسنـاد الصحيح اليه قال سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبنى قال وقال لنا مالك أنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتـكلم أصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وروى اشهب عن مالك في سماعه أنه قيل له ابلغك أن ربيعة صلى خلف إمام فأطال التشهد فحاف ربيعة ان يسلم وكان على الامام السجود قبل السلام فكلمه ربيمةوقال لهانهماقبل السلام فقبال مابلغنى ولويلغنى ماتسكلمت به اتتكلم فى الصلاة قال ابن عبدالبر تحتمل رواية اشهب هذه ان يكون مالك رجم فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم الى ماحكاه عنه ابو قرة ويحتمل ان يكون انكر هذامن فعل ربيعة من اجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه الى آخر كلامه وقال ابن كنانة من المالكية لايجوز لأحدمن الناس اليوم ماجاز لمن كان ومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لا "ن ذا اليدين ظن ان الصلاةقد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لايترك فعلى من تـكلم الاعادة قال عيسى. فقراً ته على أين القاسم فقالمااري في هذا حجة وقد قال لهمرسول اللهصلي الله عليه وسلم كل ذلك لم بكن فقالوا له بلى فقد كلوه عدا بعد عامهم أنها لم تقصر و بنو امعه وقدقيل أن ابن القاسم أيضا اختلف كلامه فيها كاسيأ فى في الوجه الذي يليه ﴿ الثانية ــ والعشرون ﴾ دُهب اكثر المالكية البغدادين على قول ابن القاسم الىالتفرفة. بين المنفرد,والجماعة في الكلام في مصلحة الصلاة وآنه لايجور ذلك للمنفرد وقد ذكر سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده غفرغ عند نفسه من الأربع فقالله من حضره إنك لم تصل الا ثلاثافالتفت الى آخر فقال أحق ما يقول هذا؟ قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا ياتفت اليه قال ابن عبدالبروكا نغير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في هذه على خلاف من قوله في استعماله حديث ذي اليدين كما اختلف كلام مالك فيــه ويذهبون الى جواز

الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ﴿ النالنة والعشرون ﴾ فيه حجة على أحمدحيث ذهب إلى أنه إنما يتكلم الصلحة الصلاة الامام خاصة فأما غيرالامام فمتى تسكلم عامدا أوساهيا بطلت صلاته كذاحكاه الحزق أنهمذهبه وعنه روايتان أخريان حكاها الاثرم إحداهاأن الكلام لمصلحة الصلاة لايبطلها كقول مالك والثانية كقول الشافعي فقال إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أنالصلاة قصرت وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دافع لقول ذىاليدين فكلم القوم فأجابوه لا تُهم كان عليهم أن يجيبوه ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ فيه أن السهو في الصلاة لايفسدها بل يجوز البناء عليها خلافا لبعض الصحابة والتابعين قال ابن عبدالبر ولاأعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فيه أن نية قطع الصلاة على ظن التمام لايفسدها إذا تبين أنها لم تم وله أن يبني عليها ولا يلزمه الاستئناف وهوكذلك ﴿ السادسةوالعشرون ﴾ وفيه أنايقاع السلام سهوا لايبطل الصلاة وهوكذلك عندأكثرأهل العلم وقال بعض أصحاب أبىحنيفة يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا أن السلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها ﴿ السَّابِعَةُ والعشرونَ ﴾ فرق أكثر أصحاب الشافعي في كلام الساهي او من لايعلم أنه في الصلاة بين قليل السكلام وكشيره وقالوا إن مالا يبطل منه هو اليسير فأما الكثير فيفسدها وحد أبو نصر بن الصباغ منهم القليل بالقدر الذي تكام به الني صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كاحكاه الرافعي عنه وحد الشيخ أبو حامد اليسير بثلاث كلات قال الرافعي وكل واحدمنهما للتمثيل أصلح منه للتحديد قال والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة ﴿ الثامنةوالعشرون ﴾ استدلبه من قالمن أصحابالشافعي ومالك أيضا ان الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لاتبطلها لائه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جدعا في قبلة المسجد فاستند إليها وشبك بين اصابعه ثمرجع ورجع الناس وبني بهم وهذه الا فعال كثيرة وللقائل بأن الكثير يبطل ان يقول هذه نير كثيرة كما قاله ابن الصباغ في

الكلام وقد حكاه القرطبي عن اصحاب مالك أنهم حملوا ماوقع في هذه القصة على أنه عمل قليل والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيحوا الذهب الذي قطع به جهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير سأهيا والله أعلم ﴿ التاسعة والعشرون ﴾ استدل به من ذهب من المتقدمين إلى جوازالبناء على الصلاة فيما إذاترك بعضهاسهوآ وإزطال الفصل وهومنقول عن ربيعة وعن مالك أيضا وليسبمشهورعنهولم يوافق الجمهور علىجواز البناء معطول الفصل ولهمأن يقولوا لانسلم طول الفصل وهو منقول عن ربيعة وعن مالك أيضا وليس بمشهور عنه ولم يوافق الجمهور على جواز البناء مع طول الفصل ولهم أن يقولوا لانسلم طول الفصل في مثل هذا كما سيأتي في الفائدة التي تليه ﴿ الفائدة الثلاثون ﴾ اختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تقديره بما ثبت في حديث ذي اليدين كاحكاه الرافعي وقال بعضهم هو قدر الصلاة فما زاد فطويل والذي نص عليه الشافعي في الأمأن المرجع فيه إلى العرف ونص البويطي على أن الطويل مازاد على قدر ركعة وحكي صاحب المفهم أنه روى عن مالك وربيعة أنذلك مالم ينتقض وضوءه ﴿ الحادية والثلاثون ﴾ استدل برجوعه ﷺ إلى حبر أصحابه حين صدقوا ذاالبدين على ماذهب اليه مالك ومن قال بقوله أن الامام يرجع إلى قول المأمومين وعنيدهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أوالرواية وكذا عندهم خلاف آخربين أن يكثروا أو يقلوا فان كان الامام على شك فانه يرجع إلى قولهم بلا خلاف عندهم قاله القرطبي قال وأما إنكان جازما في اعتقاده بحيث يصمم أليه فلا يرجع اليهم إلا أن يفيد خبرهم العلم فيرجع اليهم وإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار عنمالك في ذلك قولين الرجوع إلى قولهم وعدمه وبالأول قال ابن حبيب ونصه: إذا صلى الامام برجلين فصاعدا فانه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقين نفسه قال المشايخ بريد الاعتقاد وبالناني قال ابن سلمة ونص ماحكي عنه يرجع إلى قولهم إن كتروا ولا يرجع إن قلوا فينعمرف ويتمون لانفسهم انتهى وذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لايترك اعتقاده لقول من وراءه من المأمومين وغيرهم ويدلله مارواه أبوداود منرواية الزهرى عن سعيدبن المسيب ٢ طوح التثريب مالث

وأبى سلمة وعبيد اللهبن عبدالله عن أبي هربرة بهذه القصة قال ولميسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك ﴿ الثانية والثلاثون ﴾ فان قيل قد تقدم قول ابن عبدالبر وغيرهأن الزهرى اضطرب فىمتن هذا الحديث واسناده اضطرابا أوجب عند أهل العلم تركه من روايتهوأيضاعلى تقدير ثبوته يجوز أن يكون قوله حتى يقنهالله اى يقنه باخبار من اخبره بذلك بمن يستحيل اجماعهم على الخطأ لبلوغهم حدالتواتر لابتذكره أنه ترك بعض الصلاة والجواب أنه وإنالم يتذكر فاتفاق أصحابه أوجب حصول الشك عنده وحصول الشك يقتضي إعادة مأشك فيه على احد الوجهين لأصحاب الشافعي ولا صحاب مالك أيضا أن حصول الشك يؤثر وإن كان بعد الفراغ من العبادة فأما على القول المرجح أن الشكلايؤثر بعد الفراغ من العبادة فلقائل ان يقول فعله احتياطا بالنسبة الى نفسه إن كان لمبتذكروفه لمممه غيره وجوبا لعلمهمأن الصلاة لمتتموهذا بعيدلاتفاق اهل الكلام من جوز المهو عليه أنه لا يقره عليه بل ينبه عليه ويبيناه ولكن إمام الحرمين مال إلى أنه لا يشترط تنبيهه عليه على الفور وإن كان الأكثرون على خلافه فلمله يبين له بمد ذلك والاقرب في هــذه المسألة مااختاره الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام في القواعد أنه إن بلغ المخبر له بأنه لم تنم مسلاته عدد التواتر وجب رجوعه اليهم والاعمل على اعتقاده وقد تقدم نقله أيضاً عن صاحب المفهم عن المالكية وبهذا يجاب عن الحديث ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ قال ابن عبد البر قد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبرالواحدوقد ادعى الخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد قال أبو عمر والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده ﴿ الرابعة والثلاثون ﴾ لم يذكر يميي بن أبي كيير في روايته عن أبي سلمة سجدتي السهو بلرواهاعن ضمضم ابن حوس عن أبي هريرة وقال أبو داوود إنه رواه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أيضاً ولم بذكر أنه سجد السجدتين ورواية ضمضم ابن حوسرواها. . أبو داوود أيضاً من رواية عكرمة بن عمار عنه وفيها اثبات السجدتين وزيادة كونهما بعد ما سلم وذلك صحيح من رواية أبى سلمة كما رواهالبخارىمن رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة فقال في آخره ثم سجد سجدتين وقد ذكر ابن

عبد البر في التمهيد أن ابن شهاب كان ينكر أن يكون رسول الله مَنْظَيْلَةُ سجد يوم ذي البسدين ولا وجه لقوله لأنه قدثبت في هذا الحديث وغيره ثم رواه من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام انتهى وهو عند النسائي من هذا الوجه وهو في الصحيح من طرق عن أبي هريرة فاتفقا عليه من رواية ابن سيرين عنه وانفرد به البخاري منرواية أبي سلمة عنه كما تقدم وانفرد به مسلم من رواية أبي سفيان مولى أبي أحمدعنه ومن حديث عمران بن حصين وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر فلاوجه لانكاره وقال مسلم فى التمييز قول\بن شهاب أنه لم يسجد يوم ذىاليدينخطأ وغلطوقدثبت ذلكعنه عليهالسلام انتهىعلى أنهقد اختلفت الرواية على ابن شهاب فى انكاره فقال أبو داود عنه فى رواية ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاء الناس وفى رواية أخرى ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك وليس في هذا نني السجود مطلقاً وقد جاء عن غير ابن شهاب أيضاً نغى السَّجِدتين وذلك فيما رواه أبو داوود أيضاً من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال فيه ثم الصرف ولم يسجد سجدتي السهو ومن أثبت سحدثي السهو أكثر وأولى إذ معهم زيادة علم وقد اضطرب ابن شهاب في حديث ذي البيدين كما تقدم ﴿ الحامسة والثلاثون ﴾ فيه مشروعية سجدتى السهو وهوكذلك عند عامة العلماء إلا أن الزهرى قال إذا عرف الرجل ما نسى من صلاته فأعما فليس عليه سجدتا السهو لحديث ذي اليدين فان ابن شهاب كان يقول إنَّه لم يسجد يوم ذي اليدين كما تقدم في الفائدة. قبلها ﴿ السادسة والثلاثون ﴾ فيه أن السجود للسهو سجدتان من غيرزيادة عليهما ولا نقص وهوكذلك ﴿ السابعة والثلاثون ﴾ ذكر المهلب ابن أبي. صفرة حكمة سحود السهو فقال إنه فى الزيادة لاحد معنيين ليشفع له ما زاد. ان كانت زيادة كثيرة وإن كانت زيادة قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي. أسهى وشغل حتى زاد في الصلاة فأغيظ الشيطان بالسجو دلان السجود هو الذي. استحق ابليس بتركه العذاب في الآخرة والحلود في النار فلا شيء أرغم منه له

قلت وما ذكره من الارغام في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلمين حديث أبي سعيد فانه قال فيه فان كان صلى خساً شفعن له صلاته و إن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان فجعل الشفع لمطاق الزيادة والترغيم عند عدمها والله أعلم وأما أصحاب الشافعي فاختلفوا في سبب سجود السهو فيها إذا شسك صلى ثلاثًا أمأربُهَا فقال القفال وأبو على السنجي والبغوي وآخرون سببه احتمال أن التي أنى بها خامسة فيسجد للزيادة وصححه النووي وقال أبو مجد الجويني وابنه والغزالي المعتمد فيه النص ولا يظهر معناه ﴿ الثامنة والثلاثون ﴾ فيه أن السجدتين للسهو محلهما فى آخر الصلاة وهو كذلك وذكر بعضهم لذلك حكمة وهو احتمال طروء سهو آخر بعدالاول فيكون السجود جائزاً للسكل﴿ التاسعة والثلاثون ﴾ لو سجد في آخر الصلاة للسهو ثم تبين أنذلك ليس آخر الصلاة أعاده في آخــرها وذلك بأن يسجد في الجمعة لسهو ثم يخــرج الوقت وهو في السجود الأخير أو بعد الرفع منه وقبل السلام فيلزمه أتمامالظهرويعيدالسجود وكذلك إذاكان مسافراً فصلىمبلاة المسافر وسها فيها فسجد في آخرهاللسهو وتصل السفينة به إلى الوطن قبل السلام أو ينوى الاقامة قبل السلام فانه يتم ويعيد السجود والله أعلم ﴿ الفائدة الأربعون ﴾ فيه أن السهو يتداخلويكني للجميع سجدتان لأنه والمالي سلموتكلم ومشى وهذه كالهام فتضية السحودو اقتصرعلى سجدتين وفي المسألة ثلاثة أقوال الصحيح وعليه أكثر العاماء هــذا وقيل يسجد لكل سهو سجدتين وهو قول الأوزاعي والقول النالث التفرقة بينأن يتحد الجنس فيتداخل أو لايتحد فلا والحديث حجة على هدين التولين لتعدد السهو واختلاف جنسه والله أعلم ﴿ الحادية والاربعون ﴾ اختلف العاماء في سجدتي السهو هل محلهما قبل السلام من الصلاة أو بعده على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقو الخسة (الأول) أنه بعدالسلام عملابحديث أبى هريرة هذا فني الصحيحين أنه سجدفيه بعدالسلام وهكذا عندمسلم فيحديث عمران بن حصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتي بمد هذاولايي داود والترمذي وصححه منحديث المغيرة فاما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين

والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص منله وصححه وكذلك من حديث عقبة ابن عامر ولا بي داوود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد مجدتين بعد مايسلم قال البيهتي لا بأس به وقال النووى معفوه ولا بي داود من حديث ابن عمر ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ولو من حديث ثوبان لكلسهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول أهل الكوفةالثورى وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد الدزيز وقالوا من جهة المعنى أنسجود السهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلايطرأسهو آخر بعده ومن الجائز طروء السهو في السلام فكان السجود بعده أولى (والقول الثاني): أن محله قبل الملام وهو قول ابن شهاب وربيعة ويحيي أبن سعيد وبهقال الأوزاعي والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن بجينة أنرسول الله والله والمناقبة وامنى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان مانسي من الجلوسوعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ويُنظِين إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ولاً بي داود من حديث أبي هريرة في الذي لايدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم كذارواه من طريقين في أحدها ابن أخى ابن شهاب عن عمه وفى الأخرى عجدبن اسحاق وقال فيهاحدثني الزهرى وفدرواه مالك وأبن عيينة واللبث ومعمرعن الزهرى لم يذكروا موضع السجود والمترمذى وصححه منحديث عبدالرحمن بنعوف إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبزعلى واحدة فان لم يدرثنتين صلى أوثلاثا فليبزعلى ثنتين فان لميدر ثلاثاصلي أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجد تين قبل أن يسلم (والقول الثالث)التفرقة بين اذيكو زالسهو بزيادة او نقص فانكان زيادة بان صلى خساسجد بعد الملام وإن كاذلنقس كترك التشهدالا ولسجد قبل السلام وهو قول مالك وابى ثوروهوقولقديم للشافعي ورجحه ابوحاتم بن حبان منالشافعية وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك لوسلم لهم قال ابن عبدالبر وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثارلكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان واستمال الآخبار على وجوهها أولى من أدعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى ان السجود للنقص جبران فناسب ان يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة (والقول الرابع) استعمال كلحديث في موضعه زيادة كان او نقصا وهو قول احمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام على حديث ذي اليدين وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحرى بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعودوفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث أبن بجينة وفي الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن عوف رواه ابو بكر الاثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لانه يجير مانقص من صلاته وما قالبه أحمدمن استعمال كل حديث في موضعه قال به داود الا أنه قال لايسجـــد للسهو الافي هذه المواضع الحمسةالتي سجد فيهارسولالله ويتيايي (والقول الخامس) انه يتخير ييزالسجود قبل السلام أو بعده سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جماً بين الاحاديث وروى عن علي بن ابي طالب باسنادمنقطع واليه ذهب عجد بن جريرالطبرى وهو قولقديم ايضاً للشافعيوهذه المسألة بماآختلف فيها الأئمة الآربعة ولكارواحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بهاغير إمامه بوجود . (منها) دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهرى إن آخر الأمرين من فعله السجودقبل السلام واعترض عليهانه موسل ونو كان مسنداً فأنه لم يبين آخر الأمرين كان فياذا؟ فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلايدفع قولمالك وأجيب بأنه أطلقسجود السهو فلايحمل علىصورة منه (ومنها) أن قوله بعدالسلام أى بعد قوله في التشهد السلام عليك أيها النبي وهو بعيد (ومنها) أن المرادبعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عران بن حصين عند مسلم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فحملنا السلام الأول على أنهسها في السلام وهو بعيد أيضا وقدقال جماعة بأعادةالسلام بعد سجدتى السهو كما سيأتى وقديقابله الحنني بمثله فيقول سجوده قبل السلام

سهو ولا تثبت الحجج بالاحمالات والله أعلم (ومنها) الترجيح بكـــرة الرواة والأحاديث الدالةللقائلين به بعد السلاماً كثرقال ابن دقيق العيدوالاعتراضُ عليه أنطريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح وأيضا فلابد من النظرفي محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان (ومنها) ماأجاب به الحنفية أن المراد بقوله وسجد سجــدتين أىسجو دالصلاة وهو بميد (ومنها) مااعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك فانه يبني على أنه لم يفعل فيزيده ويسجدقبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة فيحتمل أنه لم يرد و إنما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض أيضا عليهم أن حديث ذي اليدين قدنقص فيه من الصلاةوقد سجد بعدالتسليم وأجابوا بأنه أتى بما نقصه وهو الركمتان وزاد السلام بمد الثنتين والكلام والمشي فسجد لهذه الزيادة لالكومه نقص الكمتين فقد أتي بهماورجح ابن دقيق العيدقول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة قال وإذا ظهرت المناسبة وكان الحسكم على وفقها كانتعلة وإذاكانت علة عم الحسكم جميع محالهافلا يتخصص ذلك بموردالنس انتمى وهذا الخلاف المذكور فيمحل السجو دقيل هوفى الاولوية فقد قال ابن عبدالبر أنهم أجمعوا على أنه لو سجد بعدالسلام فيماقالو افيه السجود قبل السلام أو سجد قبل السلام فيما قالوا فيه السجود بعد السلام لميضره لأنه من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الاثار والسلف فيه إلا أن مالكاأشد استثقالًا لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام والله أعلم (قلت) وينبغي أن يحمل كلامه على اتفاق المالكية فان الخلاف عند أصحابناًمشهور والمذهب أنه في الأجزاء لا في الأولوية والله أعلم ﴿ الثانية والاربعون ﴾ استدل به على أن سهو الامام يتعلق بالمأمومين وإن لم يسهوا فيجب عليهم السجود معه بدليل سجو دالصحابة معهوفيه نظر إذلم ينقل أن أحدا منهم تخلف عن السلام معه لانهم جوزوا قصر الصلاة كما ثبت في الحديث وإنما الحجة فيذلك وجوب متابعةالامامويعكر عليه أنه يشرع للمسبوق السجود فى آخرصلاة نفسه أيضا ذاكان حضر سهو الامام ولو سجد مع الامام في آخر صلاته مع أنه لامتابعة

في آخر صلاة المأموم ﴿ الثالثة والا ربعون ﴾ قوله في رواية الصحيحين إحدى. صلاتي العشى وهو بفتح العين وكسر الشينوتشديد الياء هذهالرواية المشهورة الصحيحة ووقع فىبعض الروايات العشاء بكسر العين وفتح الشين والمدوهو وهم والعشى هومن الزوال إلى الغروب قاله أهل اللغة ﴿ الرَّابِعَةُ وَالْارَبِعُونَ ﴾ وقوله في رواية مسلم ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليهامغضبافيه حجة لعامة العلماء أن استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهيا قبل تمامها الاعتمالبناء خلافالمن شذفقال: إن استدبارها عنم البناء ويوجب الاستئناف والخامسة والاربعون ﴾ وقوله فاستند اليها مفضبا يوضح أن غضبه لم يكن لكلام ذى البدين فان هذا الغصب كان قبل أن يسأله ذو البدين كما هو ظاهر الحديث وقال مسلم في حديث عمران بنحصين فذكر لهصنيعه وخرج غضبان قالصاحب المفهم يحتمل أن يكون غضبه إنكارا على المتكلم إذقد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى فقال قصرت الصلاة بإرسول الله غويج مغضبا ويحتمل أن يكون غضبه لا مر آخر لم يذكره الراوى قال وكأن الاول أظهر وليس هــذا اختلافا فان واقعة عمران قصة أخرى غير الواقعة التي رآها أبوهريرة كما سيأتى وقد أشار صاحب المفهم إلى هذا بعد ذكر شرحه لحديث عمر ان لهذا الاختلاف ﴿ السادسة والاربعون ﴾ وقوله فصلى ركعتين وسلم ثم كبر المرادبه التسليم من الصلاة فهو حجة لمالك ومن تابعه في السجود بعدالسلام في الزيادة وأوله من خالف في ذلك بأنه أراد السلام في التشهد وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهو تأويل بعيد ﴿ السابعةوالأربعون ﴾ فيه أنه يكبرلسجدتي السهووللرفخ منهما كسجود الصلاة وهو كذلك ﴿الثامنة والأربعون ﴾ قوله في رواية مسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ثم سجد ثم كبرفرفع إلى آخرهاستدلبه بعض المالكية على أن سجدتي السهو يكبرلها تكبيرة قبل الشروع في السجدتين قالوا لأنه قال ثم كبر ثم سجد فظاهر تقدم التكبير عن المجود أنه ليس للسجود **وقال في**. بقيتها ثم كبرفرفع فأتى هنا بالفاءوهناك بثم وفيه نظر لأنه على هذا تخلو السجدة

الأولى عن تكبير لها مع اتفاقهم على أنه يكبر لسجدتي السهو كسائر الصلاة ﴿ التاسعة والا ربعون ﴾ يستدل بقوله فأتم ما بق من الصلاة أن من نسى بعض الصلاة ثم تذكر وبني أنهلا يحتاج إلى إحرام جديد لأن الاحرام المتقدم شملها كلها وقطعها سهوا لايقطعها وهـذا قول أكثر أهل العـلم وخالف في ذلك ابر القاسم فقال يرجع إليها باحرام واختلف أصحاب مالك أيضا في وجوب التكبير للاحرام وفرق بعض المالكية أيضا بين أن يقوم من مصلاه فيجب الاحرام وبين أن لا يقوم فلا يجب وقال أبو الوليدالباجي : إن سلم سهو افلا حاجة إلى الاحرام؛ وإن سلم قصداً على ظن التمام أحرم لعوده والاكان بناؤه عاريا عن الاحرام ﴿ الفائدة الخسون ﴾ قديستدل به على أنه يكبر قبل الشروع في الكعتين لا نه لم يكبر للقيام من الركعتين فقد بقي عليه التكبير فيبدأ به وهو محكى عن أصحاب مالك أوعن بعضهم (قلت) وينبغي تقييده بها إذا كان سلم من الركمتين أما لو سلم من ثلاث فلا لأنهأتي بالتكبير ولكنه كان للقيام فأتى به للجلوس ؛ وبالجملة فقدأتي بتكبير الانتقال والله أعلم وسيأتى في الفائدة التي تليها عن ابن حبيب مايشبه ذلك في الجلوس وقوله في الرواية المتقدمة فصلى ركعتين ظاهر في أنه لم يكبر للانتقال إذ لوكان لنقل ﴿ الحادية والحسون ﴾ اشترط بعض المالكية في عود الساهي إلى بقية صلاته أن يجلس ثم يقُومُولم ينقل هذا في شيء من طرق الحديث ولوكان. النقل وعللوه بأله كان عليه أن يقوم لمابتىمن صلاته فكانقيامه لالذلك فيجلس ليكون قبامه للصلاة واختلفوا هل يجلس قبل التكبير أوبعده أويكررالتكبير للجلوس والقيام فحكى أبو الوليدالباجي عن ابنالقاسم أنه يكبر ثم يجلس وعن ابن شبلون يجلس ثم يكبر وعن على بن عيسى الطليطلي إنسلم وهو جالسكبر للرجوع للصلاة تم كسبر أخرى يقوم بها وحكى ابن زرقون عن ابن القاسم أنه قال في المجموعة يجلس ثم يكبر وهوخلاف ماحكاه عنه الباجي وحكى الباجي. عن ابن حبيب أنه إن سلممن ركعتين أو ثلاث دخل باحر امولم يجلس وقال ابن نافع لايجلس مطلقًا ولا فرق عنده بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين فـــد انقضى والقبام من ركعتين كالقيام من سجود ركعة ﴿ الثانيةُ

والخسوز ﴾ في حديث عمران بن حصين حجة على سحنون من المالـكية حيث قال إنما يكون البناء فيما إذا سلم سهواً من اثنتين على مافي حديث ذى البدين دون ما إذا سلم من ثلاث قال ابن دقيق العيد ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص قال والجواب عنه أنه إذاكان الفرع مساويا للاصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول (قلت) ولا حاجة الىهذا الجواب مع وروده نَصاً في النلاث كما ثبت في صحيح مسلموكما في حديث معاوية بن خديج أيضالعم إن قاله في السلام من ركعة فجوابه ماذكره والله أعلم ﴿ الثالثة والحُمْسُونَ ﴾ فيه أنه يسلم من ركعتي السهو وإن أوقعهما بعد السلام من الصلاة لتصريحه بهوهو كنذلك على القول بأن محلهما بعد السلام فقد قال إمام الحرمين بناه عليه أن الحكم فىالسلام منهما كسجدة التلاوةوالصحيح في سجدة التلاوة الملاممنها وعلىهذا فيحرم لسجدتي السهو بتكبير لهغير تكبير الموى كالتلاوة سواءوحكي الباجىعن مالك في الاحرام لهما بعدالسلام روايتين الاحرام ونفيه انتهى وأما على القول بأن محلهما قبل السلام ولكن أخرهاالساهي سهواأيضا فلايحتاج لتحريم وسلاموالله أعلم ﴿ الرابمةوالحمسون ﴾ فيحديث معاوية بن خديجأن الرجل الذي سأله قال له نسيت من الصلاة ركعة فجزم بنسيانه ولم يردد القول بين أن يكون الصلاةقضرت أوبكون نسىكاوقع فى حديث أبى هريرة وغيره والجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن هذه القصة غيرقصة ذي اليدين لأن السائل في هذه مللحة بن عبيد الله فلا يكوز هذا اختلافا في الحديثولا ينزمه أن يسأل كماسأل غيره وقد كان هذا بعد أن وقع النسيان منه في قصة ذي اليدين لائن هذه القصة والنووي فلما غلب على ظنه المهوجزم به وهذا مع تقدم حديث عبدالله بن مسعود وقوله لوحدث في الصلاة شيءاً نبأتكموه فلما لم ينبئهم بنقصان الصلاة في هده المرة الأخيرة جزم طلحة بالنسيان (والوجه الثاني) أن كلام طلحة ليس خبرا وإنما هو استفهام وحذف همزة الاستفهام كثير شائع فليس فيسه الجزم بوقوع

النسيان وإله أعلم ﴿ الخامسة والخمسون ﴾ لمينقل من حديث معاوية بن خديج أن النبي مَيْكَالِيْرُ سأل الصحامة عما قال له الرجل الذي سأله هل هو كما قال له كما فعل في قصة ذي اليدين بل ذكر أنه رجع فأتم الصلاة والجواب عنه من وجوه (أحدها) أنه يجوز أنمرات الاخبار متفاوتة باختلاف حال من أخبر بها فلما كان السائل هنا طلحة بن عبيد الله أحد العشرة الذي أخبر الصادق عنه أنه من أهل الجنة ترجح عنده خبره فعمل به من غير أن يسأل عنه بخلاف ذي اليدين فأنه أعرابي لايبلغ مرتبة طلحة وقد تقدم قول مسدد أن ذا البدين رجل من العربكان يكون بالبادية فيجىء فيصلى مع النبيصلى الله عليه وسلم فاحتاج في خبره الى من يتابعه عليــه وإن ثبتت صحبته فراتبالصحابة مختلفة ويكون في هــذا حجة لأحد القولين عن مالك أنه يرجع إلى قول الرجل الواحد من المأمومين (والوجه الثاني) أنه يحتمل أنه ويُطَلِّقُتُو تَذَكَّر نسيانه للركعة حين اخبره طلحة فلم يحتج إلى أن يستفهم من أحد من بقية المأمومين (والوجه النالث) أنه لايلزم من عدم نقل سؤاله للحاضرين عدم وقوعه فلعله سألهم كما فعل في قصة ذي اليدين واختصره الراوي فذكر منه ماآل اليسه الأمر من إعادة الركعة دون تمام بقية القصةوالله أعلم (والوجه الرابع)أنخبرطلحةوإن لم يوجب عوده لا عام الصلاة فانه يحدث شكا في إكال الصلاة فأما أن يجب الا عام على أحد القولين في وجوبه ولووقع الشك بمدالفراغ أو فعله احتياطا على تقدير كون الشك بمدالفراغ لايؤثر في العبادة وفيه نظر ﴿ السادسة والخسون ﴾ قديقول القائل إذا كان لم ينقل فى حديث معاوية سؤاله للحاضرين واحتمل أنيكون اعتمدخبرطلحة أوتذكر أوشك فأعاد وجوبا أواحتياطا فماوجه مشيه فى خروجهودخوله المسجدوهذا كله ينافى البناء بعد الاطلاع على أن الصلاة لم تم؟ والجواب أنا لانسلم تذكره عقب حبره قبل أن يخرج بنيته ولا القطع بأنه لم يسأل الحاضرين فلعله خرج الى المسجد فتذكر فيه أنه نسى أو خرج فسأل في المسجد او اعتمد خبرا يبلغ التواتر كالختاره ابن عبد السلام وصاحب المفهم كما تقدم ﴿ السابعة والحسون ﴾ هَان قيل فأمره بلالا بالاتامة إنما يكون بعد أن عرف أنه لم يتم صلاته فسأ

وجه أمره إياه بذلك وكذلك إقامة بلال الصلاة وهو في أثناء صلاة لم تتم وفيها ماليس بذكر وهو قوله قد قامت الصلاة فهذا كلام ليس من جنس الصلاة ف وجهه ؟ والجواب عنه أنه لايتعين حمل الأمر على النطق فلعله أمره بالايماء أوالاشارة وعلى تقدير أن يكون أمره بالنطق فهو حجة لمالك ومن ذهب إلى أن الكلام بمايصلح الصلاة لايفسدها وأما إقامة بلالالصلاة فلايلزم أنيكون المراد به الاقامة المشروعة في اول الصلاة فلعل المراد به إعلامهم بعوده صلى الله عليه وسلم لا تمام صلاته بأيماء أو إشارة أو نطق على قول مالك ومن تابعه وعلى تقدير أن يُكُون أمَّام الصلاة كما يقيم عند ابتداء الصلاة فلا نسلم ان قوله قد قامت الصلاة يبطلها فقدة ال أصحابنا أنه لونذر في الصلاة بأن قال نذرت كذا وكذا و سمى قربة من القرب لم تبطل صلاته وعللو. بكونه قربة فأقامة بلال. الصلاة من هذا القبيل لاسيا ان كان لا يجتمع من خرج من المسجد قبل اتمام الملاة إلا بذلكمع وجوبالبيان عند الحاجة واله أعلم ﴿ النَّامَنَةُ وَالْحُسُونَ ﴾ قد يستدل المالكية بأقامة بلال الصلاة بأمر النبي عَلَيْكُ أن عود الناس الى الصلاة يحتاج الى تحرم كابتداء الصلاة لآن الاقامة مشعرة بابتداء وتحرم وفيه نظر اذ الاحرام الاول باق لايبطله النسيان بخلاف جممن تفرق من المامومين. فقد لايجمعهم الا الاتامة على تقدير وقوع الاتامة المشروعة في الابتداء على انذكر الاقامة في حديث معاوية ابن خديج مخالف لجيع طرق احاديث السهو فالصلاة فعي شاذة وحكمه عدم الاحتجاج واله تعالى أعلم ﴿ التاسعة والحسون ﴾ قوله فى الاحكام وذكر ان الرجل طلحة بن عبيدالله اى وذكر معاوية ذلك بتعريف من عرف معاوية بأنه هو فأنه لم يكن يعرفه كما هو مبين في الحديث عند ابى داو دوغيره فقال فآخره فاخبرت به الناس فقالوا لى أتعرف الرجل قلت لا إلاأن أراه فربي فقلت هذاهو فقالوا هذا طلحة بن عبيدالله انتهى والذين عرفوه بهو إن لم يسمهم فأنهم الصحابة وكلهم عدول والله تعالى أعلم ﴿ الفائدةالستون ﴾ ماذكر في الجمع بين اختلاف هذه الأحاديث من انحديث معاوية بن خديج قصة أخرى غيرقصة حديث عمران بنحصين وغير حديث أبي هريرة هو مانقله النووي في الخلاصة

﴿ باب صلاة التّطو ع ﴾

عن نافع عن ابن عمر ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ۗ يُصَلَّى قَبْلَ الظَّهْرِ رَكْمَتَيْنِ وَبَعْدَ هَا رَكْمَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمُغْرِبِ رَكْمَتَيْنِ فِي

عن المحققين وسبب اختلاف حديث معاوية بن خد بج وهمر ان وان كان فى كل منهما أنه سلم من ثلاث أن السائل له فى حديث معاوية طلحة وفى حديث همران الخرباق وقد جمع ابن عبد البر بجمع آخر فقال فى التمهيد ماذكر فى حديث معاوية من ذكر طلحة فيمكن أن يكو ن طلحة أيضا كله وغيره وليس فى أن يكله طلحة وغيره مايدفع أن ذا البدين كله أيضا فأدى كل ماسمع على حسب ماسمع وكلهم اتفقوا فى المعنى المراد من الحديث وهو البناء بعد الكلام لمن طن أنه قداتم انتهى وما ذكرته فى الجمع ان لا بى هريرة قصتين قلدت فيه النووى فقد حكاه فى الخلاصة عن المحققين ثم ترجح عندى أنها قصة واحدة كا بينته فى الفائدة الثانية والله أعلم

﴿ باب مبلاة التطوع ﴾

المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة وقال آخرون ماعداالفريضة ثلاثة أقسام (سنة) وهوما واظبعليه رسول الله ويطلق ومستحب) وهوما فعله أحيانا ولم يو اظب عليه وكذا لوأمر به ولم يفعله كاصرح به الخوارزمي في الكاف ومناله الركعتان قبل المغرب (وتطوع) وهوما ينشئه الانسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كاقال بعضهم أن كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهر اله في جماعة فهوسنة ومالم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه عليه والله عليه فهو فضيلة وما واظب عليه عليه أو فضيلة قولان فهو فضيلة وما واظب عليه والله عليه الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وملم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين و

يبته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يُصلّي بعد صلاة الجمعة إحتى ينصر ف فيصلّي في يبته ركعتين » قال « وأخبر تني حفّصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذّن من الأذان بصلاة الصبيح وبداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة » ولمسلم « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين » الحديث وفيه « فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ينه

بيته وبعد صلاة العشاء ركمتين وكائب لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة أن رسول الله مَيْنَالِيُّهُ كَان إذا سكت المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركمتين خفيفتين قبل أن. تقام الصلاة، (فيه)فوالد ﴿ الأولى ﴾ حكى السيف الآمدى خلافا في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنهما تقتضي التكرار قال ولهمذا استفدناه من قولهمكان حاتم يقرى الضيفوصحح فحرالدين الرازى فيالمحصول أنهالاتقتضيه لالغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم إنه المختار الذي عليه الاكثرون. والمحققون من الأصوليين وذكر الشيخ تتى الدين في شرح العمدة. في مواضع منه أنها تقتضيه عرفا فعلى هذا فني الحديث دلالة على تسكرر فعل هذه النوافل من النبي ﷺ وأنه كان هذا دأبه وعادته ﴿ الثانية ﴾ فيه استحباب النوافل المذكورة في هذا الحديث وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعدالمغرب وركعتان بعد العشاءوركعتان قبل الصبحفهذه عشر ركعات لأن الركمتين بعد الجمعة لايجتمعان معانركمتين بعد الظهر إلا لعارض بأن يصلى الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين فسادها فبصلىالظهر ويصلى بعدهاسننها قلته تفقها ، وفي صحيح البخاري وغيره من طريق أبوب عن نافع

عن ابن عمر قال حفظت من النبي مَرْتَكِيْنَةُ عشر ركمات فذكرها إلا أنه لم يذكر فيها ركعتي الجمعة وفي صحيح مسلموغيره عن عبد الله بنشقيق قالسألت عائشة عن صلاة رسول الله ويكالية فقالت كأن يصلى في بيته قبل الظهر أربما ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلى بالناسالعشاءويدخل بيتى فيصلىركعتين وفىآخره وكان إذا طلع الفجرصلي ركعتين فهذه ثنتاعشرة ركعة وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أم حبيبة من صلى اثنتى عشرة ركمة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفسر هافي رواية الترمذى فقالأربعا قبل الظهروركعتين بمدهاوركعتين بمد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وقال حسن صحيح وروإهالنسائى وأبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وليس في روايتهم ذكر ركعتين بعدالعشاء وفيه. وركعتين قبل العصر وفي رواية للحاكم وأربع ركعات قبل العصر وقال كلا الاسنادين صحبح على شرط مسلم وروى الترمــذي والنسائي وابن ماجه هــذا المتن من حديث عائشة وضعف الترمذي والنسائي حديث عائشة هذا من هذا الوجه وفى سنن ابن ماجه من رواية بحد بن سليمان بن الاصبهائى عن سهل بن أبي صالحِعن أبيه عن أبي هريرة قال قالرسول الله وَلَيْكِيْرُمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبلالظهر وركعتين بعد. الظهر وركعتين أظنه قال قبل الدصر وركعتين بعدالمغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة ورواه النسائي من هذا الوجه بدون تعدادها وقال هذا خطأً وعِد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصبهاني وكذا قال أبوحاتم الرازى هذاخطأ والحديث بأم حبيبة أشبه وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين وروى الترمذي وحسنه عن على قال كانالنبي مُرْتِيَا يُرْيِصلي قبل العصر أربع ركعات وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عمر عن النبي وكيالي قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربِعاً وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن أم حبيبة قالتقال رسول الله وَ اللَّهِ مِنْ حَافِظُ عَلَى أَرْبُعَ رَكُمَاتُ قَبِيلُ الظَّهُرُ وَأَرْبُعُ بِمُسْدُهُا حَرِمُهُ اللهُ على النار وقالالنووي في شرح مسلم وليس للمصر ذكر في الصحيحين وفياذكره نظر فنى صحيح مسلمأن أباسلمة أبن عبد الرحن سأل عائشة رضى الله عنهاعن السحدتين اللتن كان النبي ويتياق يصليهما بعدالعصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شفل عنهما أونسيهما فصلاها بعد العصرثم أثبتهما قال النووي في شرح مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كافي حديث أم سلمة أى من قوله عليه الصلاة والسلام إنه أتانى ناس من عبدالقيس بالاسلام من غومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما حاتان ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها قبل المصرانتهي وكأن النووي أراد أنه ليس في الصحيحين ذكر سنة المصر صريحامن غير تأويل والله أعلم وفرصحيح البخارىعن عبدالله أبن مغفل أن النبي وكالله قالصاواقبل المغربقال فالثالثة لمنشاء وفي الصحيحين عن ابن مففل أيضاعن النبي مُؤلِيكِين بين كل أذا نين صلاة ، والمراد بين الأذان والاقامة وروى الترمذي وضعفه وابن ماجه عن أبي هربرة قال قال رسول الله ويالية من صلى بعد المذر بستركمات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة وفى محيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي وكالله وكان النبي وكليلي عندها في ليلتها فصلي النبي وكليلية العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثمام ، الحديث وفي سن أبي داود وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت ماصلي رسول الله وكاللجر العشاء قطفدخل على إلاصلى أربع ركمات أوست ركمات الحديث وفي سنن البيهتي وقيام الليل لحمد بن نصر المروزي ومعجم الطبراني الكبير عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركمات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركمتين الأولتين (قل يأيها الكافرون) و (قلهو اللهأحد) وقرأ في الركعتين الا خريين (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) و (الم تنزيل) السجدة كتب الله له كاربع ركعات من ليلة القدر وقال البيهي تفردبه ابن فروخ الصرى والشهور عن كعب الاحبار من قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم

صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركمات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم مايقترى، فيهن فان له أوكن له بمنزلة ليلة القدر قال النووى في شرح مسلم بعد ذكر هذه الأحاديث ماعدا الست بعد المغرب والأربع بعد العشاء قال أصحابنا وجهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديثالسابقة ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنـا إلا في الكمتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لايستحب والصحيح عند المحققين استحبابهمالحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بهماوهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكل اه وقد اختلف أصحابنا الشافعية في المؤكدمن هذه المستحبات على خمسة اوجه قال الاكثرون المؤكد منها مافي حديث ابن عمرالذي نحن في شرحه ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه الشافعي في البويطي وبه قال الخضري ومنهم منزاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر فصيرهن أربعاً وعزاه ابن قدامة في المغنى للشافعي ومنهم من زاد على هذا أخريين بعدالظهر فصيرهن أربعاأيضا ومنهممنزاد علىهذاأربعا قبلالعصر فرأى جميع ذلك مؤكدا قال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الآخير وزاد على هذاالمحاملي في اللبابوالنوويفي شرح المهذب فاستحبا ركمتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي ويدلله حديث بين كلأذا نين صلاة وعدالقاضي أبو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب أربعًا بعــد المغرب وهو غريب والمشهور عنــد الحنابة كالمشهور عندنا وزاد أبو الخطاب منهم في المؤكدة أربعاً قبــل العصر قال ابن قدامة وقوله رحم الله امرأ صلى قبــل العصر أربعًا ترغيب فيها ولم يجملها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي والله عال ابن قدامة وظاهر كلام أحمد أن الركعتين قبل المغرب جائزتان وليستاسنة ٣ طرح التثريب ماث

وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتينوركعتان بعدالمغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنَّه لارواتب في ذلك ولا توقيث إلا في ركعتى الفجر قال ابن القاسم صاحبه وإنما توقت أهلالعراق وذهب المراقيون من المالكية إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم وقال الشيخ تتي الدين في شرح الممدة الحق والله أعلم في هذا الباب أعنى ماورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أنكل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أونافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فماكان الدليل دالا على تأكده إما بملازمته فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما بمعاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلوا مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده. في الرتبة وماورد فيه حديث لاينتهمي إلى الصحة فان كان حسناً عمل به إن لم. يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعنى الصحيح الذي لم يدم عايه اولم يؤكد اللفظ في طلبه و ماكان ضميفا لايدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا فى الدين منعو إن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال إنه يستحب لدخوله تحتالعمومات المقتضيه لفعل الخير واستحباب الصلاة وبحتمل أن يقال هذم الخصوصيات بالوقت وبالحال والهيئة واللفظ المخصوص يحتاج إلى دايل خاص يقتضى استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم انتمى ﴿الثالثة ﴾ قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض ماإن عرض اتم كاثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضيالله عنه قال سمعت رسول الله عليه الله عنه الله عنه الله عنه المستعللة ا يقول . ﴿ إِنْ أُولَ مَا يُحَاسِبِهِ الْعَبِدُ بُومُ القيامةُ مَنْ عَمْلُهُ صَلَاتُهُ فَاذَا صَلَحَتُ فَقَد أَفلح وأُنجِج و إِن فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئًا قال الرب تبارك وتعانى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك » وفي النوافل التي قبل الفريضة معني آخروهو.

رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدنبوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط واقتضى كلام الشيخ تتى الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض فقال وآما السنن المتأخرةفقدورد أن النوافل جائزة لـقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع انتهى وليس كذلك فالذى ذكود غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ آكد هذه الرواتب ركمتا الفجر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهاأنها قالت لم يكن رسول الله صلى على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي. الفحر وفي مصدف ابن أبي شببة عن عائشة قالت أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولاحضر غائباً ولاشاهداً تعنى النبي مَنْتَطِيُّةٌ فَرَكُمْتِي الفجر (١) وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحدن البصري القول بوجوبهما وقولي هذه الرواتب احترزت به عن الوتر فهو أفضل من ركعتي الفجر على الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر ولم أر لاصحابنا تعرضا لآكد الرواتب بعدها وقال المالكية والحنابلة آكدها بعدها الركمتان بعــد المغرب ويشهد له أن الحسن البصري قال بوجوبهما أيضاً فروى عهد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن الحسن أنه كان يرى الركعتين بمد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين وفي مصنف ابن أبي ديبة عن سميد بن جبير قال لو تركت الركمتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي وعنأبى جعفرمر سلاقالكان رسول الله ميكاليج لايدع الكعتين بمدالمذرب وركمتين قبل الفجر في حضر ولا سفر وأما الآكد بعدها فيحتمل أنه الركمتان دمد. العشاء لأنهما منصلاة لليل وهي أفضل ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله عَلَيْكِيْ لا يدع أربِعَا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميدون

⁽١) نسخة فركهتين قبل الفجر

الا ودي قال كمانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال ﴿ الخامسة ﴾ كذا في رواية أبي مصعب ويحبي بن بكير قوله في بيته في موضعين أحدهما بعد المغرب والآخر بعد الجمعة وفي رواية يحيى بن يحيىوالقعنبي ذكرها في المغرب فقط وفي رواية ابن وهب ذكرها في الركمتـين بعد المغربوبعد العشاءولمبذكر أنصرافه في الجمعة ولعل قوله فيبيته متعلق بجسيع المذكورات فقد ذكر بعضهم أن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصرهوينافيه قوله في رواية البخاري من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء فني بيته وفي صحيح مسلم من هـــــذا الوجه فأما المفرب والعشاء و الجمعة فصليت مع رسول الله ﷺ في بيته واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقسال الجمهور الأفضل فعلما في البيت أيضا ومسواء في ذلك راتبة الليل والنمار ةال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر ابن الدربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك وكذا قال ابن عبدالبر أنهم مجمعون على أنصلاة النافلة في البيوت أفضل انتمي ولم يقيده بالنافلة المطلقة فني ننى الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلهافي المسجدو أشار اليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مانك والنورى الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وداتبة الليل في البيت قال النووى ودليل الجمهور صلاته عليهالصلاة والسلام سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله عليه الصلاة والسلام « أَفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » انتهى وقال ابن قدامة في المغنى بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعدالظهرأين تصليان فقال في المسجد ثم قال أماالر كمتان قبل الفحر ففي بيته وبعدا المرب في بيته اه فكا نالتفصيل في ذلك رواية عن أحمد وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها وقال ابن عبد السبر اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث ورخس فيها آخرون انتهى والحكمة في مشروعية النوافل في البيت أنهأخفيوأقرب

الى الأخلاص وأصون من المحبطات ولتحصل البركة في البيتبذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منمه الشيطان وفي مصنف ابن أبي شيبة عن حذيفة رضي الله عنه في ذلك معنى غريب وهو كراهة التفرق في المسجد بُعد الاجتماع فيه ولفظه إني لا أكرهه يعني التطوع في المسجدبعدالفريضة بينا هم جميعًا في الصلاة إذا اختلفوا وهذا قد يقتضي الفرق بين النافلة التي بمد الفريضة والنافلة التي قبلها وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاعن رجل من الصحابة أنه قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده وبالنم محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي فرأى أنسنة المغرب لايجزى وفعلهافى السجد حكاه عبدالله بن أحمد في المسندعقب حديث محمودين لبيدفقال قلت لأبى إذرجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزه الاأن يصليهما في بيته لأن النبي ولي الله قال هذه من صلوات البيت قال من هذا ؟قلت محمد بن عبد الرحمن قال ماأحسن ماقال أو قال ماأحسن مانقل أو انتزع وفي المغنى لابن قدامة قيل لأحمد يعنى بعد انذكر فعل سنة المغرب في البيت فأن كان منزل الرجل بعيداً قال لاأدرى وذلك لما روى سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن الذي وكالله أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلي المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاةالبيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركموا هاتين الكعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه انتهى ويستثنى من تفصيل النوافل فىالبيتماشرعت فيه الجماعة كالعيدوالكسوفوالاستسقاء وكذلك التنفل يومالجمعة قبل الزوال وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحبابالتبكير المجمعة حكاه الجرجاني في الشافي عن الأصحاب ونص عليه الشافعي في الأم فقال وجميع النوافل فيالبيت أحب إلى منهاطاهرا الافي يوم الجمعة انتهىي وكذا ركعتا الطواف وركعتا الاحرام إنكان عندالميقات مسجدكما صرح به أصحابنا حكاه عنهم النووى في الحج وكذا مايتعين له المسجد كتحية المسجد واللهأعلم ﴿ السادسة ﴾ فيم استحباب ركمتين بعد صلاة الجمعة وفي صحبح مسلم عن

أبي هريرة قال قال رسول الله وكالله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفارواية لهإذاصليم بعدالجمعة فصلواار بماوف راية لهمنكان منكم مصليا بعدالجمعة فليصلأربها ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع بعدها ثم قال و يحصل أيضا بركعتين انتهى وهما نصان الشافعي نص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين منكتاب اختلاف علىوابن مسمودعلى أربع ونقل الترمدي في جامعه عن الشافعي استحباب كعتين والظاهر أنالنصين محمولان على الأكمل والاقلوقد صرحبه صاحب التهذيبويو افقهقول النووى في التحقيق إنها في ذلك كالظهر وحكى ابن عبدالبر وابن بطال وابن العربي عن الشافعي أنه قال الكثر المصلى من التطوع بعدالجمعة فأحب إلى ونقل القاضىعياض وصاحب المفهم عن الشافعي والكوفيين أنهم اختاروا الركوع بعدالجمعة ستآ أو أربعاً وصرحبه من أصحابناالخوارزمي في الكافي فقال الآفضل أن يصلي بعدها ستاً ركعتين ثم أربعا بسلام واحد وقال ابن قدامة في المغنى قال أحمد إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء أربعاً وفي رواية وإن شاء ستاً وقال الترمذي في جامعه بعد رواية حديث ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركمتين والعمل على هذا عندبعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن عبدالله ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وروى عن على بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركمتين ثم أربعاً وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود وقال اسحاق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي عَيِّاللَّهِ كان يصلى بعد الجمعة (١) في بيته وبحديث النبي وليالي « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » قال الترمذي وابن عمر هو الذي روى عن النبي والله الم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته و ابن عمر بعدالنبي عَيْسِيُّنْ صلى في المسجد بعد الجمعة ركمتين وصلى بمد الركعتين أربعا ثم رواه كذلك وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم

⁽۱) نسخة «بعد الجمعة ركعتين»

فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله عِيْنَالِيْدُ يفعل ذلك قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط وهو ماكان يفعله بالمدينة دون ماكان يفعله عُكَّة فان النبي مَلِيََّ لِمُ يُصَعِّمُ أَنَّهُ صلى الجمعة بمكة وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صفيرا فأن أريد رفع فعله عَكَمْ أَيْضًا وَهُو بِمِيدٌ فَيَحْتُمُلُ أَنَّهُ وَآهُ يُصَلِّي بَكُمَّ بِعَدَالظَهُرِ فِي الْمُسَجِدُ أَوِ أَنْهُ صَلَّى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك ثم قال والدى رحمه الله بعد ذلك قد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمركان يصليها بمكة في المدجدوفي المهدينة بمنزله وقديجاب بانهالمله كان يريدالتأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكرم ان يفوته بمضيه الى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن بما يغتنمه في الطواف أو اله يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف أوأنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة فكان يتنفل في المسجـــد لذلك أوكان له أمر يتعلق به في المسجد من الاجماع بأحد أو غير ذلك ممايقتضي أولوية صلاته فىالمسجد انتهى وهو مبنى علىماذكره أولا من أن المرفوع آخر الحديث فقط لكن ظاهر اللفظ ان تفريق ابن عمر بين البسلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله اعلم وقال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة يصلى بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر ستاً وقال الثوري إنصليت أربعاً أو ستاً فحسن وقال الحسن بن حي يصلى أربعا وقال أحمد بن حنبل أحب الى ان يصلى بعد الجمعة ستاوان صلى إربعا فحسن لابأسبه قالابن عبدالبر وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملاولاخلاف بين العاماء أن ذلك على الاختيار وقال ابن بطال قالت طائفة يصلي بعدها ركمتين روى عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائقة يصلي بمدها ركعتين ثم أربعا روى عن على وابن عمرواً بي موسى. وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أما يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقالت طائفة يصلى أربعاً لايفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسمود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة وإسحاق انتهى وفي مصنف ابن

ابىشىبة وغيره عن أبى عبدالرحمن وهو السلمي قال قدم علينا ابن مسعود فسكان يأمرنا نصلي بعد الجمعه أربعاً فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلي ستاً فأخذنا بقول على وتركناقول عبد الله قالكان يصلى ركعتين ثم أربعا وذكر ابن العربي أن أمره عليه الصلاة والسلام بالاربع لئلا يتوهم من الركمتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهراً وسبقه آلى ذلك المازرى فقال وكل هذا اشارة الى ترك الاقتصار على كعتين لئلاتاتبس الجمعة بالظهرالتي هي اربع على الجاهل أولئلا يتطرقاهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربهاً وفال النووى في شرح مسلم نبه بقوله من كـان.منكم مصليا على أنهاسنة ليست.واجبة وذكر الأربع لفضلهاوفعله للركعتين فى أُوقات بيانالان أقلها ركمتان قال ومعلوم أنه وَيَطْلِيْكُو أَنه كان يصلي في اكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثناعليهن بقوله اذصلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به انتهى وقال والدى رحمهالله في شرح الترمذي : وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا فيه نظر فايس ذلك بمعلوم ولا فظنون لا أن الذي صح عنه صلاة ركعتين فى بيته ولايلزم من كونه أمر به أن يفعله وكلام ابن عمر التقدم إنما أرادته رفع فعله بالمدينة حسب، كما تقدم لا نه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بكة منه فليس ذلك في أكثر الأونات بل نادر وربما كانت الخصائص في حقه بالتعفيف في بعض الأوقات فأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب احمرت عيناه ودلاصو تهواشتد غضبه كأنه منذرجيش يقول صبحكم مساكم الحديث عند مسلم فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلها كاثبت في رُواية النسائيوأفضل الصلاة طول القنسوت أي القيام فلعلها كانت اطول من أربع خفاف أومتوسطات وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة فىحجة الوداع ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة منوقوفه من الزوال الى بعسه الغروب واجتهاده فى الدعاء وسيره بعد الغروب الى ألزدلفة فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية ليله معكونه كان يقوم فى الليل حتى أتورمت قدماه ولكنة اراح نفسها تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحرمن كونه نحر بيده ثلاثاوستين بدنة وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى والله أعلماه ﴿السابة ﴾ قد يستدلبه على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلى قبل صلاة الجمة شيئا إذلو وقع ذلك منه لضبط كاضبطت صلاته بعدها وكاضبطت صلاته قبل الظهر ولعل البخارى أشار الى ذلك بقوله في صيحه باب الصلاة بعد الجمسة وقبلها أى بابحكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فيكون بدعة قانه لم يذكرني الباب المذكور مايدل على الصلاة قبلها ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عر الذي أورده وهذان الاحتمالان تجيئان أيضا في قول الترمذي في جامعه باب ماجاء في العسلاة قبل الجمسة وبعسدها واختدمر والدي رحمه الله في شرح الترمذي على احتمال ثالث وهو أنه إنما ذكر العسلاة قبل الجسمة في تبويبه لما حكاه في أثناء الباب المذكور عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وقد أنكرجاعة كون الجمعة لهـــا سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن المجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضى الله عنهم لأنه إذا خرج الامام انقطعت الصلاة ونمن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الامام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام ألفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابة استحباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سمنة قبلها منهم النووى فقال في المنهاج إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربعوالمؤكد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال و يحصل أيضاً بركمتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث سنن ابن ماجه أن النبي والمالية كان يصلى قبلها أربعاً واسناده ضعيف جداً ﴿ قلت ﴾ روادابنماجه منرواية بقية بن الوليد عن مبشر ابن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ، ومبشر وضاع صاحب أبا طيل قال والدي رجمه الله في شرح الترمذي.

بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقروناً بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهماالجمهورانتهى .والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبي والمستلقة واستدلوا لذلك أيضاً بما رواه ابن ماجه في سننه باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قالجاءسليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ أصليت قبل أن تجيء قال لا ، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد ابن تيمية في الأحكام رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وإسناده صحيح قالوا فقوله قبل أن بجبىء يدل على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها فى البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد فتعين أنها سنة الجمعة وفيه نظر فلم يتعين ذلك فلايجوز اثبات سنة الجمعة لمجرد هذا إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقترب منى لساع الخطية وليس المراد قبل أن يجبىء إلى المسجد لانصلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عها إذ المأموربه بعد دخول وقت الجمعة السعى إلى مكان الجمعة (١) وقبله لا يصحفعلها بتقدير ثبوتها واستدلوا لذلك أيضاً بمارواه أبوداود وأبن حبان في صحيحه عن نافع قال كان أبن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركمتين في بيته ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك قال والدي رحمه الله وفي الاستدلال به نظر من وجهين (أحدها) أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة بل قديكون قبل الزوال في انتظار ه للصلاة (والوجه النابي) أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتفق عليه فى الصحيحين فأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عنه فعله لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة فيؤذن بين يديه تم يخطب انتهى . واستدلوا أيضاً بماثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي عَيْسَانُهُ بين كل أَذانين صلاة قال والدي رحمه الله ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذراً في حياته عَلَيْكُ لأنه

⁽١) نسخة «العملاة» بدل «الجمعة»

كان بين الاذان والاقامة الحطبة فلا صلاة حينئذ بينهما نعم بعد أن جددعمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصبى سنة الجمعة قبل خروج الامام للخطبة والله أعلم واستدلوا أيضا بمارواه ابن حبان في صحيحهوالدار قطني فيسننهوغيرها عنْ عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله وكاللجُّو ما مِن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين وهذا يتناول الجمعة وغيرها لكن يضعف الاستدلال به منجهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي عليات والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك قال والدى رحمه الله واستدل بعضهم على سنة الجمعة قبلها بحديث عبدالله بن السائب وأبي أيوب الأنصاري وثوبان فى صلاة أربع ركعات بعد الزوال وقوله عليه الصلاة والسلام إنها ساعة يفتح فيها أبواب آلساء ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث على أنه كآن يصلى بمدها أربعاً قبل الظهر وقد يجباب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بمد الزوالكليوم سواء فيه يوم الجمعة وغيرهوهوالمقصود انتهى وهذه الأمور التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها إن كان في كل منهاعلى انفراده نظر فمجموعها قوى يضعف معه إنكارها وأقوى ما يعارض ذلك أنه عليه العملاة والسلام لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت وهو على المنبر وذلك الأذان يمقبه الخطبة ثم الصلاة فلا يمكن معذلك أن يفعلهاالني صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وبالجلة فالمسألة مشكلة وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على الصلاة قبل الجمعة وأوردفيه عن عبدالله بن مسمود أنهكان يصلى قبل الجمعة أربعاً وعن ابن عمر أنه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الامام وعن عمر بن عبد العزيز صلى (١) قبل الجمعة عشر ركمات وعن ابر اهيم النخعي كانوا يصلون قبلها أربعاً وعن ابن مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة وعرن طاوس أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجميعة حتى يصلي في بيته ركعتين وليس في شيء منها دليل على سنة الجمعية فلعل ذلك قبل الزوال والله أعــلم وقال ابن قدامة في المغنى لا أعلم في الصلاة قبــل الجمعة إلا

⁽١) نسخة صل

حديث ابن ماجه كان يركم قبل الجمعة أربعا وروى عمرو بن سميـــد ابن الماصي عن أبيه قال كنت اتق أصحاب رسول الله والله عليه الله الله الله عن أبيه قال كنت القراس قاموا فصلوا أربعًا قال أبو بكركنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة. فيقول أزالت الشمس بعد ؟ أو يلتفت فينظر فاذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة وعن ابن مسعود انه كان يصلىقبل الجمعة اربعاوبعدها اربعا روأه سعيد بن منصور انهى وخلط القاضى ابو بكر بن العربى منة الجمعة بالصلاة وقت الاستواء ووقعه في ذلك اوهام عديدة نبه عليها والدى رحمه الله في شرح الترمذى و بسط الردعليه وكذاك وقم هذا التخليط لابن بطال في شرح البخارى فقال في السكلام على قول البخاري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استراء الشمس فأغنى عن إعادته انتهى والصلاةعند الاستواء التي هي يختلف في جوازها قبل الزوالوسنة الجمعةالتي قبلها بمدالزوال فلااجتاع بينهما لاختلاف وقتهما والذاعلم والثامنة فيه أن الأفضل في سنة الجمعةالتي بعدها فعلها في البيت كسائر الرواتب وبه قال اصحابنا والجمهور وذهب مالك واصحابه إلى ان الأفضل للامام ان لايتنفل بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للمأموم ووجه ابن بطال فعلهما في البيت بأنه لماكانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية اذيظن أنها التي حذفت منها وأنها واجبة فلما زال عن موطن الفرض صلى في بيته واستشهد على ذلك بقول معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكام او تخرج فأن النبى ويُطْلِقُهُ أَمْرُنَا أَنْ لَانُوصُلُ صَلَاةً بَصَلَاةً حَتَى نَتَكُمُ أَوْ نَخْرَجَ قَلْتَ وَهَذَا التوجيه الذي ذكره ابن بطال مبنى على ماسبقت حكايته عن مالك ان الافضل فعل داتبة النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها والحديث المرفوع الذى رواه معاوية لم يخصفيه ذلك بالجمعة فكل نافلة كذلك في استحباب فعلها في البيت إلا ما استثنى وبتقدير فعلها في المسجد فيستحب الفصل بينها وبين الفرض ولعل ذلك يتأكد في الجمعة لئلا يحصل لملتشبه بأهل البدع النين يصلون يوم الجمعة وراءالامام تقية يوهمون أنهب

يفعلون الجمعة وانما يصلون الظهر ويقومون إلى ركعتين بعدها ليتمواظهرهم خاذا سئلوا عن ذلك موهوا بأنها سنة الجمعة وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عمران بن حصين كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له ياأبا نجيدمايقول الناس؟ عال وما يقولون قال يقولون إنك تصلى ركمتين إلى الجمعة فتكون أرَّبعا فقال لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلى من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبي فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر وفي سنن أبى داود أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركمتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقالأُتصلى الجمعة أربعا؟ وفي ذلك ردعلي من يبادر من الحنفية وغيرهم إلى فعل التطوع متصلا بالفرضوقدكره ذلك حافظ الحنفية الطحاوى واستدل بحديث معاوية في الفصل بين الفرض والنفل والشاعلم ﴿ التاسعة ﴾ قال المهلب ابن ابي صفرة المالكي هاتان الكعتان هما الركعتان اللتّان كان يصليهما بعد الظهر في سائر الایام وکرر ابن عمر ذکرها من اجل آنه میتانی کان یصلیهمانی بیته قلت وهذا ايضا مبنى على أن راتبة النهار تفعل في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم ولا تكرار في كلام ابن عمر لا أن الجمعة غير الظهر اسما وحكماوصورة لاسيها مع التفريع على أنها صلاة على حيالها فلو اقتصر على ذكر الرَّكمتين بعد الظهر _ لم يستفد حكم الركعتين بعد الجمعة إلا بطريق القياس كما وقع في الركعتين قبل الجمعة ﴿ العاشرة ﴾ قوله واخبرتني حفصة فيه رواية أحد الاخوين عن الآخر ورواية بعض الاقران عن بعض لان عبدالله وحفصة ابني عمر صحابيان فاضلان معروفانوهما فتيان مستحسنان ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله إذا سكت المؤذن من الأذان لعله ضمن سكت معنى فرغ فانه يقال سكت عن كـذا قال الله تعالى «فلماً كت عن موسى الغضب» ولم أجد في كلامهم سكت من كذا وفي رواية أبي داود بالأذان والباء تكون بمعنى عن كما في قوله تعالى « فاسئل به خبيراً » أى عنه قال الخطابي يريد أنه لايصلي مادام يؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر وقال المنذرى المشهور في الرواية سكتبالتاء ثالث الحروف ورواه سويد عن ابن المبارك سكب بالباء الموحدة فقال بعضهم سكتوسكب

بمغنى وقال غيره سكب يربد أذن قال والسكب الصب وأصله في الماه يصب وقد يستعمل في القول استعارة كقول القائل أفرغ في أذني كلامالم أسمعمثه انتهى ﴿ النانية عشرة ﴾ قد يستأنس بقوله من الأذان لصلاة الصبح على أن الأذان شرع للصَّلاة دون الوقت والجماعة والخلاف في ذلك مشهور وهذا الاستئناس ضعيف ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قوله وبداله الصبح بذير همز أى ظهرواستبان ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ولذلك بالغ بعض الشلف فقال لايقرأ فيهما شيئا أصلا وقال مالك وجهور أصحابه لايقرأ غير الفاتحةوحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد والجمهور كم حكاه عنهم النووى يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورةقال أصحابناوغيرهم يستحب أَن يَقرأَ فيهما (بقل يأيها الكافرون)و(قل هو اللهأحد)أو بقوله تعالى(قولوا آمنا بالله وما أنزلالينا) وقوله تمالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا) وقد ورد الأمران في الصحيح لكنالا ول أفضل لان قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة. كما صرح به أصحابنا وغيرهم وأشار إلى ماذكرته ابن العربي هنا وعلل ترجيح السورة بان النحدى وقع بسورة ولم يقع بآية وهوغريب والذي علل بهأصحابنا ذلك أن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفي عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه وذهب النخعي إنى جواز إطالة القراءة في ركمتي الفجر واختاره الطحاوى وذهب الحسن البصرى والثوري وأبوحنيفة إلى آنه يجو زلمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول. وقال والدى رحمه الله في شرح الترمذي بعد أن نقل من مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قالت. كَأَنْ رَسُولُ اللهُ ﷺ يُصلى اربِعاً فيسل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجودوالحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الأربع قبل الظهر من وجهين (احدها) استحباب التغليس في الصبح واستحباب الابر ادف الظهر (والناني) أزركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فنناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى ولم يكن عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهى واقعة بعدراحة والله اعلم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قد يستدل به على

خروج وقت ركاتي الفجر بفعل فرض الصبح ليكونه عليه الصلاة والسلام يين. بفعله وقتهما فلا يتعدى وبهذا قال الحنابلة وغيرهم وقال أصحابنا يمتد وقتهما إلى خروج وقت الصبح وكذلك سائر الرواتب المتقدمة علىالفرائض يستمر وقلها بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأفضل (١) فعلما قبل الفرض بل في ركعتىالفجر وجه عندنا أن وقتهما يمتد إلى زوال الشمس وجوابهم عن هــذا الحديث أن فعله عليه الصلاة والسلام لهما قبل الفرض فعل للافضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل الفرض والفعل لايدل على الوجوب والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ قال القاضي عياض يحتج به من لايجيز الأذان للصبحقبل الفجروهو قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لأنه يحتمل أنبريد المؤذن الثاني ولانحديث إن بلالاً ينادي بليل يرفع الاحتمال مع عمل أهل المدينة وبها رجع أبويوسف عنقول أصحابه إلىقولمالكحيندخل المدينة وناظره في ذلك مالك ﴿ السابعة عشرة ﴾ فاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي بينطلوع الفجر وصلاة الصبح غيرهاتين الركعتين وقدورد التصريح بهفي رواية أخرى في الصحيح قاستدل به على أنه يمتنع أن يتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قطع المتولى من أصحابنا وقال ابن الصباغ في الشامل أنهظاهر المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهوتمسكوا أيضا بحديث ابن عمر لاتصلوا بمد الفجر الا سجدتين رواه أبو داود وغــيره وقال مالك في رواية عنه هو وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوترحتي أصبح أونام عن حزبه من الليلوعن مالك أيضا أنه لا بأس أن يصلي بعــد الفجر ست ركعات و إنما يكره من ذلك ما كثرلئلاتؤخر صلاة الصبح والمشهو رعند الشافعية آنه انما يدخل وقت الكراهة بصلاة الصبح فله أن يتنفل قبل ذلك ماشاء والذي في أكثر الأحاديث تعليق النمى بصلاة الصبح وأما هذا الحديث فلايدل على المنع لانه لأيلزم من تركه الصلاة امتناعها وقد تقدم إيضاح المسألة في بابمو اقيت الصلاة والثامنة عشرة قال القاضي أبو بكر بن العربي فان قبل فاذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاق

⁽١) نسخة الأصل

عنى ذلك تأخير لما عن أول الوقت فركيف يكون فضل النفل مقدما على فضل الفرض؟ تالجو ابعن ذلك من وجهين (حدمًا) أنه يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني أن يريد قبل الصلاة في الجماعة فانه يأتي بهذه بقدر ما ينتظرها انتهى والجوابالاول بعيدضعيف مردود ويرده قولهنى روايةالنسائي فيسننه الكبرى من حديث على كان النبي ويلاية إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين ترول الشمس وقوله في حديث عبد الله بن السائب عند الترمذي والنسائي في الكبري كان يصلى أربعاً حين تزول(١) الشمس قبل الظهر وقوله في حديث أبي أيوب عند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر أدبعاً إذا زالت الشبس وقوله في حديث أم حبيبة عند البيهتي من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر و(الجوابالثاني) أقرب أنه يأتي بهذه النوافل فحال انتظاره للجاعة لكن يلزم عليه ان لا يأتي بها إذا لم ينتظر جماعة بأن صلى منفرداً أو اجتمع الجماعة فالجواب المعتمد فيذاك أنهذه الرواتب من مقدمات الصلاة وسوابقها فالاشتغال بهالا يخرج الفرض عن كونه مفعولا في أول الوقت أوصار هذا كالاشتغال بالطهارة والستارة وإزالة الجوع بالاكلو إزالةمدافعة الاخبثين وغيرذتك ممايستعد بهللدخول في الفرض ففعل ذلك لايخر جالصلاة عن كونها مفعولة أول الوقت لان في سبق النافلة على الفريضة جلب الخشوع اليها وجبر مايقع فيهامن تقس فهومن هيآ تهاو مصلحتها والله أعلم ﴿ التاسعة عشرة ﴾ قال ابن العربي أيضا هذه الاحاديث كلها تدل على أن الامرليس على الفور ولوكان محو لاعليه لماقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيءا نتهى وفيه فظر لان الشارع بين اتساع الوةت وامتداده ولولا ذلك لوجبت المبادرة أولى الوقت والحسلاف في دلالة الام على الفور معروف في أصول الفقه والله اعلم ﴿ الفائدة العشرون ﴾ استدل ٤ على أن الافضل في نوافل الليل والنهاد أن تكونمثني اي يسلمن كلركعتيز لان هذه النو افل بعضها ليلية و بعضها نهارية وكلها ركعتان ركعتان ويؤيد ذلك قولا عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مشى دواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان

⁽١) نسخة بعد ان تزول الخ

وعن عُرْوة عن عائية قالت دكان النبي صلى الله عليه و الم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة فا ذا فَجَر الفجر صلى ركعتين خفيفتين مم الله كأ على شقه الا بمن حتى أنية المؤذّن أبؤ ذنه للصّلاة ، وفي رواية المسلم نقديم الاضطجاع على ركعتى الفجر

من حديثه أيضًا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبهذاقال مالك والشافعي واحمد والجهور وقال ابوحنيفة الافضل في نوافل الليل والنهار أن تكون اربعا اربعا وقال صاحباه ابو يوسف وعد الافضل في الليل مثني مثني وفي النهار اربع اربع وهذا الحديث ومافى معناه حجة عليهم والله أعلم ﴿الحادية والعشرون﴾ أورد عبد الغنى المقدسي الحافظ هذا الحديث في العمدة في صلاة الجماعة قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة وليس يظهر له مناسبة نان كان أراد أن قول ابن عمر صليت مع رسول الله ويُشْيِنُو معناه أنه اجتمع معه في الصلاة فليمت الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا أعمن المعية في الصلاة وإن كان محتملا انتهى وهذا اللفظ وهو قوله معرسول الله عِلَيْتِكُو ليس في اللفظ الذي أورده والدي رحمه الله إذ ليس في رواية مانك وإنما هو في رواية عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني عن نافع عن! بنهمر وفي رواية سالم عن ابن عمروالمعية التيفية تحتمل ثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد بها المعية في جماعة الصلاة وهو بعيد (والناني) أن المراد المعية فى الزمان أو المبكان أو فيهما و إن كانا منفردين (والثالث) أن المراد المعية في أصل الفعل أي أن كلامنهما فعل ذلك وإن اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل هذا أرجح واله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله عَلَيْكِيْرُةً يصلى من الليل إحــدى عشرة ركعة فاذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتـكاً على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة» (فيــه) فو أند ﴿ الأولى ﴾ قوله يصلى من الليل على الليل على على عن الليل عن الليل

الظاهر في (من) أنها لابتداء الغاية أي ابتداء صلاته الليلويجتمل أنها للتبعيض أي يصلي في بعض الليل احدى عشرة ركعة ﴿ الثانية ﴾ فيهمشروعية الصلاة بالليل وقد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور ولكن اختلفت الروايات فيماكان يفعله النبي عِيُنْظِينَةِ قال القاضي عياض في حديثعائشة من روايةسمد بن هشام قيامالنبي صلى اللهعليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدي عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءالمؤذن ومن رؤاية دشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجروعنها كان لايزيدفي رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثاوعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوترثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتهافي الحديث منها ركعتا الفجر وعنهافي البخاري أن صلاته ويليجة بالدل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلممن حديث ابن عباس أن صلاته عليته من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد أنه مَيُكُلُّكُو صلى ركمتين خفيفتين تم طوياتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العاماء في هـذه الأحاديث إخباركل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بماشاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل هو من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحدىعشرة هو الأغلب وباقى روايتها إحبار منهابما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثر. خمس عشرة ركعة بركتي الفجروأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أوضيقه بطول القراءة كاجاء في حديث حذيفة وابن مسعود أولنوم أوعدر مرضأوغيرهأوفي بعضالاوقات عندكبرالسنكما قالت فلماأسن صلى سبعركمات أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيدبن خالدوروسها عائشة أيضا فى بعضالرواياتوتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهماأخرى أو تعد أحدهما وقد يكونعدت راتبة العشاء مع ذلك تارةوحذفتها أخرى قال القاضي ولا خلاف أنَّ ليس ف ذلك حد لايزاد عليه ولا ينقس منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيهازاد الأجر وإنماالخلاف في فعل النبي صلى الله عليه

وسلموما اختاره لنفسه والله أعلم هذا كلام القاضي ونقله عنه النووي وأقره (قلت) لكن إذا قلنا إن الوترهو التهجد كما نصعليه الشافعي فالأصح أن الوترأكثره معلوما لايزاد عليه واختلف أصحابنا في أكثره على وجهين صحح الرافعي في الحرر وتبعه النووي فسائر كتبه أنه احدى عشرة ركعة وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي أن أكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرآفعي في كتاب النكاح أن الأرجح أن الوتر غير التهجد ﴿ النَّالَنَّةُ ﴾ قوله فاذا فجرالفجر كــذِا ضبطناه بفتح الفاء والجيم مبنياللفاعلوهو نظيرقوله فيحديث آخر فلماشق الفجر أمر باقامة الصلاة قالصاحب النهاية شق الفحر وانشق إذا طلع كأنه شتىموضع طلوعهوخرج منهانتهي والفجرضوءالصبحوهو حرةالشمسفيسو ادالليلوهو فآخرالليل كالشفق فأوله فالصاحب المشارق النجو رالعصيان وأصله الانبعاث في المعاصى والأنهماك كانفجار الماء ومنه سمى الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة ﴿ الرابعة ﴾ فيه استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما وقد سبق في الحديث الذي قبله ﴿ الحامسة ﴾ قوله ثم انكا مهموز أي اضطجم والتاء فيه مبدلة من واو ومنه قوله في حديث آخر وهو متكيء على سرير قد أثر رمال السرير في جنبه ولم يتعرض صاحب النهاية لذكر واحد من هذين الحديثين وإنما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام لاآكل متكئا وقال المتكيء في العربية كل مناستوي قاعدا على وطاءمتمكناومنه الحديث الآخرهذا الابيض المتكىء المرتفق يربد الجالس المتمكن في جلوسه قال والعامة لاتعرف المتكيء إلا من مَالَ في قعوده معتمدًا على أحد شقيه انتهى وظاهر كلامه أولا أنه لا معنى للاتكاء الا ماذكره وهو مردود إلا أن يريد تفسيرالمتكيء في الحديثين اللذين ذكرهما دون غيرهما ومع ذلك ففيه نظر فلم أُجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره أصلا وانما فسروا الاتكاء بالميل. الى أحد الشقين كما في هذا الحديث والله أعلم وقوله على شقه بكسرالشين أي جنبه والشق نصف الشيء ﴿ السادسة ﴾ فيه استحباب الاضطحاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه فعمله

عن أبي موسى الاشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعدبن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن ابن زيد حكاه فى كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهم سعيدبن المسيب والقاسم ابن محدوعروة وأبو بكربن عبد الرحمن وخارجة بن زيدوعبيد الله بن عبد الله ابن عتبـة وسليمان ابن يسار وحكى ابن حزم أيضا عن أبي الدرداء انه قال أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار وظاهر كلام ابي هريرة رضي الله عنه وجوبها لأنه لماروى الأمر بها قال له مروان بن الحسكم ما يجزىء احدنا مشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة لا ، وقال ابن العربي بلغني عن قوم لا ممرفة عندهم أنهم قالوا بوجوبها وليس له وجــه لان النبي وَلِيْكِيْنِ الْمَا رَآهُ يَفْعُلُهَا عَائِشَةً وَلَمْ يَرِهُ غَيْرِهَا وَلُو رَآهُ عَشْرَةً فَي عَشْرَةً مُواطَّنَ ما اقتضى ذلك أن تكون واجبة قلت من قال بالوجوب تمسك بظاهر الامر الذي رواه أبو داود ساكتا عليه والترمذي مصححا له عن أبي هريرةرضي الله عنه قال قال رسول الله مَثْنَاتُهُ اذا صلى أحدكم ركعتي القجر فليضطحع على يمينه وزاد ابن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطا في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي النجر قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وهـــذا غلو فاحش وهبه ترك فزيضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صعة الصلاة على فعل تلك الفريضة بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لاوقاتها وعندابن حزم أنه أذا ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى فصلى الحاضرة صحت فانه يقول لاتعادالصلاةالمتروكة عمدا حتى يخرج وقتها وكذا يصح عندنا فانه لايجب الترتيب بين الصلوات المقضية وانما يخالف في صحتها من يرى إعادة الفائنة المتروكة عمداً ويرى وجوب الترتيب في قضائها مالم تزد على خمس صلوات فلو قال آنه لا تصح الصلاة الحاضرة وقد ترك الصلاة التي قبلها عمداً لكان أولى من ترتيب الصلاة على اضطحاع ليس من حنس الصلاة ولا تظهر فيـــه القربة وأنما يفعل للاستراحة وأيضا فكان ينبغي أن يقول من أفطر يوما من رمضان لم يصح صوم الذي يليه لان كل.

يوم مترتب على الصوم الذي قبله وعلقة الصيام بالصيام أمسمن علقة الاضطجاع بالصلاة وكذلك من ترك صيام رمضان جملة في سنة ينبغي أن يقول لا يصح منه صوم رمضان في السنة الآتية لأن الله تعالى اوجب صوم رمضان المتقدم قبل أيجاب صوم رمضان الذي يليه وأيضافقد امرالني والمائج بالتسحر الصائم (١) فقال تسحروا فكان ينبغي على هذا أن يقول من ترك التسحر عمداأو نسيانا لا يضح صومه والسحور اعلق بالصوم من الاضطحاع بالصلاة وأيضا فقد أمر النبي والمالي باخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد فكان ينبغي أن نقول إنه لا يصح صلاة العيد الا بعد اخراج زكاة الفطر وقد أجاب ابر حزم عما أوردناعليه في السحور بانقال لا يضر الصوم تعمد ترك السحورلانه من حكم الليل والمسأم من حكم النهاد ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الابان يوجب ذلك نص فيوقف عنددانهي قال والدي رحمه اللهوأي فرق بين عمل النهار وعمل الليلوكيف يقول في ترك صلاةمن النهار بصحة ما بعدها من النهار أيضا وهل ورد نص أن من تعمد ترك الضجعة أو نسيهالا تصحمنه صلاة الصبح؟ هذا مالا يوجد أصلا وهــذا من أسوأ المواضع التي صار اليها والله أعلم انتهى كلام والدي رحمه الله وذهب آخرونالي كراهة هذه الضجمة وعدهامن البدع فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال إنهابدعة وقال لما سئل عنها تلعب بكم الشيطان وقال لمارأى رجلايفعلها احصبوه وعن عبد الله ابن مسعودماهذا التمرغ بعد ركهتي الفجر كتمرغ الحمار اذا سلم فقد فصل وعن ابراهيم النخمي أنه كان يكرهها وقال هي ضحمة الشيطان وعن سعيد ابن المسيب مابال أحدكم اذا صلى الركعتين يتمرغ يكفيه التسليم وعن سعيد ابن جبير الهي عنها وعن الحسن البصري أنه كان لا يعجبه ذلك وعن الاسود ابن يزيد أنه كان ادا صلى ركعتي الفجر احتبي وحكمي ابن عبد البر انكار الضجعة أيضًا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجهور العلماء وفي المدونة عنمالك أنه قال لا بأس

⁽۱) نسخه للصيام

بالضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ان لم ير دبذلك الفصل بينهم اوقال ابن العربي المالكي ولوقصدالفصل فازالله قدفصلها صورة ووضعاو وصفاوقال ابن عبدالبرقال الاثرمسئل احمد بن حنبل وأنا اسمع عن الاضطحاع بعد ركعتى الفحر فقال ماافعله أنا فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه قيل له لم لم تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت وقال ابن قدامة بعدأ نجزم باستحبا به وروى عن أحمداً نه ليس بسنة لان ابن مسعود انكره تم قال ابن قدامة و اتباع النبي وكالله في قوله و فعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان انتهى فهذه ثلاثة أقوال وهي الاستحباب والوجوب والكراهة وفيه قول رابع وهوالتفريق بيزمن يقوم الليل فيستحب لهذلك للاستراحة وغيره فلايشرع له واختاره ابن العربي فقال ولايضطجع بعدركعتىالفجر لانتظار الصلاةالا أن يكونقام الليل فيضطجم استجهاما لصلاة الصبح فلا بأس به انتهى ويشهد له مافى معجم الطبر انى عن عائشة رضى الله عنها قالت إن النبي وينظير لم يكن يضطجع بسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وفيه قول خامس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وإعا المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع أوحديث أوغيره وهو محكى عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي رحمه الله الى أن الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة ثم صواء كمان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحويل من ذلك المكان أو غيره والاضطحاع غير متعين في ذلك انتهى ويشهد لذلك قوله في رواية في الصحيحين فان كنت مستيقظة حدثني ، والا اضطجم وأجاب المنكرون لهذه الضجعة عن فعلها بحوامين (أحدهما) ان مالكا روى هذا الحديث عن الرهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله عِيْنِيْكُو كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الا بمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين رواه مسلم في صحيحه فذكر في هذه الرواية الاضطحاع قبل ركعتي الفجر ورواية مالك مقدمة على روايه عيره فقد قال يحيى بن معين إن اهل الحديث اذا اختافوا فالقول ما قال مالك والحديث مخرجه واحد فاذا ترجح أن الاضطجاع المذكورفيه قبلهاوأن رواية الاضطجاع بعدهامر جوحه ولميقل

أحدني الاضطجاع قبلهما إنهسنة فكذا بعدها قال وهذافيه ردعلي الشافعي وأصحابه في قولهم إن الاضطحاع بعد ركعتي الفجرسنة وجواب هذا من وجهين (احدهما) أن روايه مالك في هذا هي المرجوحة فان سائر الرواة عن الزهرى وغيره إنما ذكروا الاضطحاع بعد ركعتي الفحر فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لاكثر الروايات الصحيحة رواهعنالزهرى كذلكمعمر ويونس وعِمرُو بن الحارث والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حزة وغيرهم رواه البخاري من طريق معمر ومسلم من روايه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث قال البيهقي عقبذكر الروايتين والعدد أولى بالحفظ من الواحد انتهي ثم وجدنا عد بن عبدالرحمن يقيم عروة رواه عن عروة بأثبات الاضطجاع بعدركه تي الفجر لم يختلف عنه في ذلك رواه كـ ذلك البخاري في صحيحه وذكر ابن عبد البرأن أهل الحديث انكروا علىمالك روايته الاضطجاع قبل الفجر وخالفه اصحاب الزهري كلهم فجعلوا الاضطجاع بعدركعتي الفجر لابعدالوتر (ثانيهما) بتقــدير صحة رواية مالك فلا تنافى بينالروايتين فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع مرتين إحداها بعدالوتر للاستراحة منطولالقياموهو الذيرواه مالك وللثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيهاوهو الذي رواء الأكثرون قال ابن عبد البر ويمكن أن يكون اضطحاعه مرة كذا ومرة كذا (الجواب الثاني)من أجوبة المنكرين أنذلك بتقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القربة وإنما هو من الأفعال الجبلية الى كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنمايدل على الأباحة خاصة ويدل على ذلك قولها رضي الله منها في بعض طرقه في الصحيحين فائك كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع قال القاضى عياض فهذا يدل على أنه ليسسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لايضطجع انتهى وجواب هذا أن الإصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للقربة والتشريع لاسيا مع مواظبته على ذلك وأمره به ومذهب الشافعي رحمه الله أن الفعل المجرد يدل على الندب بل قال طائفة من أصحابه بدلالته على الوجوب منهم أبو المباس ابن سريج وأبو على

ابن خيران وأبو سعيدالاصطخري وكونه عليه الصلاة والسلام كانتارة يحدث عائشة وتارة يضطجع وأخذهم من ذلك أن المقصود الفصل وهو حاصل بكل منهما لاينافي أن يكون الاضطجاع مستحبا فان المستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب كالواجب الخيركل من خصاله واجبة وفي بعض طرق حديث عائشة رضي اللهعنها أنه عليه الصلاةوالسلام كان يجمع مين التحديث والاضطجاع رواه الدار قطني في غرائب مالك من طريق الوليد ابن مسلم حدثنامالك عن سالماً بي النصرعن أبي سلمة عن عائشة قالت كاندسول الله عِلَيْكُ إِذَا طَلَمُ الْفَجْرِ رَكُمْ رَكُمْ تُمْ اصْطَجْعُ عَلَى شَقَّهُ الْأَمْنُ فَيَحَدَّثُنَى حَيْ أَتِيه المؤذن بلال بالصلاة وقد أول النووى رحمه اللهقولها رضي الله عنها فانكنت مستيقظة حداثي و إلا اضطحم على معنيين (أحدها) أن يكون عليه الصلاة والسلام يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كنيرا (والناني) أنه عليه الصلاة والسلام فى بعض الأوقات القليلة يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كاكان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوءمرة مرةونظائره قال ولا يُلزَّم من هذا ان يكون الاضطجاع وتركه سواء قال ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هـــذه الرواية وروايات عائشة السابقة أي في الجزم بأضطجاعه بعدها وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع انتهي قال والدى دحمه الله في شرح الترمذي التأويل الاول فيه بعد، والتأويل الثاني أقرب وتما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الاوقات مارواه أبو داود من حديث الفضل ابن عباس فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح لم يذكر فيه الاضطجاع رأسا لا بعد ركمتي الفجر ولا بعد الوتروفي حديث أخيه عبدالله ابن عباس المتفق عليه ذكر الاضطجاع بعد الوثر وفيه فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح لم يذكر الاضطجاع بعد ركعى الفجر وأجاب المنكرون لهذه الضجمة عن الأمر بها في حديث أبي هريرة المتقدم بجوابين (أحدما) أنه حديث ضميفوضعفه من أوجه (أحدها) أنه من رواية عبدالواحد بن زيادعن الاعمش وقد تكلم فيه مطلقا وفي روايته عن الاعمش خاصة أيضا قال يحيي

القطان مارأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت اجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الاعملايعرف منه حرفا وقال ابوداود الطيالسي عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الاعمن فوصلها بقول حدثناالاعمش حدثنامجاهد فيكذا وكذا وسئلعنه يحييهن معين فقال ليس بشيء (ثانيها) انهأعل بالارسال ،ذكر ابن عبدالبرمن طريق الاثرم ان احمد قالم ليس فيه حديث يثبت قال فقلت له حديث الاعمش عن إلى صالح عن إلى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا (ثالثها) قال القاضي ابو بكربن العربي إله حديث معلول لم يسمعه ابوصالح من أبي هر ردة قال وبين الاحمد وأبي صالح كلام (رابعها) أن الذي رجحه البيهقي أن المتن المذكور من فعله عليه الصلاة والسلام لامن قوله فرجع حديث ابي هريرة إلى معنى حديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية شغبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة كانرسول الله عَيْدُهُ إذا صلى ركعتى الفحر اضطحم ورواه البيهقي منطريق عدبن اسحاق ةالحدثني مجدبن ابراهيم عن أبي صالح السمان قال سممت أباهريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله والمنافق كان يفصل يبنر كعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن قال البيه قي وهذا أولى أن يكون محفوظاً لمـــوافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس وجوابه أنا لانسلم ضعفه فان رجاله رجال الصحيحين وعبدالو احدبن زياد احتجبه الآعمة الستة ووثقه الأئمة ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه وقد أخرجه بن حبان في صحيحه مع ماتقدم من سكوت أبي داود عليه وتصحيح الترمذي له وأما الارسال نانه لايقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الارسال وكونه روى من فعلم عليه الصلاة والسلام لاينافى كونهروى من قوله فيكون النبي ﷺ فعلموأمر به ويكون عندأبي هريرة الامران رواها عنه أبوصالح (أحدهم) وهوالامر به من رواية الاعمش عنه (والآخر) وهو فعله من رواية عمد بن ابراهيم وسهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح ولعل أبا صالح سمعمن أبي هريرة الأمرين فروى لكل من أصحابه أحدهما أو روى للسكل الآمرين مماً لكن روىكل واحسد ماحفظهمع أنأحاديث الفعل منطريق عائشة وغيرها صحيحة بلا شكوهي كافية

في استحباب الاضطحاع المذكوروالله أعلم (والجواب الثاني) من أجوبة المنكرين انهذا الامر بتقديرصعته محمول على الأرشادإلى الراحة والتنشط لصلاة الصبح ذكره أبو العباس القرطبي وهو ضعيف فأقل درجات الامر الاستحبابواوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية وقال النووي الصحيح الو الصواب أزالاضطجاع سنة لحديث أبي هريرة المذكور فهو حديث صحيح صريح فالامر بالاضطجاع وأماحديث عائشة بالاضطجاع قبلها وبعدهاوحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لايلزممن الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله عليه الصلاة والسلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيا ناللجو أزلو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعدو إذاصح الحديث في الامر بالاضطحاع بعدها معروايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصيرالية وإذا امكن الجمع بين الأحاديث لميجز ردبعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما (احدهما)انه اضطجع قبل وبعــد (والثاني) أنه تركه في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم آه ﴿ السابعة ﴾ قال الترمذي في جامعه روى عن مائشة أن النبي وَاللَّهِ كَانَ اذَا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجم على يمينه انتهى وقوله في بيته لم أقف على التصريح به في حديث عائشة وكأنه رواه بالمعنى فان سياق حديثها دال على أن جميع صلاته عليه الصلاة والسلام في الليل كانت في البيت وكذلك ركمتا الفجركا فىحديث حفصة قالوالدى رحمالله فيشرحه ولعل الترمذي أشاربهذه اللفظة إلى ان الاضطجاع بعدركعتي الفجر إغايشرع اذاكانت صلاتهما في البيت لأنه محل للاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصامع ترصيص الصفوف الصلاة فربما استقبح ذلك في المسجد ولذلك أنكره ابن عمر على من فعله في المسجدوروي عنه أنه حصب من فعل ذلك قال وقد رأيت بعض العاماء ينكر على بعض العاماء فعله لذلك في المسجد قال وأما ماذكره ابن حزم من أن الرجل كان يجبيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبم في الارض ويدخل معه في الصلاة فاستاده منقطع وليت شعرى كيف يذكر هذاف معرض الاحتجاج به أو الاستشهادبه وهو لا يعرف من كان يفعــــله لوثبت ولو عرف،

أن الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه (اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتوبة »قالوالدى رجمه الله ولم ينقل في شيء من الاخبار فياعاسانه كان يضطجع بعدالركعتين في المسجد انتهي وفي مصنف ابن أى شيبة عن ابن عيينة عن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركم ركعتين ثم امس جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة ﴿الثامنة ﴾ فيه أن الاضطجاع المستحب بعدركعتي الفجر يكونعلي الشق الأبمن وهوكذلك وهل يحصل أصل السنة بالاضطجاع على الايسر أمامع القدرة فالظاهر كاقال والدى في شرح الترمذي أنه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر لنكن النووى في الروضة لما ذكر هذا الاضطجاع لم يقيده بكونه على الأيمن واقتضى كلامه حصول السنة بالأمرين ولعل ذلك ذهول عن التصريح به مع كونه يرى أن الايسر غيركاف في ذلك وأما مع العجز أو المشقة الظاهرة فالظاهر الانتقال للايسر وهو قياس نظائره وقال والدى رحمه الله لم أر لا صحابنا فيه نصاوجزم ابن حزم بانه يشير الى الاصطحاع للشق الأيمن ولا يضطجع على الايسر انهى والتاسعة استدل به على استحباب الاضطحاع والنوم على الشق الأين في حميم الاحوال قال النووي قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق فيالنوم لأنالقلب فيجهةاليشار فيقلق حينشذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق انتهى قلت وقد اعتدت النوم على الشق الأيمن فصرت إذا قعلت ذلك كنت في دعة وراحــة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندى قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه وتحكريمه وايثاره على الايسر والله اعلم ﴿ العاشرة ﴾ قولما حتى ياتيه المؤذن.د ليل على أتخاذ مؤذن راتب للمسجد وهو كذلك وقد تقدم ذكره في موضعه ﴿ الحادية عشرة ﴾ قولها يؤذنه الصلاة ،فيـــه جواز اعلام المؤذن الامام لحضور الصلاة وأقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغره

﴿ صلاة الضحى ﴾

عن عروة عن عائيسة قالت « ماسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عروة عن عائيسة قالت عائيسة لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وإنه ليعب أن يعمله تخافة أن يسمّن به الناس في فرض عليهم قالت وكان يحب ماخف على الناس لم يقل الشيخان قيه قالت وكان يحب ماخف على الناس لم يقل الشيخان قيه قالت وكان بحب، ولمسلم «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الله على أر بعا و يزيد ماشاء الله » وله عن عبد الله بن شقيق « قلت الماشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا الماشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من منيه

حر ملاة الفحى الله

والمحديث الاول عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما سبح رسول الله والله والله والله عنها قالت عائشة لقد كان رسول الله والله وكان يجب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم قالت وكان يجب ماخف على الناس له يقل الشيخان فيه قالت الله وكان يحب الفي فوائد (الاولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بدون قولها (وكان يحب ماخف على الناس) وبزيادة (وإنى لاسبحها) من طريق مالك عن الزهرى وأخرج البخارى منه ما رأيت النبي وكيالي يسبح سبحة الضعى قط وإنى لاسبحها من طريق علا ابن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن الزهرى ورواه البيه في في سننه من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق وفيه وما أحدث الناس المتزيه والتعديس والتبرئة من النقائص ومنه قولنا سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر عازا كالتحميد والتمجيد وغيرها والمراد به هنا صلاة التطوع يقال لها تسبيح عبازا كالتحميد والتمجيد وغيرها والمراد به هنا صلاة التطوع يقال لها تسبيح

وسبحة والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وتسمية صلاة التطوع بذلك من تسمية الشيء باسم بعضه قال صاحب النهاية وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائنس نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكارفي انهاغير واجب " انتهى وما ذكره من اختصاص النافلة بالسبحة هو الاغلب في الاستمال وقد يطلق على الفريضة أيضا وقال ابن عبــد البرازمت السبحة صلاة النافلة في الاغلب فاشار بقوله في الاغلب الى استعالها في الفريضة نادرا وقد حكى ابن عطية في قوله تعالى « فسبح بحمدربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، الايه عن أكثر المفسرين أن المرادبها الصلوات الحنس فالتي قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل العشاء وأطراف النهار المغرب والظهر انتهى وقد يقال لا يلزم من استعال الفعل الذى هو سبح في الفريضة استعمال المصدر الذي هو التسبيح و اسم المصدر الذي هو السبحة وفيه نظر والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ سبحة الضحى صلاة الضحى والمرادبها الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهوأول النهار والسبحة بضم السين واسكان الباء والضحى بضمالصاد مقصور قالى الصحاح ضعوةالنهار بعدطلوع الشمس ثم بعده الضحي وهو حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل صرد ونغر ، ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وقال في الحكم الضحو والضحوة والضحية على مثال العشيه ارتفاع النهار والضحي فويق ذلك أنثى وتصفيرها بغير هاء لئلا تلتبس بتصفير ضحوة والضحاء إذا امتد النهار وقربأن ينتصف وقيل الغنجي من طلوع الشمس إلى أذير تفع النهارو تبيض الشمس حداً ثم بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وقال في المشارق الضحاء بفتح الضاد ممدود والضحى بالضم مقصور قيل ههابمعنى ، وإضحاءالنهار ضوؤه

وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والممدود حسين حرها إلى قريب مور نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود إدا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء إذا امتد النهار انتهي وقال. أبن العربى الضحي مقصور مضموم الضاد طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد اشراقها وضياؤها وبياضها ﴿ الرابعة ﴾ قولها رضي الله عنها ماسب رسول الله والله الله المسعى قط ، معارض بالاحاديث الصحيحة المشهورة المروية عن جماعة من الصحابة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى وأوصى بهاو المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظولكن الذي يشكل علىذاك مافى صحيح مسلموغيره عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي وَ اللَّهِ وَمَن مَا الصَّحَى ؟ قالت لا إلا أن يجبيء من مغيبه وعن معاذة أنها سألت عائشة كم كان النبي عَيْمُطَالِقَةِ يصلى الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء اللهوالذي ذكر فى الجواب عن ذلك اوجه (احدها) تضعيف الرواية عنها بنني صلاة الضحى وتوهيم راويها أشار اليه عمد بن جرير الطبرى فقال بعد ذكر رواية معاذة عن عائشة فلولم يدل على وهم الحديث عن عائشة أن النبي وليجالية لم يسبح سبحة الضحى إلاهذه الآخبار المروية عنها أنه صلاها فكيف وفى خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصليها عند قدومه من مغيبه انهى وهو ضعيف لأن حديث النني ثابت فىالصحيحين ورواية أعلام حفاظ لايتطرق احتمال الخلل اليهم والله أعلم (ثانيها) قال البيهقي فيسننه عندي أن المرادبه والله أعلم مارأ يتهداوم على سبحة الضحى وإنى لاسبحها أي أداوم عليهاوكذا قولها وماأحدث الناسشيئا تعنى المداومة عليها ثم ذكر رواية عبد الله بن شقيق وقال في هذا اثبات فعلها إذا جاء من مغيبه ثم ذكر رواية معاذة وقالوفي هذا دلالة على صحة ماذكرناه من التأوبل قال وقد بينت العلة في ترك المداومة عليها بقولها وإنكان رسول الله عِلَيْنَا لِلهُ عِلَيْنَا لِلهُ عِلْمَا وَال العمل وهو بحب أن يعمله خشية أن تعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحُ اه النووي في الخلاصة عن العلماء فقال قال العلماء معناه أنه عَلَيْكُمْ لَمُ يُداوم عا با وكان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها خشية أن تفرض وبهذا يح. م

بين الاحاديث انهى وقالوالدى رحمه الله في شرح الترمذي: حمله على إرادة عدم المداومة فيه بعد، وقد حكاه صاحب الاكال بصيغة التمريض ولم يرتضه (النها) ان قولها ماسبح سبحة الضحى اىمارأيته يسبعها كافرواية ابن أبى ذئب التي في صحيح البخارى و قولها إنه كان يصليها أربعاويزيدماشاءالله وأنهكان يصليها إذاجاء من مغيبه عامته باخبار غيرهاالهاذ كردالقاضي عياض والنووي في شرح مسلم وقال وسببه أنالني وكالم مكان يكون عندعائشة فيوقت الضحى إلافي نادرمن الاوقاتوأنه قديكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أوفي موضم آخر وإذاكان عند نسائه فانما كان الها يوممن تسعة فيصحقو لهامار أيته يصايها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها انتهى وهذا الجواب ضعيف فكيف تنفى صلاته للضحى وتريد نني رؤيتها لذلك معأن عندها عامامستندا لغير الرؤمة أنه كان يصليها ؟ وهل يكون فاعل ذلك مؤديا لآمانة الشريعة وإذا كأنت ما كتمت. فعلها وعقبت النفي قولها وإنى لاسبحها معكون فعلها لايثبت به حكم شرعي وليس أمانة يجب اداؤها فكيف تكتم ماعندها من فعل الدي وكاللج الذي ثبت عندها ثبو تأصيحا حزمت به في وقت آخر و تأتي بلفظ يوهمالنغي المطلق؟ إن ذلك لبعيد من فعلها رضى الله عنها (رابعها) قال القاضى عياض بعد ذكره الجواب الذي قبله والاشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما انكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركمات وآنه أنما كان يصليها اربعاكما قالت ثم بزيد ماشاء الله قال وقد صح عنها أنها كانت تصليها و تقول لو نشر لى أبو اى ماتركتهم (خامسها) أنها أرادت نفي إعلان النبي عَلَيْكِيْرُ لِمَا قال ابن بطال بعد ذكره ماسبق عن الطبري في التضميف وقال غيره يحمل ةولها ما رأيته يسبح سبحة الضحي يعني مواظباعليها ومعلنا بها لانه يجوزأن يصليها بحيث لا براه الناس وقدروي عن عائشــة. أنها كانت تغلق على نفسها بابائم تصلى الضحى وقال مسروق كنا نقرأني المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعودتم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملوا عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لا بدفاعلين فني بيوتكم وكان

أبو مجلز يصلى الضحى في منزله وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة انتهى (سادسها) قال أبو العباس القرطي يمكن أن يقال يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون الني مَنْتَظِيْقُ فعله اجماع الناس لها في المسجد يصاونها كذلك وهو الذي قال فيه عمر أنه بدعة أنهى وحاصل هذه الاجوبة تضعيف النغىأو حمله على المداومة أوعلى رؤيتهاأوعلى عدد الركمات أوعلى اعلانها أو على الجماعة فيها ﴿ الخامسة ﴾ استدل به من أنكر صلاة الضحى وعدها بدعة وفي صحيح البخارى عن مورق العجلي قال: «قلت لا بن عمر تصلى الضحى؟ قال لاقلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي والله قال لا إخاله » وفي مصنف ابن ابي شيبة عن أبن عمر قال ما صليت الضحي منذ أسلمت الا أن أطوف بالبيت وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة!! وأنهستل عنها فقال انها بدعة وعن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة آنه كان لايصلىالضحى وحكى ابن بطال أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خس والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب صلاة الضحى وقدورد فيها أحاديث كسثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى إنها بالهت حد التواتر وفي مصنفابن أبي شيبة عن ابن عباس إنهالفي كتاب الله ولا يغوص عليها الاغواص ثم قرأ «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصالوقال القاضى ابن العربى وهيكانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود « إنا سخرنا الجبال معــه يسبحن بالعشى والاشراق ، فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ مسلاة الاشراق وروى ابن أبي شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وأبي مجاز وقال النووى في شرح مسلم وأما ماصح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كمانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها

في البيوت ونحوها مذموم أو يُقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ويالله لم يواظب عليها خشيه أن تفرض وهذاني حقه ويُطْلِقُو وقد ثبت استحباب المُمَافِظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي مَيْسِالِيْهِ الضحىوأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمراتهمي ﴿السادسة ﴾ الظاهر أن من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي يهدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع ولذلك عقبت عائشة رضى الله عنها النفي بقولها وأبي لاسبحها وفي مصنف أبن أبي شببة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وأنه كمان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما احسن ما أحدثوا سبحتهم هذه و اذاكان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها و إنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من حمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الناني في اثبات هذا الاسم الخاص لها و الله الله الله المابعة الداقلنا باستحباب حلاةالضحي فهل الافضل المواظبة عليها أوفعلها في وقت وتركها في وقت ؟ الظاهر الأول لقوله عليه الصلاة والسلام أحب العمل الى الله ماداوم عليه صاحبه وان هَلُوفُ الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي اللهعنه قال«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام مركل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» وروىالترمذي عن ابي هريرة أيضا قالقال رسول الله وان كانت مثل زبد عن حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضا انرسول المهميكالية كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمني ضميف جداً وذهبت طائفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحناية وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغنى وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة أبن عباس الضحي ٥ _ طرح التثريب ثالث

فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيمالنخمي كانوايصلونالضحى ويدعون ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبة وبدل له قول عائشة رضيالله عنها أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيءمن مغيبه وقول عبد الرحمن ابن ابى ليلى ما اخبرني أحد أنه رأى النبي مسلي يصلى الضحى إلا أم هانيء وهوفي الصحيحين وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن ابعير سعيد الخدري قال كان ني الله ميكانية يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصابها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنهامن أنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافه أن يستن به الناس. فيفرض عايهم وقد أمن هذا بعده عليه الصلاة والسلام لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص ممها فينبغى المواظبة عليها وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي اشتهر بين كــ ثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين. ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لـكى يتركو أ صلاة الضحى داءًا ليفوتهم بذلك خيركثير وهو أنهم تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهايل والأمر بالمعروف والهبي عن المنكر كا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر انه بي ﴿ الثامنــة ﴾ قولها وإني لأسبحها كذا في الصحيحين بالباء الموحدة من التسبيح أي لافعلهاو في الموطأ لاستحبها بالتاء المنناة منفوق من الاستحباب قال أبوالعباسالقرطي والاول أُولى وقد روى عنها أنها كانت تصليها ﴿ التاسعة ﴾ قولها لقد كان رسول الله ويالله يترك العمل و إنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم قال أبو العباس القرطبي إن معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب علىمن يظنه لذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيــل إذالنبي والله كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناسب

وعن أبريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ستون و تلكمانة مفصل فعليه أن يتصد قعن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك بارسول الله على قال النفاعة في المسجد تَذفيها أو الشيء تُنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتي الضحى تُجزى فعنك ، رواه أبود اود والن حبّان وقال هذه سنّة تفرد و

في ذلك العمل فرض عليهم كما قال في قيام رمضان لم يمنعني من الخروج اليكم إلا قي خشيت أن تفرض عليكم وفي رواية ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها قلت المعنيان اللذان ذكرهم القرطبي بعيدان والظاهر في الموضعين أن الما نم العيب فيها الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب فيها فاذا فعل امر اسهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاطوح صل لهم الفتور فشق عليهم ما كانو الستسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولا بدكاقال القرطبي في جو ابه الثاني وغايته أن يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قديقع وقد لا يقعوا حمال وقوعه هو الذي منع الذي وغايته أن يصير ذلك ومع هذا فالمسألة مشكلة تحتاج الى زيادة عمل ونظر والله أعلم العاشرة في وفيه أنه اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمما لا فعليه الصلاة والسلام كان يحب صلاة الضحي ويفعلها أحيا ناولكن لماعارضه خوف افتراضها على انناس ترك المواظبة عليها له ظم المفسدة التي يخشاها من تركهم الفرض عند على انناس ترك المواظبة عليها له ظم المفسدة التي يخشاها من تركهم الفرض عند عبرهم وفي التربل « بالمؤمنين رؤف رحيم »

حر الحديث النابي 🦫

وعن ريدة قال سمعت رسول الله ويتاليخ يقول: « فى الانسان ستون و ثلثما أله مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا فمن الذى يطيق ذلك. وارسول الله ؟ قال النخاعة فى المسجد تدفئها أو الشيء تنحيه عن الطريق فان لم

مِها أهلُ مَرْو والبَصْرَة وأراد بحديث أهل مر وحديث بريدة هذا وبحديث بريدة هذا وبحديث أهل البضرة حديث أبى ذرّ عند مسلم «يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تمليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى ومن ذلك ركمتان يركمهما من الضحى»

تقدر فركعتي الضحي تجزيءعنك ٥ رواه أبوداود وابن حبان ولمسلم نحوه من حديث أبي ذر (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ رواه أبو داود في الادب منسننه عن احمد بن محمد المروزي عن على بن حسين بن واقد عن أبيه ورواه ابن حبان فی صحیحه من طریق ابی کریب عن زید بن الحباب قال وهذمسنة تفرد يها أهل مرو والبصرة وأراد بحديثأهل مرو وحديث بريدة هذا وبحديث أهل البصرة حديث أبي ذر الذي أشار إليه والدي رحمه الله بقوله ولمسلم نحوه من حديث ابى ذر ولفظه عنده يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ومهى عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان تركعها من الضحى » ويشهد لذلك مافي صحيح مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَال : الهخلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلُّمانة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق النَّاسَ أو شوكة أو عظها عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والنلمائة السلامي فانه يمشى حينئذ وقد زحزح نفسه عرب النار ﴿ الثانية ﴾ المفصل بفتح الميم واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة قال في الحكم كل ملنتي عظمين من الجسد أما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والسلامي المذكورة في حديث أبي ذر هيهمنا بمعني المفصل المذكور في حديث بريدة وهي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وأصلها

عظام الاصابع وسائر الكفخاصة ثم استعملت فيجيع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام ﴿ الثالثة ﴾ قوله فعليه أن يتصدق عن كل منصل منها أى عليه على سبيل الاستحباب المتأكد وليس الراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب وهــذه العبارة تستعمل في الستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال ﴿ الرابعة ﴾ قوله صدقة كذا فيرواية أحمد وفيرواية أبي داود بصدقة وكانه أريد في رواية احمد الصدر وفي رواية أبي داودالمتصدق به ﴿ الْحَامِسَة ﴾ قوله قالوا فمن الذي يطيق ذلك كأن الصحابة رضي الله عنهم غهموا أن المراد بالصدقة «نا ما يتصدق به على الفقراء فبين لهم النبي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أن المرادبها مطاق الحسنة وإن لم يعد منها نقع على النير ولذلك قال في حديث أبى ذرفكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ﴿ السادسة ﴾ النخاعة بضم النون وبالخاء المعجمة وبالعين المهملة قال ابن الأنبارى: هي بمعنى النخامة بالميم وهما معا مايطرحه الانسان من فيــه من رطوبة صدره أو رأسه وفرق بعضهم بينهما فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم حكاهما في الشارق وقال في النهاية النخاعة البزقة التي تخرج من أصل الغم مما يلي أصل النخاع والنخامةالبزقة التي تخرج من أصل الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وذكر في الصحاح أن النخاعة والنخامة بمعنىواحد ﴿السابعة﴾ المراد أن دفن النخاعة الكائنة في المسجد حسنة وصدقة وسواءاً كانت النخاعة منه أو من غيره وكان التعبير بهذه العبارة أحسن من التعبير بقوله دفرت النخاعة في المسجد لأنه قد يفهم من هذه العبارة الثانية أن قوله في المسجد متعلق بالدفن وأن المراد دفتها في المسجد بخلاف العبارة الأولى فانه يتعين معها أن قوله في المسجد في محل الصفة للنخاعة أي النخاعة الكائنة. في المسجد ولم يتعرض لمحل دفنها أهو المسجد أم غيره وقوله تدفنها بتاء الخطاب وكذا قوله تنحيه ويجوز في قوله النخاعة الرفع والنصب وكذا في قوله أو الشيء تنحيه فهو من باب الاشتغال والرفع فيهما ارجح وعلىكل حال فالخمر بمحذوف

في هذه الجملة والتي بعدها تقديره صدقة ﴿ الثامنة ﴾ قوله او الشيء كذا في دواية احمد بأو وفي رواية ابي داود والشيء بالواو وهو الاصلوأو هنا بمعنى الواوكا فيقوله جاء الخلافة او كانتله قدرا وقدأ ثبت لها هذا المعنى الاخفش والجرمي وجماعة من الكوفيين والمراد بالشيء هنا الآذي الذي يتضرر به المارة ولذلك بوب عليه أبو داود رحمه الله باب في إماطة الاذي ﴿ التاسمة ﴾ قوله فان لم تقدر ليس المراد على هاتين الخصلتين المذكورتين في الحديث خاصة وإنما المراد علىالاتيان بثلثمانة وستين حسنة ﴿ العاشرة ﴾ قوله فركعي الضحي كذا في أصلنا بالياء ولا وجه لنصبه وليس فيه سوى الرفع وهو في سنن أبي داود بالألف وهو الصواب والظاهر أن الذي في أصلنا تساهل في الكتابة وهومرفوع ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله تجزىء عنك يجوز فتح أوله بغير همز في آخره وضم أوله بهمزة في آخره فالفتح من جزى يجزى أي كفي ومنه قُوله تمالى (لاتجزى نفس) والضم من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين قوله في حديث أبي ذر ويجزى، من ذلك ركعتان يركعهما من الصحى وفي رواية ابي داود يجزيك ﴿ الثانية عشرة ﴾ ان قلت ما وجه قوله تجزيء عنك وهو خبرعن مثنى ومقتضاه أن يقول تجزيان عنك قلت كأثن الركمتين لما كانتافي انتظامها كركعة واحدة صح الاخبار عنهما بالمفرد وكمان التقدير فركعتا الضحي شيء يجزىء عنك ﴿ النَّالنَّةُ عشر ﴾ إن قلت قد عد في حديث ابي ذر من الحسنات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وها فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المرادفي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكأث كلامه زيادةتأ كيدأو المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هناك من واقمه فاذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلثمانة والستين وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركمتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعلم حيث لم يعلم به غيره فقد أثم ولايرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرههامن التطوحات

ولا من الواجبات والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقوم مقام ثلثمائة وستين حسنة قال أبرر عبد البر وهذا أبلغ شيء فيفضل صلاة الضحى انتهى وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى فى شرح المهذب قدمعليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحي وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لايعلمه إلا الله أو يقوم مقامها ركعتان في أى وقتكان فان الصلاة حمل بجميع الجسد فاذاصلي فقدقام كل عضو بوظيفته التي عليه؟فيه احتمال والظاهر الأول والالم يكن للتقييد معنى ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه أن أقل صلاة الضحى . ركعتان وهوكذلك بالاجماع وإنما اختلفوا في أكثرها فحكى النووى في شرح المهذب عن أكثر أصحابنا أن أكثرها تمانوهو مذهب الحنابلة كاذكره في المغنى وجزم الرافعي في الشرح الصغير والحور والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حسديث ضعيف رواه البيهتي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا « إن صليت الضحي ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربما كتبت من الحسنين وإن صليتها ستاكتبت من القانتين وإن صليتها عمانيا كتبت من العائزين وان صليتها عشراً لم يكتب الت ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بني الله لك بيتا في الجنة أشار البيهتي إلى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكــر أبو حاتم الرازي أنه روى عن أبي ذر وأبى الدرداء قيل لهما أيهماأ شبه قال جميعاً مضطربين ليسلم إفى الرواية معنى وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني موسى البن فلان ابن أنس عن عمه عمامة بن أنس عن أنس عن النبي ميكالي قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهب في الجنة وقال سألت عداً فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال الروياني في ألحلية اكثرها ثنتا عشرة وكلما زاد كان افضلوقال الحليمي الامر في مقدارها إلى المصلى كسائر التطوع وهما غريبان في مذهبنا وبذلك قال بعض السلف عالى بن جرير الطبرى بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب إذا كان الأمر كذا ان يصليها من ارادعلى ماشاء من العددوقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئلكم اصلىالضحىقالكما شئتولما ذكرالنووى في الروضة أن أكثرها ثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في شرح مسلم أ كمالها نمان ركعات وأوسطها أربع ركهات أو ست ﴿ السادسة عشرة ﴾ قلم عرف في الكلام على الحديث الذي قبله أن الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هــذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الاول من النهار ، وقال الرافعي من أصحابنا وقتهامن حين ترتفع الشمس إلى الاستواء ، وقال النووى قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها قال الماوردي وقتها المختار إذا مضي ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق والمعنى فيذلك على ماقاله الغزالي في الأحياء أن لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله وقال ابن قدامة في المغنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي وللميالة ملاة الاوابين حتى ترمض الفصال رواه مسلم انتهى وظاهره أنه بيان أول الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلكوقال ابن العربي وفي هَذَا الحَديثَالاشَارةَ إِلَى الاقتداء بداود في قوله (إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق)فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الارض حتى تجدها النصال حارة الأتبرك عليها بخلاف ماتصنع النفلة اليوم فأنهم يصاونها عند طاوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجاع انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمر اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن على أنهم رآهم يصلون. الضحى عند طاوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها؟ فذلك صلاة الاوابين وفي رواية مالهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الاوابين وعن شعبةمولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى سقط النيء؟ فادا قلت نعم قام فسبح وعن أبي سامة بن عبد الرحمن أنه كان لا يصلى الضحى حتى تميسل الشمس

۔۔ﷺ ملاۃ الوِ نُر ورفیامُ اللّٰیل ﷺ⊸

عن سالم عن أبيه قال « سَمِتُ النبي صلى الله عليه وسلمستُل كَيفَ نَصلَى باللّه لل قالَ لِيصلَّ أحدُكم مَننى مَننى مَننى فاذا خشى الصبح فليُوتر بو احدة » وعن فافع وعبد الله بن دينار عن ابن عر « أن رجلاساًل رسول الله ملى الله عليه وسلم عن صلاة اللّيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متنى مثنى فإذا خشى أحدُكم الصبح صلى ركمة واحدة "توتر له ماقد صلى ولا صحاب السنن الأربعة بأسناد صحبح مسلاة الليل والنهار مثنى مثنى » صححه البخارى وابن حبان وقال النسائى هذا عندى خطأ

🏎 صلاةالو بر وقيام الليل 🦈

و الحديث الأول عن سالم عن أبيه قال سممت الني ويلي وسئل كيف نصلى بالبيل قال ليصل أحدكم منى منى فاذا خشى الصبح فليو تر بو احدة » وعن فافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رجلاساً لرسول الله ويلي عن صلاة الليل فالى منى منى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تو تر له ماقد صلى » (فيه) فو أند (الأولى اخرجه من الطريق الأولى مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق عمرو بن الحارث والنسائى من طريق عمر و بن الحارث والنسائى من طريق عد بن الوليد الزبيدى والنسائى من طريق عمر و بن الحارث والنسائى من طريق عد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عنه وأخرجه من الطريق الثانية البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وروى أبو داود والترمذى من حديث عبيد الله بن من طريق الليث عن نافع وروى أبو داود والترمذى من حديث عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعابادروا الصبح بالوتر وقالالترمذي حسن صحيح وروى الترمذي أيضا من طريق سليان بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا طلع الفجر فقد ذهبكل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وقال سلیان بن موسی قد تفرد به علی هذا اللفظ انتمی ورواه الحاکم فی مستدرکه من هذا الوجه وصحح إسناده بلفظ فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فان رسول الله ﷺ قال أوتروا قبل الفجرولاصل الحديث عن ابن عمر طرق كثيرة ﴿ الثانية ﴾ لم أقف في شيءمن طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفر، صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي وَيُلِيِّهُ وَأَنَا بِينَهُ وَبِينَ السَّائِلُ فَذَكُرُهُ وَفَي آخَرُهُ ثُمَّ سَأَلُهُ رَجِّلُ عَلَى رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله مَيْنَافِيَّةٍ فلا أدرى هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه أن رجلا من أهل البادية مأل رسول الله وَيُعَلِّنُهُ ﴿ النَّالَنَةَ ﴾ قوله منى بفتح الميم و إسكان الناء المثلثة وفتح النون أى اثنيناثنين وهو بمنوع من الصرف للعدل والوصفوق صحيح مسلم عن عقبة بنحريث فقيل لابن عمر مامثني مثني؟ فقال يسلم من كل ركمتين فأن قلت إذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فأمدة تكريرذلك ؟ قلت هو مجردتا كيدوقوله مثنى محصل للغرض والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فيه آن الافضل في نافلة الليل أن يسلم منكل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وعد والجهور ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة مولى بن عباس وسالم بن عبدالله بن عمر وعجد ابن سيرين وإبراهيم النخمي وغيرهم وحكادا بن المنذرعن الليث بن سعد وحكاه ابن عبدالبر عنابنأ بىليلى وأبى ثوروداود وقال الترمذى ف جامعه والعمل علىهذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى وهوةول سغيانالثورىوابن المبارك والشافعي واحمد وإسحقانهي وقالأ بوحنيفة الافضل ان يصلي اربعا اربعا وإنشاءركعتين وإنشاء ستاوانشاء عمانيا وتكره الزيادة علىذلك ﴿الخامسة﴾ استدل به على أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين وبه قال مالك وقال الشيخ

تق الدين في شرح العمدة الهظاهر لفظ الحديث لأن المبتدأ عصور في الخبر فاقتضى ذلك حصرصلاة الليل فيا هومثني وذهب الشافعي والأكثرون إلىجو ازالزيادة في صلاة الليل على ركعتين وحملوا هذا الحديث على أنه بيان للا فضل لاأن غيره ممتنع فقدمهم منفعله مَيْكِيْتُهُو أَنَّهُ كَانْ يَصْلَى مِنْ اللَّيْلُ ثَلَاثُ عَشْرَةً رَكَّعَةً يُوتُر مِنْ ُذلك بخمس لايجلس في شيء الافي آخرها رواه الشيخان من حديث مائشة وفي الصحيحين أيضا من حديثها كان يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطوله عن الحديث واجاب بعض المالكية عن هذين الحديثين بأن القول إذاعارضه الفعل قدم القول لاحمال الفعل التخصيص ويرد احمال التخصيص حديث أبي أيوب مرفوما منشاء اوتر بخمس ومنشاء أوتر بثلاث ومنشاء اوتر بواحدة رواه ابوداود والنسأني باسنادصحيح ورواه الحاكم فمستدركه وصححه واجاب بعصهمأ يضاعن الحديث الأول بان معنى قولها لايجلس في شيء إلافي آخرهن ايجلوس قيام جمعى أنه كان يصليهن قائما الا الركعة الأخيرة فيجلس ف عل القيام وهذا تأويل بعيد جداوالله اعلم ﴿ السادسة ﴾ استدل بمفهومه على ان نو افل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل ان يصليها اربعا اربعا وبهذا قال ابوحنيفة وصاحباه أبويوسف ومجدورجح ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقلصح عنه الهكان يصلي والنهار اربعااريعا رواه ابن الى شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه و ابر اهيم النخمي ويحيى وهو ابن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهو يه وحكاه ابن عبدالبرعن الأوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحدوا لجهور الىأن الافضل في نوافلالنهاد أيضاالتسليم منكل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سلمان وحكاه أبن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبدالبر عن ابن أبى ليلي وابى يوسفوعمد وأبي ثور وداود والمعروف عنأبي يوسف وعمد في نوافل النهار ترجيح آربم على ركعتين كما تقدم واحتج الجمهور بما رواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارق عن ابن عمر عن النبي مَلِيَكُ قال صلاة اللبل والنهـــارمنني منني

سكت عليه أبو داود وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن حمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال النسأئي: هذا الحديث عندي خطأ ، وسئل البخارى عن حديث يعلى هذا أصحيح هو ؟ فقال نعم ، وقال الثافعي: إنه خبر يثبت أهل الحديث مثله ، حكاه البيهتي في المعرفة وقال البيهتي في الخلافيات حديث صحيح رواته كلهم ثقات فقداحتج مسلم بعلى بن عبدالله البارق الازدى والزيادة من الثقة مقبولة وذكر ابن عبد البر عن مضر بن عد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقالصلاة النهار أربع لايفصل بينهن وصلاة الليلركمتين فقلت له إذاً با عبد الله احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني فقال. بأى حديث؟ فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى عن ابن عمر انالني (عَلِيْكُ) قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن على الاسدي حتى أقبل منه هذا ١١ أدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن وآخذ بحديث على الأزدى!! لوكانحديث على الازدى محيحا لم يخالفه ابن عمر قال وكان شعبة ينفى هذا الحديث وربمله لم يرفعه قال ابن عبد البر وحديث على الآزدي لانكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول لأن مالسكا قد ذكر في موطاً ته أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه ابن وهب عن همرو بن الحادث عن بكير بن الاشج عن عد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمم ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومن الدليل على ذلك أن رسول الله ويلين كان يصلى قبل الظهر ركمتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقد روى قبل العصر ركعتين وقال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين وكان اذا قدممن سفر نهارا صلى ركعتين وصلاة الفطر والاضحى والاستسقاء ركمتان وهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه منهذاوجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسا ونظرا انتهى وقال الخطابي روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن عمر لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا أن سبيل الربادات أن تقبل وقد صلى رسول الله والله والمالة والضحى يوم الفتح عماني ركعات سلم

من كل ركمتين وصلاة العيدر كمتان والاستسقاء ركعتان وهذه كليامن صلاة النيار انتمى وقال الدارقطني في العلل الحفوظ عن ابن عمر عن النبي مسير في الله ماني مثنى وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا وإعا تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على الازدى عن ابن عمر وخالفه نافع وهو أحفظ منه انتهى وأجابوا عرب مفهوم الرواية المشهورة بجوابين (أحدهم) أنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الا كثرين (وثانيهما) أنه خرج جوابا لسؤال من سأل عن صلاة الليل فكأن التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بهاكيف وقدتبين يرواية أخرى أن حكم المسكوتعنه وهوصلاةالنهار مثلحكم المنطوق بهوهو صلاةالليلوأمافعل راوى الحديث ابن عمروهو صلاته بالنهارأ ربعا فقدعارضه قوله إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدم ذلك في كلام ابن عبد البر ثم إن العبرة عند الجمهور بمارواه الصحابة لابما رآه وفعسله والله أعلم هؤ السابعة ﴾ وإذا قلنا بان صلاة النهار أيضا مثنى فليس المراد بذلك أنه يتعين كونها مثنى يل الأفضل فيها ذلك وله أن يجمع بين ركعات بتسليمة واحدة وقدصرح بذلك أصحابنا وغيرهم وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أماالذي أختار فمثني مثني وإن صلى بالنهار أربعافلابأس وأرجوان لا يضيق عليه فذكرتاه حديث يعلى بن عطاء عن على الازدى فقال لوكان ذلك الحديث يثبت ومع هذا فان ابن عمر كان يصلى في تطوعه بالنهار قبــل الظهر ركمتين وركمتين بعدها فهو أحب إلى وإن صلى أربعا فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلى أربعا بالنهار وقال ابن قدامة في المغنى الصحيح أنه إن تطوع في النهار باربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها وأما حديث البارق فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحومن خمسة عشر نفسا لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلى أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره انتهى ﴿ الثامنة ﴾ استدل به على منمالتطوع بركمة فردة فىغير الوتر وهو محكى عنمالك وإحدى الروايتين

عن أحسد ومذهب الشافعي وآخرين جوازه قياسا على الوتر ولقوله عليه الصلاة والسلام «الصلاة خير موضوع فأنشاء استقل ومن شاء استكثر » صحمه ابن حبان والحاكم وروى البيهتي وغيره أنث عمر بن الخطاب مو في مسجد النبي والمناز وكم ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال ياأمير المؤمنين ماركت إلا ركعة واحدة قال هو التطوع فن شاءزاد ومن شاء نقص التاسعة > فيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منعه الوتر بركعة واحدة ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجهور جواز الوتر بركعة فردة ورواه البيهتي في سننه عن عُمَانُ وسَعَدَ بِنَ أَبِي وَقَاصَ وَتَمِيمَ الدَّارِي وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي وَابْنُ عَمْرُ وَابْنُ عباس وأبي أيوب الانصاري ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحارث القاري. قيل إن له صحبةوروا، ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعو دوحذيفة وعطاء بنأبي رباح والحسن البصرى وحكاه ابن المنذرعن أبى بكر وهمر وعمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحاق وأبي ثور قال وقالت طائفة يوتر بثلاث ونمن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال أصحاب الرأى قلت وليسفى كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدةقال ابن المنذر وقال الثورى أعجب إلى ثلاث وأباحت طائقة الوتر بثلاث وخسوسبع وتسعو إحدى عشرة ثم بسطذلك وهذا مذهب أصحابنا الشافعية أنه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبأحدى عشرة وهو أكثره على أصح الوجهين فاززاد لم يصحوتره فاذأراد الاتبان بالات ركمات فهل الافضل فصلها بسلامين أووصلها بسلام ؟فيه لاصحا بناأوجه أصحها الفصل أفضل والثاني الوصل أفضل والثالث إن كان منفردا فالفصل وإن صلاها مجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة مفردة ؟ فيه أوجه، (الصحيح) أن الثلاث أفضل (والثاني) الفردة أفضل قاله إمام الحرمين في النهاية وعلى هذا فيقال الفردة أفضل من إحسدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) إذكان منفردا فالفردة أفضل وإنكان إماما فالثلاث الموسو لأوفى مصنف

ابن أبي شيبة عن الحسن وهو البصرى أجم المسلمون علىأن الوتر ثلاثلايسلم. إلا في آخرهن وهذا لايصح عن الحسن وراويه عنه عمرو بن عبيسد المبتدع الضال ولا يحفظ عن أحدمن التابعين حكاية الاجاع فى مسألة من المسائل ؟ معمت والدى رحمه الله يقول ذلك ﴿ العاشرة ﴾ استدل بقوله تو تر له ماقد صلى على أن الو تر لايصححتي تتقدمه نافلة فلوصلي الدشاء ثمأوتر بركمة قبل أن يتنفل لم يصحوتره وبهذا قال بعض أصحابنا وفي المدونة ولا يوتر بواحدة لاشفع قبلها في سفر أو حضر لكن الاصح عند أصحابنا وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر فى هذه الصورة ولا يتعين أن يوتر بهانفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء وفي سنن أبي داود وغيره من حسديث أبي أيوب ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى البيهتي في سننه أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم. صلى بعدها ركعة وإن أبا مُوسى الا شعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل ألاأعامك الوتر؟ فقال بلي فقام فركمركعةوعن معاوية أنه صلى العشاء ثم أوتربركعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل بقوله فليوتر بواحدة على وجوبالوتر للامر به ولا حجة فيه لان هذا الامر لم يرد ابتداء وإنما ورد بعدسؤال فلا يكون للوجوب وقد أمر قبله بصلاة الليل والحنفية لايقولون بوجوبها ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله فاذا خشى أحدكم الصبحدليل على خروج وقت الوتر بطلوعالفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية وألجمهور إلا آن المالكية قالوا إنمايخر جبطلوع الفجروقته الآختيارى ويبتى وقته الضرورى إلى صلاة الصبح هذا هو المشهورعندهم وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهى وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال روينا عن ابن مسعود أنه قال الوتر مايين الصلاتين وروى الوتر بعــد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبــادة بن الصامت وأبى الدرداء وحذيفة وعائشة قال وقال مالك والشافعي وأخمد يوتر مالم يصل الصبح ورخص الثوري والاوزاعي في الوتر بعسد طلوع الفجر وقال النحمي

والحسن والشعبي إذا صلى الغداة فلا يوتروقال أيوب السختياني وحميد الطويل إِن أَكْثَرُ وَبُرْنَا لَبُعِدُ طَلُوعِ الْفَجِرِ قُلْتُ مَاحَكَاهُ عَنْ مَالِكُ صَحِيحٍ عَنْهُ لكنه يرى مابعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لهاكما تقدم وكذا مذهب أحمد فانه سئل ألا يوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ فقال نعم وقال ابن قدامة لاينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقوله عليهالصلاة والسلامناذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توترله ماقد صلى متفق عليه ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « من نامعن الوتر أونسيه فليصله إذاأصبحأو ذكر» رواه ابن ماجه انتهى وماحكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديدوبه الفتوى وإنما هو قوله في القديم وحكى أبوالعباس القرطبي أنمذهب الشافعي كمذهب مالكف أنوقت ضرورته من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وليس كذلك وقال ابن عبـــد البر بعد ذكره المتداده إلى صلاة الصبح وهو الصواب عندى لأنى لاأعلم لهؤ لاءالصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجهامهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد به مالم يصل صلاة الفجرويحتمل أيضا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده وأمامن نام عنه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليهمع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بذلك الخطاب انتهى ثم قال ابن المنذر وفيه قول ثالثوهو أن يصلى الوتر وإن صلى الصبح هذا قول طاوس وكانالنعان يقول عليهقضاء الوتر وإن · صلى الفجر إذا لم يكن أوتر وفيه قول رابع وهو أن يصلى الوتر وإن طلعت الشمس روىهذا القولعنعظاء وطاوسومجاهد والحسن والشعبي وحمادبنأبي صليان وبه قال الاوزاعي وأبو ثور وقال سعيد بن جبير من فاته الوتر يوتر بواحدة من النافلة وهذا قول خامس انتهى وهــذه الاقوال الثلاثة الاخــيرة الظاهر أنها إنما هى في صلاة الوثر قضاء وماأراد قائلوها استمراروقتها إلى ذلك الحدأداء وفي عبارة بعضهم التصريح بذلك ومن لم يصرح بهمنهم فمبارته محمولة على ذلك والله أعلم قال أبو العباس القرطبي وقد روى أبو داود عن أبي سعيد . مرفوعًا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إدا ذكره قال وهذا الظاهر يقتضى أنه يقضى دائمًا كالفرض ولم ار كائلا به قلت هو مذهب الشافعي و اصحابه والمُّه أعلم

﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به الحافظ ابو موسى المديني على امتناع التنفل جعد طلوع الفجر بغمير ركعتي الفجر ، قال : إذ لوكان التنفل بعمد الفجر مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى قالوالدى رحمه الله في شرح الترمذي بل له معنى صحيحهو المقصودمن الحديث وهوان يوقع الوترقبل خروج وقتهولا يؤخره حتى يطلع الفجر ويدل عليهقوله عقبه فى بمض طرقهواجمل آخر صلاتكوتراً ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه دليل على أن الافضل تأخير الوتر فانه أمر بفعله عند خشية الصبح وذلك في آخر وقته وهو كذلك فيمن وثق من نفسه بالاستيقاظ · آخر الليل فان لم ينق بالاستيقاظ فتعجيله قبل النوم أفضل كذاذكره النووى في شرحى مسلم والمهذبوهو مقيد لما أطلقه فىالروضة تبعاللرافعيمن أن الافضل في حق من لاتهجد له الاتيان بعدفريضة العشاء وراتبتها فيقال مل ذلك فيما إذا لَمْ يَثُقُ بَالِاسْتَيْقَاظُ آخَرُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اعْلَمْ ﴿ الْخَامَسَةُ عَشَرَةً ﴾ ذكر ابن حزم ان الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشروجهــا أيها فعل اجزأه قال وافضاما ان يصلى ثنتي عشرة رِكعة يسلم من كلركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم إلى ان قال والتاسع أن يصلى أربع ركعات يتشهدو يسلمين كل ركعتين شم يوتر بواحدة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثى مثى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة خفهم أن المراد بهذا اللفظ الاقتصار على أربع ركعات وليس كذلك وإنما المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهـــذا عقبه بقوله فاذا خشيت الصبح فدل على أنه يصلى من غير حصر بحسب مايتيسرله من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلى أن يخشى الصبيع فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الاتيان بآخرها وخاتمهاوهو الوتروهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ مقتضاه أن يكون الوتر آخرصلاة الليل فلوأوتر ثم أراد التنفل لم يشفعوتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي وإذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخراً؟ فيه خلاف عندالمالكية وقال الشافعية لايعيده لحديث لاوتران في ليلة ١ _ طرح التتريب ـ ثالث

مع الحديث الناني الم

وعن الأعرج عن أبي هربرة انرسول الله والله على « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليلا طويلا فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فانصلى انحات عقده فاصبح نشيطاطيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان (فيه) فوائد ﴿ الْأُولَى ﴾ اخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي فرواه البخاري. وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائي من طريق سفيال بن عيينة كلاها عن أبي الزناد عنه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالايل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الدانحلت عقدة فأداقام فتوضأ انحلت عقدة فاذاقام إلى الصلاة انحلت عقده كاما فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وإن لم يفعل اصبيح كسلا خبيث النفس لم يضب خيراً »: ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبدالبرأ ماعقدالشيطان على قافية وأسابن آدم إذا رقد فلا يوصل إلى كيفيته وأظنه مجازاً كناية عن حبس الشيه لمان وتثبيطه للانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل إمها كعقدالسحر من قول الله النفاثات في العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبي وكليات معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها إذا اراد النائم الاستيقاظ إلى حزبه فيعتقد في نفسه أبه بقيت من الليل بقية طوية حتى يروم بذلك إتلافات ساعات ليله وتفويت حزبه قاذا ذكر الله أنحلت عقدة ايعلم انه

قد مر من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل فاذا قام فتوضأ استبان له ذلك ايضا وانحلما كانعقد في نفسه من الغرورو الاستدراج فاذاصلي واستقبل القبلة انحلت العقدة النالنة لأنه لم يصغ إلى قوله ويئس الشيطان منه والقافية هي مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقده فيه اثباته في فهمه أنه بتي عليه ليل طويل ثم قال ابن بطال ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث قال العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الاترى إن من أكثر الا كل والشرب أنه يكثر نومه لذلك والله أعلم بصحة هذا التأويل وبما أراد عليه الصلاة والسلام من ذَلَك وقال النووي اختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى « ومن شر النفاثات في العقد» فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تنبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فينفسه ويحدثه بأن عليك ليلاطويلا فتأخرعن القيام وقيل هو مجازكتي بهعن تثبيط الشيطانعن قيام الليل انتهى وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره المعنى الحكى عن المهلب وإعا خص العقد بثلاث لأن أغلب مايكون انتباه النائم في السحر فان اتفق له أن يستيقظ ويرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة في الغالب الا والفجر قــد طلع انتهى وقال في النهاية أراد تنقيله في النوم وإطالته فكانه قد شدعليه شدارا وعقده ثلاث عقد النالثة ﴾ الظاهر أن المراد بالشيطان هنا جنس الشيطان ولا يراد بذلك الشيطان الأكبر وهو إبليس ﴿ الرابعة ﴾ ذكر صاحب الصحاح والحكم والمشارق والنهاية أن القافية القفائم قال فى النهاية وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه وقال النووى في شرح مسلم القافية آخر الرأسوقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعروقال أبن بطال القافية مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم ﴿ الخامسة ﴾ قوله ويضرب مكانكل عقدة، لم أر من تعرض للكلام عليه و يحتمل وجهين (أحدها) أن معناه أنه يضرب بيده على مكان العقد تأكيداً لها وإحكاما أو أن ذلك من تمام سحره وفي فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو(النيهم) أن الضرب هنا كناية عن

حجاب يصنعه في ذلك الموضع يمنع وصول الحس إلى ذلك النائم حتى لايستيقظ ومنه الحديث الآخر فضرب على أذانهم قالوا فيه هوكناية عن النوم وممناه حجب الصوت والحس أن يلجآ آذانهم فينتبهوا فكأنها قدضرب عليها حجاب ﴿ السادسة ﴾ قوله عليك ليلا طويلا كذا هو في روايتنا من موطأ أبي مصعب بالنصب على الأغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادما لصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عندواية الأكثرين ورواه بعضهمعليك ليل طويل بالرفع أى هي عليك ليل طويل ورجح أبو العباس القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة عليك ليل طويل على الابتداء والخبر ووقع فى بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والأولأول أولى من جهة المعنى لآبه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقدو إذا نصب على الأغراء لم يكن فيه إلاالآمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائماً والله أعلم انتهى وعلىكل تقديرفهذه الجملة معمول لقول محذوف أىيقول الشيطانالنائم هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلاطويلا منصوب على الظرف أي يضرب مكانكل عقدة في ليل طويل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقاً بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله في رواية النسائي يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أى ارقد ﴿ السابعة ﴾ فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح منها حمديث عبادة بن الصامت «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمدوهو على كل شيء قدير الحمدلله وسبحان الله والله أكسبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفرلي أو دعا استجيب له فان توضأ فبلت صلامه ولا يتعين لتحصيل هذا المقصودذ كرلكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ﴿ النَّامِنَةُ ﴾ وفيه التحريض على الوضوء في هذه الحالة وهوكونه تنحل به إحدى عقد الشيطان وإن لم تنضم إليه في تلك الحالة صلاة ﴿ التاسعة ﴾ الظاهر أن التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك ﴿ العاشرة ﴾ الظاهرأنه لوكان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء حتى يغتسل لانه

لايتمكن من الصلاة بمجرد الوضوء وإنما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل عدم الجنابة ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله فان صلى انحلت عقده ووى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كاللتين قبلهما والاول هو المشهور وهو الذي ضبطناه عن شيخنا والدي رحمـــه الله ويدل له قوله في رواية مسلم العقد وقوله في زواية النسأني العقد كابا ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى النابي وعلى الاول طلراد أنه أنحل بالصلاة تمام عقده ظله قد أنحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بتي إلا واحدةفادا صلى أتحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام أنحلال الجموع وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام من صلى العشاء في جماعة فكانما قام أنصف الليل ومن صلى الصبح في جهاعة فـكانما قآم الليل كاه ونظائره كذيرة ﴿ الثانية عشرة ﴾ فيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع فى الصلاة أو بمامها؟ الظاهر الثانى قأ نه لو أفسد ها قبل عامها لم يحصل بذلك غرض ورأيت والدى رحمه الله أا سئل عن الحسكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين أجا بعن ذلك بأن الحسكة فيه استمجال حل عقد الشيطان وهو معنى حسن بديع ومقتضاء مارجعته من أنه لأيحصل ذلك الابتمام الصلاة ولايخدش في هذا المعنى أن النبي مُنْكِيَّةٍ منزه عن عقدالشيطان على قافيته لا نا نقول إنه عليه الصلاة والسلام فعلذتك تشريعالامته ليقتدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والهأعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ بوب عليه البخاري في صحيحه باب عقد الشيطان على قافية الرآس إذا لم يصل بالليل، وقد أنكر عليه المازري فيذلك وقال الذي في الحديث آنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعــده وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى أنه أواد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لا يعقد عليه از والأثره قلت مأأول عليه كلام البخارى واضح ويمكن حمله على وجه آخر وهو إن أرادأن الشيطان إنما يعقد على رأس من لميصل المشاءفان إستيقظ وصلى العشاء انحلت العقدو إلا استمرت أما من صلى العشاء فقد قام بماعليه فلا يقسلط عليه الشيطان ولا

يمقد على قافيته شيئًا ويوافق ذلك أن الطحاوى حمل قوله عليه الصلاة والسلام فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذاك رجل بال الشيطان في أذنه ، على أنه نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله قال ابن عبد البرويدل على ذلك أن من السلف قوما كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها في وقتها ثم حكى عن الحسكم قال كانو اينامون قبل صلاة العشاءوعن ابن عمرأنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه وعن سريه لعلى رضى الله عنه أنه رعاأ غنى قبل العشاء وروى أنهما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد العشاء قبل صلاة العشاء وذكر إباحة النوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد وعروة بن الزبيروعلى الأزدى وسعيد بنجير وابن سيرين ذكره ابن أبي شيبة عنهم وهذاكله عنهم على أنهم كانو ايصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة انتهى كلام ابن عبدالبر ويخالف هذا التأويل الذي ذكرته في كلام البخاري أنه أورد هذا الحديث في صلاة الليل وذلك مناف لحله على صلاة العشاء والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في صلاة الليل ومال البخاري إلى وجوبها وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام يعقدالشيطان على قافية رأس أحدكم الحديث قال ابن العربي وهذه العقدة تنحل بصلاته الصبح ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله وَيُشْتِينُ وقد بينت عائشة رضى الله عنها الامر غاية البيان فقالت في صحيح مسلم إذقيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه أن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة تعنى المزمل فقام نبي الله وليستال حولا وأمسك الله خاتمتها في الساء انهىعشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعدالفريضة انتهى وهناأمور (أحدها) ماادعاه ابن العربي على البخاري من ميله إلى الوجوب وتعلقه بهذا الحديث ليس كماذكره فان التبويب ليس فيه التصريح بذلك وقدأورد فيه حديثين أحدها هذا الحديث ولاحجة فيه للوجوب فان عقد الشيطان على رأس النائم لاينسب اليه ولايؤ اخذبه فاله ليسله فيه صنع ولاتسبب والحديث الآخر حديث سمرة ؛ أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه بأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وهذا لاتعلق له أيضا بصلاة الليل وقد صرح فيه بأن الذم على نومه عن الصلاة المسكتوبة (ثانيها) ماذكره ابن العربي

من حل الصلاة التي تنحل بها عقدة الشيطان على صلاة الصبح لا بأس به ويؤيده أنفى رواية الامام أحمد ف مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس الحديث ويوافقذلك كلامابن عبد البر فأنه قال: فيه الاخبار عن حال من لم يقم إلى صلاته وضيمها حتى خرج وقتها ثم قال أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المُكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه عليه الصلاة. والسلام أنه يكتب له أجرصلاته ونومه صدقة عليه وقال الله عز وجل « الله يتوفى الانفس حين موتما » الآية وقال رسول الله مَصَّلِيَّةٍ إن الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا وقال له بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك وفي هذا كله العذراليين والمخرج الواسم لمن غلبه نومه على صلاته تم قال بعد ذلك إن الحديث ندب إلى قيام الليل والاستُغفار بالأسحار وأقل أحوالهأن يكون ندبًا إلىأن لايطلع الفجر على المؤمن إلا وقد ذكر الله وتأهب بالوضوء للصلاة انتهى وقد ظهر بذلكأنه قد حصل التردد في الصلاة المرادة في هذا الحديث هل هي العشاء أو الصبح أو تهجد الليل والله أعلم (اللها) أطلق ابن العربي الخلاف في وجوب صلاة الليل وقيد بعضهم القول بالوجوب بأهل القرآن فذكر انترمذي في جامعه عن اسحق بن راهويه أنه قال إغاقيام الليل على أصحاب القرآن وروى عد بن نصر المروزى في كتاب قيام الليل أنه قيل للحسن البصرى مايقول في رجل قد استظهر القرآن عن ظهر قلبه ولايقوم به إغايصلي المكتوبة فقال لعن الله ذاك ، إنما يتوسد القرآن قيل له قال الله (فاقرؤا ماتيشرمنه) قال نعم ولو خمسين آية وقال علم بن نُصر المروزي ويقال بن أوجب القيام بالليل فرضاً بأقل أو كثر احتجاجا بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسرمنه)خبرنا عنه إذا لم يخف عليه ولم يتبسر أن يقرأ بشيء هل يوجب عليه أنه يتكلف ذلك وإن لم يخف ويتيسر؟ فإن قال نعم خالف ظاهر الكتاب أوجب عليه مالم يوجبه الله و إنَّ قال لايجب عليه تكاف ذلك إذا لم يتيسر ولم يخف فقد أسقط خرضه و لو كان فرضًا لوجب عليه خَف أو لم يخف كما قال (انفر واخمامًا وثقالا) قال وقول ماتيسر يدل على أنهندب واختيار وليس بفرض انتهى وقال ابن عبدالبر

شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جاعة العلماء أنه مندوب إليه ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قال النووي في شرح مسلم قوله فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره عاوفقه اللهالكريمله من الطاعة ووعده به من أو ابه مع ما يبادك له في نفسه و تصرفه في كل أموره مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وقال أبوالعباس القرملي نشيطا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها طيب النفس لرجاء ثوايه مافعل وقوله خبيث النفس أى بشؤم تفريطه وتمام خديعة الشيطانله كسلان أى متناقل عن الخيرات وربما محمله ذلك على تضييع الواحبات انتهى وهو قريب من المعنى الذي ذكره النووي لكنه أحسن بيانا وإيضاحا ﴿ السادسة عشرة ﴾ كونه يصبح خبيث النفس كسلان، هل يترتب على ترك كل واحدة من هذه الخصال التيهي الذكروالوضوء والصلاة فلا ينتني عنه ذلك إلا بفعل الجيع اويترتبعلى ترك الجموع حتى لواتى ببعضه لاينني عنه خبث النفس والكسل قالالنووي في شرحمسلم: ظاهر الحديث أنمن لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهي وقد يقال إذا جم بين الأمور الثلاثة انتفى عنه حبث النفس والكسل انتفاء كاملا وإذا أتى ببعضهاا نتفي عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ماأتي به منها فليس عند من استيقظ فذكرالله من خبث النفس والكسل ماعند من لم يذكر الله أصلا ﴿ السابعة عشرة ﴾ إنقلت كيف الجمع بينوصفه عليه الصلاة والسلام. فاعل ذاك بأنه خبيث النفس وبين قوله عليه الصلاة والسلام لايقل أحدكم خبثت تفسى ؟ قات ذلك الحديث نهى آلانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا إخبار عن صفة غيره ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزيدتين وهو مذكركسلي ووقع لبعض رواة الموطأ كسلانا مصروفا وليس بشيء وعن همّام عن أبي هر ور ق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدُ كم من اللّهل فاستُعجَم القُرْ آنُ على لسانه قلم يَدُر ما يقولُ فليضطجع » رواه مسلم ، وللبخارى من حديث أنس « إذا نمس أحدُ كم في الصّلاق فلينم حتى يعلم مايقراً » ولهما من حديث عايشة « إذا يُنمِس أحدُ كم في الصلاة فلير قُدْ حتى يذهب عنه النوم فان أحد كم إذا صلى وهو تاءس لعله يُذهب يَسْمَعْ في فيسبُ نفسه »

﴿الحديث النالث﴾

وعنهام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله وَيُطَالِنُهُ ﴿ إِذَا قَامَ أَحِدُ كُمِنَ اللَّيْلِ فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع » رواه مسلم (فيه) فو أئد. ﴿ الأولَى ﴾ رواه مسلم عن عُد بن رافع وأبي داود عن أحمد بن حنبل كلاهـ عن عبد الرزاق ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر ويشهدله ماف الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي والمستخر قال « إذا نمس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهوناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ومانى صحيح البخارى عنأنس عن النبي عُنِياً إذا نعس في الصلاة فليم حتى يعلم ما يقرأ ﴿ النَّانِية ﴾ قوله إذا قام أحدكم من الليل محتمل وجهين (أحدهما) أن القيام هناعلى بابه والمراد القيام للصلاة ثم يحتمل على هذا أن يكون القيام على ظاهره وإن لم يشرع في الصلاة و يحتمل أن يراد به القيام للصلاة مع الدخول فيها ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس إذا نعس أحدكم في المسلاة (ثانيهما) أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل فانه يقال اصلاة الليل قيام الميل ﴿ النَّالَنَّةَ ﴾ قوله فاستعجم القرآن على لسانه بفتح الناء من قوله فاستعجم ورفع النون من قوله القرآن على أنه فاعل أى استقلق و لم ينطق به لسانه لغلبة النماس كا نه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها قال في الصحاح: استعجم عليه الكلام استبهم وقال في المحكم استعجم الرجل سكت واستعجمت عليه

خراءته انقطعت فلميقدر على القراءة من نعاس وقال فى المشارق استعجم عليه القرآن لم يفصح به لسانه مم قال استعجم القرآن على لسانه أى ثقلت عليه القراءة كالاعجمى وقال في النهاية : استعجم القرآن على لسانه أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صاربه عجمة ﴿ الرابعة ﴾ قوله فلم يدرما يقول، يحتمل معناه أوجها (أحدها) أنه النماسه صارلايفهم ماينطق به (والثاني) أنه لايدرى لشدة نماسه مابعد اللفظ الذي عَطَق به حتى يأتى به (والثالث) أنه لشدة نماسه لا يقدر على النطق أصلاو هذه مراتب أخفها الاولوأشدهاالأخير ﴿ الحامسة ﴾ الامر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب أوالايجاب؟ قالوالدي رحمه الله ظواهر الأحاديث تقتضى وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فانكان النعاس خفيفا بحيث يملم المصلى الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فان صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها وإنكان بحيث لايعلم ماأتى بهمن الواجبات فصلا مغير صحيحة فيجب الخروج منها ثم إن دهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطحاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لايجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فاذا حصل المقصد سقطت الوسائل وإزلم يذهب ذلك إلابالاضطجاع وجبعليه لآنه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض إن من اعتقراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة ازمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة انتهى فحمل الأمر فى ذلك على الوجوب انتهى كلام والدى رحمه الله والظاهر حمل الأمر فى ذلك على الاستحباب مطلقا وما دام النعاس خفيفاً فلأ وجــه للوجوب واذا أشتد النماس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج الى ايجاب القطم لأنه يحصل بغيير اختيار ألمصلى والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء وأنه لافرق بين الفرض والنفل والتقييسد بالقيام من الليل انما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار وما خرج مخرج الغالب لامفهوم لهوقد يقال إن المعنى بقتضى اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض حكى القاضى عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة

الليللان الغالب غلبة النوم أنما هي في الليل وحكى النووي عن مذهبنا ومذهب الجهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ﴿ السابعة ﴾ محل هذا الامر مااذا لم يكن في فريضة قــد ضاق وقتها فان ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض فليس له الخروج منهاكذا حمله على ذلك القاضي عياض وقال انه يصلى على ماأمكنه ويجاهد نفسه ويدافع النومجهده ثم إنتحقق أمهأ داها وعقلها أجزأته والا أعادها، قالوالدي رحمه الله في شرح الترمذي وماذكره هو الذي يمشى على قواعد مذهبنا كما في مسألة مااذا قدم الطعام وقدبتي من الوقت مايسم قدر الصلاة وفيه وجه حكاه المتولى أنه يأكل وان خرج الوقت وهو قول أهل الظاهر وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة بحضرة الطعام لاتؤدى الى حَالَةُ النَّاعِسُ الذي لايدري ما يقول وأن من أداه النَّماسُ الى هذه الحالة لايستمر في صلاة الفرض ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أني بواجبات الملاة وقد روى ابن عبد البر في التمهد باسناده الى الضعاك في قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاةوأنتم سكارى) قال سكر النوم قال ابن عبدالبر ولاأعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك قال والدى رحمه الله الا أن الآية دلت على أن من لايعار مايقول لايدخلف الصلاة فن أداه غلبة النوم الى ذلك فهو مهيي عن الدخول فيها ومن اتمامها بعد الشروع حتى يعلم مايقول انتهى ﴿ النَّامَنَةُ ﴾ على تقرير أَن يحمل القيام من الليل على نفس الصلاة فاذا أمر بابطال الصلاة بعد الشروع. فيهاعند طروءالنعاس فعدم الدخول أولى بذلكلانه يغتفرني الدوام مالايغتفر فالابتداء ﴿ التاسعة ﴾ علل الامر في الرقاد في حديث عائشة بأنه لعله بذهب يستغفر فيسب نفسه وقال فيحديث آخرحتي يعلم مايقرأ والقبدر المشترك بين العاتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء والامر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن فان قلت كيف يؤاخذ العبد بمالا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس؟ قلت قال والدي رحمه الله الجوابعنهمن وجهين (أحدهما) أنمن عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهى عنه فهو متمد بالصلاة في هذه الحالة فجنايته على نفسه وهذا إذا كان عالما

بالنهى (والوجه التاني) انا وانقلنا إنه غيرآثم لعدم قصده ذلك فالمقصود من الصلاة أداؤها على ماأمربه وتحصيل الدعاء لنفسة لكونه اقرب مايكون من ربه وهو ساجد فاذا فات المقصود بكونه لميعلم ماآتى بهمن الواجباتولم يحصل له إجابة ماقصد ان يدعو به لنفسه فهو منهى عن تكليف نفسه مالا فائدة فيه والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قد يدعي ان في حديث ابي هريرة زيادة على حسديتي. عائشة وأنس لان عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس وقد يكون لشغل فكر أولفير ذلك من الاسباب لكن الاغلب كوله النعاس ﴿ الحادية عشرة ﴾ على تقدير ان. يحمل القيام من الليل على القيام الصلاة و ان لم يشرع في الصلاة فغي منم الناعس من قراءة القرآن ولوكان في غير صلاة والمعنى فيهمايحنس من تغييره لكلام الله تعالى وان. كان في الصلاة قدر زائد وهو أنه إذا لم يعلم ماقرأ من الواجب لم يؤد فرضه ﴿ الثانية عشرة ﴾ أمره بالاضطجاع لأنه الهيأة المحمودة في النوم والمعهودة غالبا فلو استلقى أو نام قاعدا حصل الغرض بذلك ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل يه على أن النعاس لاينقض الوضوء فأنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته وإنما علله بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم وحقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاه الكلام وليس ذلك في النعساس وأما قول صاحب الحكم إن النعاس النوم فهومخالف لكلام أكثر أهل اللغة وقد صرحالشاعر بأنه دونه في قوله

وسنان أثقله النعاس فرنقت * في عينمه سنة وليس بنمائم وقد قال صاحب الحكم بعدذلكوقيل مقاربته وهذا هو الموافق لكلام غيره

وقد قال صاحب المحكم بعدذلك وقيل مقاربته وهذاه و الموافق لكلام غيره والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ استدل به صاحب المفهم على أن النوم ليس بحدث من حيث إنه المبعل ذلك علة نقض طهارته قال و الدى رحمه الله وفيه نظر من حيث إنه لا تعرض في الحديث للنوم وقد يؤدى النعاس إلى النوم وقد لا يؤدى اليه بأن يستمر المصلى على صفة الناعس حتى يفرغ ﴿ الحامسة عشرة ﴾ فيه إشارة الى الحض على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب و نشاط و تعقل لما يقرأه و يدعو به ﴿ السادسة عشرة ﴾ الظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها لانه عشرة ﴾ الظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها لانه

۔ ﴿ بَابُ فِيامِ رمضانُ ﴾۔

عن عُرُوةً عن عائشةً قالت « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً في المسجدِ في شهر رَ مضانَ ومعهُ ناسُ ثم صلى النانية فاجتمع تلك الليلة اكثرُ من الأوكى فامًا كانت الثالثة أو الرابعة امتلاً المسجد حتى اغتُص بأهلهِ فلم يُخرِج اليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعل حتى اغتُص بأهلهِ فلم يُخرِج اليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعل

أذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على تفسه أما الشتم فلا على له هنا وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين ضج ناس من أهله وفي مسلم أيضا من حديث جابر لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي سنن أبي داود بزيادة قوله ولا على خدمكم وقال في آخره فيوافق ذلك من الله اجابة وهذان الحديثان فيمن دعا على نفسه بقصد ذلك فيوافق ذلك من الله اجابة وهذان الحديثان فيمن دعا على نفسه بقصد ذلك وحديث الباب فيمن جرى على لسانه لفلبة النماس ونحوه عليه من غير قصد فظر لما تقدم من أن معنى سب نفسه هنا الدعاء عليها ثم إنه ليس في الحديث فظر لما تقدم من أن معنى سب نفسه هنا الدعاء عليها ثم إنه ليس في الحديث مايقتضى منع ذلك والله أعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾ يجوز في قوله فيسب الرفع علفا على يذهب والنصب جو ابا للسترجى كا في قوله تعالى (لعلى أبلغ الأسباب علفا على يذهب والنصب جو ابا للسترجى كا في قوله تعالى (لعلى أبلغ الأسباب أسموات فأطلع) على قراءة حفص بالنصب

📲 باب قيام رمضات 🎥

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « صلى رسول الله وَيَشَالُونَ لِسِلة فَى الْمُسَالِّةِ لِسِلة فَى الْمُسَجِد فَى شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاحتمع تلك الليلة أكثر من الاولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلا المسجد حتى اغتمس بأهله فسلم يخرج

الناس منادونَه الصلاة فلم يخر ب فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب مازال الناس ينادونَه الصلاة فلم يخر ب الخطاب مازال الناس ينتظرونك البارحة قال أما إنّه لم يخف على أمر م ولكني خشيت أن تُكتب عليهم » زاد البخارى في رواية فتوفى وسول الله عليه وسلم والأمر على ذلك

اليهم رسول الله وكيالية فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر ابن الخطاب مازال النساس ينتظرونك البارحة قال أما إنهم لم يخف على أمرهم ولكنى خشيت أن يكتب عليهم» (فيه) فوائد ﴿ الا ولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي منطريق مالك وأخرجه البخاري أيضا من طريق عقيل وأخرجه مسلمأيضا والنسائي منطريق يونس بن يزيدكلهم عن الزهري وفي روايتي عقيل ويونس الجزم بأن الليلة التي لم يخر جفيها النبي وَلِيُلِيِّكُو هي الرابعة. ورواية النسائي هذه أوردها في الصوم وزاد فيها وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن أمرهم بعزيمة الحديث وقال في عدة أحاديث هذا من جملتها كلها عندي خطأ وينبغي أن يكون وكان يرغبهم من كلام الزهرى ليس عن عروة عن عائشة ﴿ الثانية ﴾ استدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يُمعل في المسجد فى جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك و إنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكيةوروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فعله عن على وابن مسعودوأبي بن كعب وسويد بنغفلة وزادان وأبى البخترى وغيرهم وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيدوفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب لياة في رمضان إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لوجمعتم هؤلاء على قارىءواحد لكان أمثل

ثم عزم فمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصاون بصلاة قارئهم فقال عر نعم البدعة هذه والى ينامون عنها أفضل من الى يقومون، يريد آخر اللبل وكان الناس يقومون أوله وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة. رضى الله عنه أن النبي وَتَعَلِيْكُ رأى ناسا يصلون في المسجد فقال ما هؤلاء؟ فقيل ناس ليس معهم قرآن يصلون بصلاة أبي بن كعب فقال اصابوا ونعم ماصنعوا قال ابوداودوليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف وفي سن أبي داود والترمــذي والنسأني عن أبي ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله وللسلام رمضان فلم يقم بنا شيئاً من السهر حتى بتى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذاصلي مع الامام حيى ينصرف حسبت له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت النالثة جم اهله والناس فقام بنا حيى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال الراوي قلت وماالفلاح بم قال السحور ثملم يقم بنا بقية الشهر قال الترمذي حسن صحيح قال ابن عبدالبر وهذا كاه يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي وللطبين الحضه عليه وعمله به وان عمر إنما سن منه ماقد سنه رسول الله ﷺ وذهب آخرون إلى ان فعلها فرادي في البيت أفضل لكو نه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها وتوفى والامرعلى ذلك ثم كان الامرعلي ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر سنة اربع عشرة من الهجرة واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما تقدم من صحيح البخارى وفى الصحيحين عن زيد بن ثابت قال احتجررسول الله عليالله حجيرة بخصفة او حصيرة فحرج رسول الله عَلِيْتِيْلَةِ يصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروافأ بطأ رسول الله وينظين عنهم فلم يخرجاليهم فرفعوا اصوالهم وحصبوا الباب غرجاليهم رسول سيالته مفضبا فقال لهم مازال مكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ، لفظمسلم وبهذا قال مالكو أبو يوسف

و بعض الشافعية وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي وروى أبن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمــر وأبنه سالم والقاسم بن مجد وعلقمة وابراهيم النَّخعي أنهم كانوا لايقومون مع الناس في شهر رمضان وعن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك ققال تكون أنت تفوه بالقرآن أحب الى من أن يفاه عليك به وعن ابن عمر تنصب كانك حمار وعن ابر أهيم النخمي لو لم يكن معى الا سورة أو سورتان لان أرددها أحب الى من أن أقوم خلف الامام فيشهر رمضان، وفصل بعض الشافعية فقال انكان حافظاللقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختسل الجماعة فى المسجد بتخلفه فالانفراد وان فقد يعض هذا فالجماعة أفضل فني المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه وقال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف في ذلك آنما هو فيمن كان حافظا للقرآن آمنا منالكسل لاتختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعا وهذا الخلاف الذي عنـــد الشافعية في ذلك الأشهر أنه وجهان للأصحاب وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله وأجاب الأولون بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح انما كان لمعنى وقد زال كما تقدم وقالوالم يعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كماصرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل قال الطحاوى وكل من احتارالتفرد فينبغي ان يكونذلك على ألاينقطع معه القيام في المسجدفأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا : قال وقد اجمعوا على انه لايجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصارهذاالقيام واجبا على الكفاية فن فعله كان افضل ىمن أنفرد كالفروض التي علىالكفاية ،وفيماذكرهمن الوجوب علىالكفاية نظر والذى ذكره صاحب الهداية من الحنفية الماهو السنية على الكفاية وعبارته والسنة فيهاالجماعة لكنءلىوجه الكفاية حتى لوامتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولواقامها البعض فالمتخلفعن الجماعة تارك للفضيلة لانافراد الصحابة رضى الله عنهم دوى عنهم التخلف انهى وكلام الليث بن سعدمو افق لكلام الطحاوى حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحــد في المسجد لاينبغي

أَنْ يَخْرَجُوا اليه حتى يقومُوا فيه فأما إذاكانت الجاعة قد قامت في المسجدفلا بأس أذيقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته انتهى وقالأ بو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة ومالك أحق الناس بالتمسك. يهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة انتهى وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك قلت فيكون له في المسألة قولان والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ لم يبين ف هذا الحديث عدد الرَّكمات التي صلاهن الني والله عنها مازاد الني ما المسجد وقد قالت عائشة رضى الله عنها مازاد الني مسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوثر وهو ثلاث ركعات وفي منن البيهق بامناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كما نو ايقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وزوى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمررضي ألله عنه بثلاث وعشرين ركمة وفي رواية بأحسدي عفرة قال البيهتي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوثروا بثلاث ويزيد بن رومان لم يدرك وبهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأجد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمذاني وأبي البختري قال ابن عبد البر وهو هول جمهور العلماء وهوالاختيار عندنا انتهى وعدوا ماوقع فىزمن عمر رضى الله عِنه كالاجاع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهق عن ابن عباس قال كان النبي عليالله يصلى في رمضان في غير جهاعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهتي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة واختار مالك رحمه الله أن يصليستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال اف عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بنقيس قال أدركت الناس بالدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وابان ٧ ـ طرح النثريب ـ ثالث

ابن عنمالُ يصلونَ ستًا وثلاثين ركعة ويونرون بثلاث وقال صالح مولى التؤمة أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس قال ابن قدامة في المفنى وصالح ضعيف ثم لايدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قذ أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لوثبت أن أهل المدينة كلهم فعاوه لكان مافعله عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عضره أونى بالاتباع انتهى وقال بعض أهل العلم وإنما فعل هذا أهل المدينة لآتهم أرادوا مساوته أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركمات وقال الجليمي من أصحابنا في منهاجه فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فسنأيض لانهم إعاأرادوا عاصنعوا الاقتداءبأهل مكة فالاستكثار من الفضل لإالمنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيهابما يقرؤه غيره فيست وثلاثين كازافضل لانطول القيام افضلمن كثرة الكوع والسجود قبل والدير في العشرين أن الراتبة في غدير رمضان عشر ركمات فضوعفت فيه لآنه وفتجد وتشمير انتهى ولما ولى والدى رحمهالله إمامة مسجدالمدينة احبى سنتهم القديمة ف ذلك مع مراعاة ماعليه الاكثر فسكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بستعشرة ركعة فيختم في الحماعة في شهر رمضان ختمتين واسنمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن وكان الاسود بن يزيد يصلى اربعين ركعة يوتر بسبح رواه ابن ابي شيبة وقال الشافعي رحمه الله وليس في شيء من هــذا ضيق ولاحد ينتهى اليه لانه نافلة ذات اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الى وات اكثروا الركوع والسجود فسن ﴿ الرابِعَة ﴾ قوله اغتم المسجمد بأهله اى امتلاً بهم وضاق عنهم قال في المشارق غص البيت امتلاً وقال في الصحاح المنزل غاس بالقوم اي ممتلي، بهم وقال فى الحكم غص المكان بأهد ضاق واعلم أنا كناضبطنا هذه اللفظة وهي قوله أغتص عن شيخنا والدى رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلا

فى اللغة ولم أرأحد إذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل إلامبنية للمفعول فالصواب أنه بفتح الناء على البناء للفاعل والله أعلم ﴿ الْخَامَسَةُ ﴾ قيه جواز الناقلة جماعة وإنكانالاختيار فيها الانفراد إلافى نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذاالتراويح عندالجهور وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب. الجماعة في مطلق النوافل ﴿ السادسة ﴾ قال النووي وفيه جو از النافلة في المسجد وإنكان البيت أفضل ولعل النبي عَيْمَالِيُّهُ إِمَا فعلها في السجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا فلتقد تقدم استدلال الجهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في المسجدوالله أعلم ﴿السابعة﴾ قال النووي أيضا فيهجو از الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العاداء ولكن إذنوي ألامام إمامتهم بعداقتدائهم حصلت فضيلة الجماعةله ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولاتحصل للامام على الاصح لأنه لم ينوها والاعمال بالنياتوأما المامومون فقدنو وهاقلت هذه واقعة محتملة فن أين لنا أن النبي ولي الله المنوالامامة حين أحس باقتدائهم به والنية أمر باطن لايطلع عليه والله أعلم ﴿النَّامِنَةُ ﴾ قال النووى أيضا وفيه أنه إذا تعارضت مصلحةوخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأزالنبي عليلية كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لماذكرناه فلما عارضه خوف الافتراضعليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض قلت ينبغي أزيقال فيهدليل للقاعدة المشهورة وهي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح لأن اكتسابهم ثواب العبادة مصاحة وتركهم الفرض مفسدة وف هذاالفعل حاب هذه المصلحة وفي تركه دره تلك المفسدة فقدم دروتلك المفسدة على جلب هذه المصلحة والنووي رحمهالله تردد هل هو من هذا الباب أو من تقديم أهم المصلحتين وقد غرفت ماقررناه أنه من الأول والله أعلم ﴿التاسِعة ﴾ قال النووى أيضا وفيه أن الامام وكبير انقوم إذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه أتباعه وكاذله فيهعذر يذكرهلهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلايظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم ﴿العاشرة ﴾ قولهولكنيخشيت أذتكتب عليهم ظاهره أنهعليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان

سه ﷺ باب تَما ُهدِ القرآنِ وحُسْنِ القراءةِ ۗ ۗ

عن نافع عن أبن عمر أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أنمامَثَلُّ صاحب القرآن كَنْلُ صاحبِ الإبل المقلة إن عاهد عليها أمسكها

في جماعة على مو اظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال ولعل للحديث معنى غير ظاهره ولم أر من كشف العطاء في ذلك وقدتقدم شيء من السكارم على ذلك في صلاة الضحى والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل به ابن عبد البر على أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل و إن فعلت في جماعة لأنه لووقم ذلك لنقلوهو إجماع ﴿ النانية عشرة ﴾ قوله في رواية البخارى فتوفي رسول آلله والله والامر علىذلك رواه فىالصبام ومعناه والامر علىأن كل أحد يصلى قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستدر العمل على ذلك والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فروأية يونس ابن يزيد عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لماقضي صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أمابعد فأنه لم يخف على شأنكم الليلة قال النووى فيه أنه يقالجرى الليلة كذا وإنكان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة انتهى لكنفالرواية التيأوردها أناصنف رحمه الله أنعمر رضى الله عنه قال ماز ال الناس بنتظر و نك البارحة ومقتضى ذلك أن يكون ذلك جرى بعد الزوال ويحتمل الجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك الكلام بعد الصبح ثم كرر عمر رضى الله عنه سؤاله بعدالروال ويحتمل أذالراوى تجوز في إحدى اللفظتين إما الليلة أو البارحة هذا إن سلم ماذكره النووى من التفرقة واللدأعلم

﴿ بِابِ تَمَاهِدُ القَرَّآنَ وَحَسَنَ القَرَاءَةُ ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ عن نافع عن ابن بمر أزرسول الله وَ الله عَلَيْنِ قال ﴿ إِنَّامِثُلُ مِا اللهِ عَلَيْنِ وَاللهِ عَلَيْهِ أَمْسَكُمُ او إِنَّا طَلَقْهَا ذَهِبَ ﴾ صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها و إِنَّا طَلَقْهَا ذَهِبَ ﴾

وإن أَطلَقها ذهبت » زاد مسلم في رواية «وإذاقام صاحب القرآن فقر أَهُ ياللّيل ِ والنهارِ ذكر َه وإذا لم يَقُمْ يه نسيه ُ »

(فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق مالك وأخرجه مسلم والنسائى منطريق موسىبن عقبةومسلموابن ماجه منطريق أيوبالسختياني ومسلم وحده من طريق عبيد الله بنعمر ثلاثتهم عن نافع وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهسار ذكره وإذا لم يقم به نسيه (الثانية) قال القاضي عياض معنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه صاحب فلاز وأصحاب الجنسة وأصحاب النار وأصحاب الحسديت وأصحاب الرأى وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغم وصاحب كبر وصاحب عبادة انتهى وقوله الذي ألفه يصدق بأن يألف تلاوته في الصحف مع كوته غير حافظ له لكن الظاهر أن المراد بصاحب القرآن حافظه ويدل لذلك الزيادة التي أحرجها مسلم وغيره من حديث موسى بن عقبة وإذا لميقم به نسيه ولولا هذه الريادة لأمكر حخول تلك الصورة في الحديث بأن يقال إن غير الحافظ الذي ألف التلاوة في المصحف مادام مستمرا على ذلك يدل لسانه به ويسهل عليه قراءته فاذا هجر ذلك ثقل عليه وصار في القراءة عليه مشقة وقد صرح أبو العبساس القرطبي باعتبار الحفظ فى ذلك فقال وصاحب القرآف هو الحافظ له المشتغل به الملازم لتلاوته ﴿ الثااثة ﴾ المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف وتشديدها هي المشدودة بالعقل بضم العين والقاف وهو جمع عقالبكمرالمين والمراد به الحبل الذي تشد به ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بالعقال الذي يمنع البدير من الشراد فها دام الدرسموجودا فالحفظ مستمر ومادام العقال موثوقا فالبعير محفوظ وخص الابل بالذكر لأنها أشد الحيوانات الأنسية شرادا ونفورا وتحصيلها بعد نفورها أشق وأصعب من تحصيل غيرها بعد نفوره ولهذا قال النبي عَلَيْكُ إن لهذه الابل أو ابدكـأوابد. الوحشوقال فياروى عنه « إن على ذروة سنام كل بدير شبطان ، ﴿ الرابعة ﴾ المعاهدة

على الشيء والنعاهد عليه الاحتفاظ به والملازمة لهوفي روايةالبخاري ازتماهد عليها ومنه أشد تعاهدا عـلى ركعتي الفجر ﴿ الخامسة ﴾ فيه الحث على تعاهد القرآت بالنسلاوة والدرس والتحلذير من تعريضه للنسياز باهال تلاونه وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بتسما لأحدكم أن يقول نسبت آية كيت وكبت بلهو نسى، استذكروا القرآن فلهوأشد تفعيامن صدور الرجال من النعم بعقلها وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى الاشعرى مرفوعاً تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس بجد بيده لهو أشد تفلتامن الابل في عقلها وفي سنن أبي داود والترمذي عن أنس مرفوعا عرضت على دنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها، تكلمفيه الترمذي، وفالتنزيل ﴿ وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾ وفي سن أبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لتي الله يوم القيامة أجدم، قيل معناه مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل منقطم السبب وقبل غاني اليد من الخير صفرها من النواب وقد ذكر صاحب العدة وهو أبو المكارم الروياني من أصحابنا أن نسيان القرآن من الكبائر ﴿ السادسة ﴾ ليس في هذا الحديث تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القرآن لكن مقتضاداً به يتلوه على وجه لونقص عنه لادى إلى نسيانه أو نسيان شيءمنه وذلك يختلف باختلاف أجوال الناس في تمكنهم من الحفظ وفيسرعة النسيان وبطئه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم بختمونه في كل سبع وفي سنن أبي داود وغيره عن أوس بن حذيفة قال فلنا لرسول الله عَلَيْكُ لِقَد أَبِطالَت عنا الليلة قال إنه طرأً على حزبى من القرآن فكرهت أن أجهى، حتى أختمه قال أوس سأات أصحاب رسول الله وكالله وكالقرآن القرآن المال وخسوسهم وتسعو إحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وفى صحيح البخارى أن النبي وكالله قال لعبدالله بن عمر «واقرأ القرآن في شهرقلت إني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» وبمن كان يختمه في كل سنمة أيام تميم الدارى وعبد لرجمن بن يزيدوا براهيم النخعي وعروة بن الزبير وأبو مجلز وأحمد بن حنبل وامرة ابن

حسمو دواستحسنه مسروق وممنكان بختمه في ثمان أبى وأبو قلابة وممن كان مختمه فيست الأسود بن بزيدوممنكان يختمه في خمس علقمة بن قيس وممن كان يختمه في ثلاث ابن مسعود وقال من قرأه في أقل من ثلاث فهو راجز وكرهذلك معاذ وكان المسيب بن رافع يختمه في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائمًا رواها کلها ابن أبی شیبة وروی ابن أبی داود عن بعض السلف أنهم کانوا بختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال وقال أحمد بن حنبل أكثر ماسمعت أنه يختم القرآن في أربعين وكر والحنابة تأخير وعن ذلك لان النبي عَلَيْكِيُّ سأله عبد الله بن عمر وفي كم يقرأ القرآن عَالَ فِي أُرْبِعِينَ يُومِا ثَمِقَالَ فِي شَهِر ثَمِقَالَ فِي عَشْرِينَ ثَمِقَالَ فِي خَسْعَشْرَةُ ثُمِقَالَ ف عشرتم قال في سبع لم ينزل من سبع رواه أبو داود قالوا ولأن تأخيره أكثر من ذلك بفضى إلى النسيان والتهاون به قالوا وهذا إذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع له واستحبوا أن يختمه في سبع وقالوا إن قرأه في ثلاث فحسن لماروي عن عبدالله ابن عمر وقال قلت لرسول الله عَيْسَاتُهُ إِن بِي قَوَةً قَالَ اقْرَأُهُ فِي ثَلَاثُ رُواْهُ أبو داود وعن أحمد بن حنبل أبه قال أكره أن يقرأه في أقل من ثلات وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث رواه ابو داود وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقلمن ثلاث حراما فقال يستحب أَن يُخِيم القرآن مرة في كل شهر ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فأذافعل فني نلامة اياملايجوز ان يختم القرآن في أقل من ذلكولا يجوزلاحدأن يقرأ اكثر من ثاث القرآن في يوم وليلة ثم استدلعلى ذلك بالحديث المتقدم لايفقه من قرأً القرآن في اقلمن ثلاث ولاحجة في ذلك على تحريمه ولايقال إن كلمن لم يتبفقه في القرآن فقد ارتكب محرما ومراد الحديث انه لايمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك وقد روى عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعةً واحدة منهم غُمَان بن عفان وتميم الدارى وسعيد بن جبير وعن على الآزدى وعلقمة قراءته في ليلة واحدة رواها كاما ابن أبي شيبة في مصنفه وكائب الشافعي رحمه الله

وعن عُرْوة عن عائيشة و أن النبي صلى الله عليه و المم سمع صوت أبي موسى الأشمري وهو يقرأ فقال لقد أوتى أبو موسى من مزامير

يختم القرآن في كل يوم وليلة فأذا كان في شهر رمضان خم في اليوم والليلة مرئين وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين وفي سواه في ست وكان بعضهم يزيد على ذلك قال ابن عبدالبر : كان سعيد بن جبير وجاعة يختمون القرآنُ مرتين وأكثر في لبلة وقال النووى وأكثر مابلعنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان خمات وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النماط والقوة والترتيل أفضل من العجلة وفي مصنف ابنأبي شيبة عن زيد بن ثابت لأن أقر أ القرآن في شهر أحب إلى من أن أَقْرَأُهُ فِي خَسِ عَشَرَةً وَلا نَ أَقْرَأُهُ فِي خَسِ عَشَرَةً أَحِبَ إِلَى مِن أَنْ أَقْرَأُهُ فِي عشر ولأن أقرأه في عشر أحب إلى من أن أقرأه في سبع أقف وأدعوا ﴿ السابعة ﴾ وفيه استحباب ضرب الأمثاللايضاح المقاصد ﴿ الثامنة ﴾ إن قلت مقتضى الحديث على القول بدلالة إنما على الحصر أنه لامثل لصاحب القرآن سوى المنل المذكور في هذا الحديث مع أنه عليه الصلاة والسلام قد ضرب له أمثالا أخرى فمنها قوله عليمه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاثرجة ريحها طيب وطعمها طيب، قلت المراد حصر مثله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص وهو دوام حفظه بالدرس ونسيانه بالترك فهى فى حفظه بالدرس كمافظ البعير بالمقل وفي نسيانه بالترك كمضيع البعير بفـدم العقل وأمابالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى والحصر وإنكآن ظاهر والعموم فهو حصر محصوص وله نظائر معروفة والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن غروة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمع صوت أبي موسى الاشعرى وهو يقرأ فقال لتمد أوتى أبو موسى من من امير

آل دَاوُدَ » رواهُ النَّسَائي، ولمسلم من حديث بُريدَ أَ «إِنَّ الأَسْعرى أَعْطَي مِرْمِاراً من مزامير آل داود » ولهما من حديث أبي موسى لقد أو تيت مر ماراً الحديث زاد مسلم في أو له لو وأينني وأنا أسمع أفراء تك البارحة "

آل داود» رواه النسائي وهو متنقعليه من حديث أبي موسى (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ قوله من مزامير نعت لمحذوب أي مزمارا من مزامير آل داود ويدلعلى هذا المحذوف التصريح بهنى حديثأبي موسى المتفق عليه لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود والمراد بالمزمارهنا ألصوت الحسنوأصله الآلةالتي يزمر بها شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ﴿ النانية ﴾ آل داود هنا هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه ولفظ الآلمقحم وقبل معناه هنا الشخص وداود هذا هو النبي عَلِيْكُو وقد كان اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة ﴿ النالنة ﴾ فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة وهو مجمع عليَّه قال أصحابنا وذلك يكون بالترتيل وهو التأبى في التلاوة وبالحسد والتحزين قال أبو الفرج الزاز من أصحابنا والحــدر أن يرفع الصوب مرة ويخفضه أخرى والتحزين أن يلين الصوت ولم أر في كلام أهل اللغة ذكر الحدر بالمعنى الذي ذَكره الزاز وقال في الصحاح حذر في قراءته وفي أذانه أسرع ﴿ الرابعةُ ﴾ استدل يه على أنه لابأس بالقراءة بالألحان وبه قال أبو حنيفة وجماعة من السلف وقال. بكراهتها مالك وأحمد والجمهور ونقل المزنى والربيع المرادى عن الشافعي أنه لابأس بها ونقل عنه الربيع الجيزى أنها مكروهة قال اصحابنا وليس في هــذا اختلاف قول ولكن موضع الكراهة أن يفرط فى المبدوقي إشباع الحركات حبى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة وأو ومن الكسرة ياء أو تدغم في غير موضع الادغام فان لمينته إلى هذا الحدفلاكراهة وكذا حمل الحنايلة نصإمامهم الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرأم صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به الفارى، ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه

-0 € باب الدعاء كان

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يدعو جؤلاء الدكلمات، اللهم إني اعوذُ بك من عذاب النار ومن عذاب النجال ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمدات ومن شر المسيح الدجال ، ولهما من حديث عائشة كان يدعو في الصلاة فذكرا نحو و و و ادا اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم .

القويم وهذا مرادالشافعي بالكراهة وذكر شيخنا الامام جال الدين عبدالرحيم الاسنوى في المهمات ان تصحيح النووى في هذه المسألة ضعيف خالف لكلام الشافعي والاصحاب فلا معول عليه قال ثم إن القول بالتفسيق بتقدير التحريم مشكل لادليل عليه بل الصواب على هذا التقدير ان يكون صغيرة انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا شك ان موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان أو يبهم معناه بترديد الاصوات فلا يفهم معنى القرآن فان هذا مما لايفك في تحريه فأما إذا سلم بترديد الاصوات فلا يفهم معنى القرآن فان هذا مما لايفك في تحريه فأما إذا سلم من ذلك وحذى به حذو أساليب الفناء والتطريب والتحزين فقط فقال مالك من ذلك وحذى به حذو أساليب الفناء والتطريب والتحزين فقط فقال مالك من ذلك وحد وصدق والفناء هزل ولهو ولعب وهدذا الذي قاله مالك وجهود حق وجد وصدق والفناء هزل ولهو ولعب وهدذا الذي قاله مالك وجهود رضى الله عنه وفي حديث أبي مومي جواز مدح الانسان في وجهه إذا لم يخص من ذلك مفعدة لحصول العجب للمعدوح والله اعلم

حشر باب الدعاء كيب

[﴿] الجديث الاول ﴾ عن ابى سامة عن ابى هريرة قال ﴿ كَانْدُسُولُ اللَّهُ وَلَيْكُونُ اللَّهِ وَلَيْكُونُ اللَّهِ وَلَيْكُونُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

عليه الشيخان من طريق هشام الدستواني عن يجيي بن أبي كثير هن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن بحبي بن أبي كثير بلفظ إذا تشهدأ حدكم فليستعد بالله من أربع يقول اللهم إنى أعوذ بك من عهذاب جهتمومن علذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال ورواد مسلم أيضا منطريق الاوزاعي عنحسان بن عطية عن عجد بن أبي عائشة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عِلَيْكِيَّةِ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ طله من أربع فذكرها وفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر ورواه مسلم أيضامن طريق طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: عوذوا باللهمن عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبرعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله مَنْ فَتِنَةَ الْحَيَا وَالْمَاتِ، وَلِهُ عِنَّ أَبِي هُرَيَّرَةً طَرَقَأُخُرِي﴿ الثَّانِيةِ ﴾ استعاذة الذي وَتُطَالِقُهُ مَنِ هَذَهُ الا مُورَ مِعَ أَنَّهُ مِعَادُ مِنهَا قَطْعًا فَالدُّنَّهُ إِظْهَارُ الخُصُوعِ والاستكانة والعبودية والافتقار وليقتدى به غميره في ذلك ويشرع لا مته ﴿ النَّالَةَ ﴾ لم يبين في هذه الرواية المحل الذي كان النبي مَثَيَّاتُكُو يَأْتِي فيه بهذه الاستمادة وفي الصحيحيزمن حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بذاكِ فِي صلاتِه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الأمر بذلك بمد الفراغ من التشهد وفي رواية له تقييد ذلك بالاخير وقد تقدم في الفائدة الاولى ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهدالاخير وقدصرح مِذَلِكَ العاماءمن أَصِحابنا وغيرهم وزاد ابن حزم الظاهري علىذلك فقال بوجوبه ولم يخمن ذلك بالتشهد الاخير فقال ويلزمه فرضا أن يقول إذا فرغ من التشهد فى كلتا الجلستين اللهم إنى أعوذ بك فذكرها قال وقد روىعنطاوس أنهصلي ابنه بحضرته فقالله ذكرت هذه الكلمات؟قال لا ، فأمره باعادة الصلاة انتهى وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير إسناد قال القاضي عياض: وهذا يدل على أنه حمل أمر النبي وَلَيْكُ إِنَّهُ بِذَلَكَ عَلَى الوجوب وقال النووى نلاهر كلام طاوس أنه حمل الامر به على الوحوب فأمر بأعادة الصلاة لفواته يوجمهور العاماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوساً أزاد تأديب ابنه

وتأكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه انتهى وكذا قال ابو العباس القرطي يحتمل ان يكون إيماامره بالاعادة تغليظاعليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فأثدتها وثوابها انتهى وماذكره ابن حزممن وجوب ذلك عقب التشهد الاول لم يوافقه عليه احدثم انه رده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي فيهاتقييد التشهد بالاخيرفوجب حمل المطلقعلي المقيدلاسيا والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه وقد اورد ابر حزم هده الرواية على نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد برن مسلم زيادة عدل فهنى مقبولة فأنما يجب ذلك في التشهد الآخير فقط ثم أجاب عنه بقوله لولم بكن إلاحديث محمد بن أبي عائشة وجده لكان ماذكرت لكنها حديثان كما أوردنا أحدها من طريق أبي سلمة والثاني من طرق عد بن أبي عائشة وإعازاد الوليد على وكيم بن الجراح ويق خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد انتهى وهو مردود لآن محمد بن أبى عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن الى هريرة فهو حديث واحد لاحديثان ثم إن سنة الجلوس الأول التخفيف فيه عندالأنمةالأربعة وغيرهم وفىسنن أبى داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود عن النبي مُرْتُجَالِيْ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم وصححه الحاكم على شرط الشيخين وحكى أبن المنذر عن الشعبي أذمنزاد فيه على التشهد، عليه سجدنا السهو وعن ابن عمر أنه أباح أن يدعو فيه بمابدا له ولم يستحضر الشيخ تتى الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالأحير فقال قوله إذا تشهد أحدكم عام فىالتشهد الاول والاخير وقد اشتهر مين الفقهاء التحقيف في التشهد الأول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الأول فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فن خصه فلا بدله من دليل واجع وإن كان نصا فلا بد من صحته انتهى وقد عرفت المحصص والله أعلم ﴿ الرَّابِعَةُ ﴾ قال الشيخ تني الدين قد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامورحيث امرناج افى كل صلاة وهى حقيقة بذلك اعظم الامرفيها وشدة البلاء فوقوعهاولا نكلها أوأكثرها أمور نجانية غيبية فتكررهاعلىالا نفس

بجعلهاملكة لماانتهي ﴿ الخامسة ﴾ الحيامفعل من الحياة والمات مفعل من الموت ويقع على المصدر والزمان والمكان قال النووى واختلفوا في المرادبفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بهالفتنة عند الاحتضار قال وأما الجم بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكرة الخاص بعد العام ونظائره كشيرة انتهى وقال الشيخ تتي الدين فيشرخ العمدة فتنة الحيا مايتمرض له الانسان مدة حياته من الإفتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالىأمر الخاتمةعند الموت قالموفتنة الممات يجوز أن يراد بهاالفتنة عند الموتأضيفت الى الموت لقربها منهوتكون ختنة المحيا على هذا مايقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا عان ما قارب الشي أعطى حكمه فالة الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا ويجوز أن يراد بفتنة الممات فتنة القبر كا صح عن رسول الله والله في فتنة القبركمثل أو أعظم من فتنة الدجال قلت المعروف في لفظ الحديث أوقريبا من فتنة الدجال والله أعلم قال الشيخ تني الدين ولايكون هذا متكررا مع قوله من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال إن المقصود زوال عذاب القبر لائن الفتنة نفسها أمرعظيم وهو شديد يستعاذ بالله من سوءه انتهى قات هذا مبنى على أن المراد بالفتنة الامتحان والاختبار وهوالظاهر فأما إن حملت الفتنة على العذاب كافي قوله تمالى ﴿ إِنْ الذِّينِ فَتِنُو اللَّهِ مِنْ يَنْ والمؤمنات » أي عذبوهم فتتحد فتنة القبر مع عذاب القبر والأولى جمل الفتنة على الامتحان والاختبار ليحشل التفاير لاسيا وقد ذكروا أن هذا هو أصل مبدلول الفتنسة والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ المشهور في لفظ المسيح الدجال أنه بفتح إليم وكسرالسين المهملة وتخفيفها وبالجاء المهملة كالمسيح ابن مريم عليه السلام الاانه مسيح الهدى وذاك مسيح الضلالة سمى به لمسح إحدى عينيه فيكون عمنى مفعول وقيل اسحه الارض فيكون بمعنى فاعل وقيل التمسج والتمساح المارد الخبيث فقد يكون فعيسلامن هذا وقبال العلب في نوادره التمسح والممسح الكذاب فقد يكون من هذا أيضا وضبطه بعضهم بكسر الميم

وتشدیدالسین حکی عن ابن أبی مروان بن سراج وأنکره الهروی وقال لیس بشىء وضبط بوجهين آخرين هما بفتح الميم مع تخفيف السين وكسر الميم مع تفديدالسين مع الخاء المعجمة فيهما يقال مسخ خلقه أى شوه وقيل هو المبسوخ العين والمسيخ الأعور وقال بعضهم أصله بالعبرانية مشيح أى بالشين المعجمة والحاء المهملة فعربكاهربموسىوأما الدجال فقيل معناه الكذابوقيل المموه بباطله وسحره الملبس به والدجل طلى البعير بالقطران وقيل سمى بذلك لضربه نواحي الأرض وقطعه لها يقال دجل الرجل بالتخفيف والتثقيل كما ذكره القاضي فى المشارق وبالفتح والضمكما ذكره فى الاكال شرحمسلم إذا فعل ذلك وقيل هو من التغطية لانه يغطى الارض بجموعه والدجل التغطية ومنه سميت دجلة لتغطية مافاضت عليه ﴿السابعة ﴾ استدلبه ابن بطال والقاضى عياض وغير ماعلى جو از الدعاء في المبلاة بما ليس من القرآن خلافا لأبي حنيفة فاله قال لايجوزأن يدعو فىالصلاة إلا بمايوجد فى القرآن قال ابن بطال وهوقول النخعىوطاوس وهو استدلالواضح لكن فيما حكو دعن أبي حنيفة نظر فانه لايقصر ذلك على مافى القرآن بليلحق به في الجواز الادعية المأثورة والذي يمتنع الدعاء به في الصلاة عند الحنفية مايشبه كلام الناس وهو مالا يستحيل سؤاله من العباد فلا يود عليه بهذا الحديث لكن يرد عليه بنيره من الأحاديث والله أعلم ﴿ النامنة ﴾ قال القاضي عياض جاء دعاؤه عليه الصلاة والسلام في هذه الاحاديث وغيرها جملة كقوله فتنة المحيا والمهات فقد أدخل فيه جميع دعاء الدنيا والآخرة وجاء تتصيلا كقوله أعوذ بك من المأثم والمغرموهذا داخل في فتنة المحيا وجاء دعاؤه بالثموذ من عذاب القبر وعذاب النار وقتنة القبروهو داخل في فتنة المات فدل على جواز الدعاء بالوجهين وقد جاءت الاحاديث بالا مر بالدعاء إلى الله تعالى في كل شيء وإن كان قدروي عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع كاتقدم فى الاستعاذة من فتئة المحياو المهات وسؤ الهانمية والدنياو الآخرة ولكل مقام مقال اه ﴿ التاسمة ﴾ فيه ذكر العام بعد الخاص لأن عداب الناروعذاب القبر من فتنة المات وذكر الخاص بعد العام لازشر المسيح الدجال من فتنة الحيا

وعَنْ جَابِرِ لِمَا نَزَلت (قُلْ هُو القَادرُ عَلَى أَنْ يَبُوثُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مَنْ فَوْقِكُمْ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذُ بوجهك ، فلما نزلت (أو مِن تَحت أرْجُلِكُمْ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذُ بوجه لِك ، فلمّا نزلت (أو يلدسكُمْ شيه أويُذيق بهضكمُ بأس بَهْض) قال هذه أهون أو أيدرُ ، رواه البخارى

﴿العاشرة ﴾ فيه إثبات عذاب القبر وهومذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وقد. اشتهرت به الأحاديث حتى كادت أن تبلغ حد التواتر والأبمان به واجب

﴿ الحديث الثانى ﴾

عن جابر « لمانزلت (قلهو القادرعلى أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك فلما نزلت (أو من تحت أرجلكم) قال رسول الله مَيْكَالِيَّةِ أُعُوذُ بُوجِهِكَ فَلَمَا نَزَاتُ (أُو يَلْبُسَكُمْ شَيْعَاوِيَذَيْقَ بَمْضَكُمْ بَأْس بَعْضَ) قال هذه أهوزأو أيسر» رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿ الأُ وَلَيُّ هَذَهُ القَصَّةُ مُرسَلَةً يمكة وكذلك جميم سورة الأنعام واستثنى بعضهم منها آيات فجعلها مدنية وليست هذه الآبة منها فلم بكن جابر حاضرا وقت نزولها حتى يسمع استعاذةالنبي وليسلخ ومرسل الصحابى حجة عندالجهوروهو القول الصحيح المشهور المنصور والثانية النَّانيث في قوله لمانزلت لان المراد الآية ويدل لذلك قوله في رواية الترمذي هذه الآية وقى رواية البخارى نزل بتذكير الفمل ﴿ الثالثة ﴾ الظاهر أَنْ نزول الآية كان دفعة واحدة بلجاءانجميع السورة بزلدفعة واحدة فبادر النبي عليليكي للاستماذة من العذاب من فوقه قبل نزول بقية الآية وهو فوله أو من تحت أرجلكم ثم بادرللاستعاذةمن العذاب من تحت قبل نزول فوله أو يلبسكم شبعافان قلت ففي هذه الاستماذة ماينافى الانصات لتلاوة الملك قلت هي كلة خفيفة لاتنافى الاستماع والانصات على انه يحتمل سكوت الملك عن التلاوة بقدر هذه الاستعاذة ويحتمل

وولأجزاء هذه الآية في دفعات وفيه بعد ﴿ الرَّابِعَةُ هَيُّهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِبَالَى القرآنَ ومستمعه إذامر بآية عذاب أزيستعيذمنه وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم وقالوا لافرق بيزأن تكون القراءة في الصلاة وخارجها والصحيح عندأ صحابنا ال المأموم يقعل ذلك لقراءة الامام ﴿ الخامسة ﴾ : فيه الاستماذة بوجه الله تمالى وأما الحديث الذي حاءفي انه لايسأل بوجه الله إلا الجنة ولعنة من فعل غير ذلك فلعله في جانب طلب تحصيل الشيء أما جانب دفم الشر ورفع الضر فلعله لابأس بالاستعاذة منه بوجه الله تعالى وقد تكرر ذلك ف الائماديت ولعل ذكر الجنة ف ذلك الحديث إعاه والتنبيه به على الامورالعظام ولم يرد تخصيصها بذلك و إنما أريدالنهي عن سؤال المخلوقين المعنداك وكذا عنسؤال الله تعالى بوجهه في الامور الهينة أماطلب الامورالعظام تحصيلا ودفعافلم يتناوله بهي والله أعلم ﴿السادسة﴾ تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك كغيره من الصفات مذهبان مشهوران (أحدها) إمرارها كما جمعت من غيركيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمهامع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاته لاتشبه صفات المخلوفين (وثانيهماً) تأويلهاعلى مايليق بذاته المكريمة فالمراد بالوجه الموجود ﴿ السابعة ﴾ احتج باستعاذة النبي ويطالح من هذين الأمرين على نزول هذه الآية الكريمة في المؤمنين وهو محكى عن أبي بن كعب وأبي العالبة والحسن البصري وقتادة وغيرهم وذهب آخرون إلى أنها في الكفار بقرينة الآيات التي قبلها لاسيها قوله متصلا بها (ثمأنتم تشركون) وهو قُول محمد بنجرير الطبرى وقال اب عطية إنه الا ظهر من نسق الآيات قال الطبري وغير ممتنع أن يكون النبي مَلِيَكِلِيُّةُ تعوذ لامتــه من هذه الأشياء التي توعد بها الـكفار وحكى عن الحسن البصري أيضاأن بعضها للكفار وبعضها للمؤمنين بعث العذاب من فوق ومن تحت للكفار وبقيتها للمؤمنين فان قلت ماوجه هذا الاختلاف والآية إنما دلت على قدرة الله تمالى على ذلك وهو قادر على ذلك في حق الفريقين بلاشك قلت إخباره تعالى بقدرته على ذلك تتضمن الوعيد به فالاختلاف إنما هو في أن المؤمنين هل خوطبوا يذلك وترعدوا به ، أو إعا توعد الله به الـكفار خاصة ﴿ الثامنة ﴾ استدل

باستعادة النبي ولللله من هذين الأمرين على أمن أمته من ذلك لأن دعوته مستجابة وقال آخرون ليسو اآمنين منذلك بل لابد منوقوعه في هذه الأمة والاستعادة إما كانت لا همل عصر النبي وكالله لل الجميع الامة أو لجموع الامة ولاينا في ذلكأن يقع لبعضها وروى الترمذي في جامعه عن سعد بن أبي وقاص عن النبي عَلَيْكُ في هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذا با من فوقكم أو من تحت أرجلكم) فقال النبي ﴿ اللَّهِ أَمَا إِنَّهَا كَائْنَةُ وَلَمْ يَأْتَ تَأْوِيلُهَا بِعَدْ قَالَ الترمذي حسن غريب وفي صحيح البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الاشمري سمع النبي ﷺ يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والحر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفةير لحاجته فيقولون ارجمو االيناغدافيبيتهم اللهويضع العلمو يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة وقال أبى بن كعب هي أربع خلال وكابهن عذاب وكلهن واقع قبل يوم القيامة فضت اثنتان بعد وقاة رسول الله عَلَيْكُ بخمس وعشرين سنة تبسوا شيما وأذيق بعضهم بأس مفض وثنتان واقعتان لامحالة الخسف والرجم ﴿ التاسمة ﴾ اختلف في المراد بالعذاب من فوق ومن تجت الارجل فتقدم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن العذاب من فوق الرجم ومن تحت الارجل الخسف وكذاحكي السدىعن أبى مالك وكذا حكىعن سعيدبن جبير وعجاهد وقال ابن عباس رضى الله عنهما من فوقـكم ولاة الجور ومن تحت أرجلكم سفلة السوء وخدمة السوء وقال ابن عطية هذه كلها أمثلة لاأنها هي المقصود إذ هذه وغيرها من القحوطوالعرق وغيرذلك داخل في عموم اللفظ قلت لاعموم في اللفظ لأنه نكرة في سياق الاثبات وكائن التنكير للتعظيم والتفخيم والمراد نوع من العذاب لايدرك كنهه وقال البغوى قوله عذابا من فوقكم يعني الصيحة والحجارة والريح والطوفان كما فعل بعاد ونمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح انتهى وكاً نه أراد بعدئذ الأنواع التي بمكن أن تكون مرادة من اللفظ ويحتمل أن يراد نوع آخر غير الأنواع المذكورة مما عذب به من تقدم أولم ٨ ـ طوح التثريب ، الث

يعذب به أحديما لايعلمه إلا الله تعالى والله أعلم ﴿العاشرة﴾ إن قلت ماموقع أو في هذه الآيةالكريمة وهي لأحد الشيئين أو الاشياء والله تعالى قادرعلى الجيم؟ قات المراد من الأخبار بالقدرةعلىذلك التوعدبه فلم يتوعدوا بجميع هذه الامور وإنما توعدوا بواحد منهاوذلك منكرم الله تعالى وفضله أن لايجمع عليهم هذه الأمور ولماوقعت الخصلة الثالثة وهي لبسهم شيما وإذاقة بعضهم بأس بعض حصل. الأمن والحمدلله من الخصلتين الأوليين وذلك يقتضي عدم وقوعهما خلافا لمه تقدم عن أبى بن كعب وغيره والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله يلبسكم بفتح أوله أى يخلطكم واللبس الخلط وقوله شيعا بكسر أوله وفتح ثانيه جم شيعة بكسر أرله وإسكان ثانيه وهى الفرقة والمعنى يخلطكم فرقا مختلفين وقوله شيعا منصوب على الحال أى يخلطكم بالاجسام مع افترافكم بالقلوب أوهنصوب نصب المعدر أى يخلطكم خلط اضطراب واختلاف لاخلط سكون واتفاق فيكونون شيماً عديدة لأشيعة واحدة وقرىء شاذا يلبسكم بضم أوله من الابس فهي على هذا استعارة من اللباس والمعنى أن يلبسكم الفتنةويأتي في قوله شيعا ماتقدم والبأس القتلوما أشبهه من المكاره واستعارله لفظ الاذاقة لأن. الذوق من أعظم الحواسوهي استعارة مستعملةفي كلام العربوتكرر ذكرهة في القرآن قال المُفسرون والمراد بذلك افتراق الأهواء والقتال بين الأعة ﴿ النانية عشرة ﴾ قوله هذه كذا في رواية أحمد في مسنده بأفراد الاشارةوفي رواية البخارىوالترمذى هاتان بالتثنيةوهذا المذكور وهواللبس شيعكو إذاقة البعض بأس البعض يمكن أن يعدا خصلتين خلاف مدلولهما فأن اختلاطهم مفترق القلوبغير إذاقة البعض بأس البعض ويمكن أن يعد اخصة واحدة لتلازمهمة غالبًا فإن القاوب إذا افترقت حصل لاصحابها بعضهم من بعض بأس وقد لا يجعل. وذلك نادرفأ فردالاشارة بهذا الاعتبار وثناهابالاعتبار الأولوالةأعلم والثالثة عشرة ﴾ قوله أهونأو أيسر الظاهر أنه شك من الراوى فى اللفظ الذي الهالنبي ميك تقارب معنى اللفظين (الرابعة عشرة) ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يستمذ عقب زول قوله تعالى (أو يلبسكم شيعاو بذيق بعضكم بأس بعض) وكأن

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لايقل أحدُ كم الله ماغفر لل إن شنت أو ار خنى إن شنت أو ار زفنى إن شنت ليمزم مسألته أيه أنه كفعل مايشا و لا تمكر ه له وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايقولن أحد كم اللهم اغفر لى إن شنت اللهم أر عنى إن شنت ليمزم المسالة قائه لا تمكر ه له » و اد البخارى إنه يفعل مايشاة وقال مسلم قان الله صانع ماشاء وقى دواية له ولسكن ليه زم وليعظم الرغبة قان الله عز وجل الابتما ظمه شيء أعظاه م

سبب ذلك أنه عرف وقوع ذلك ولابد فني صحيح مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن النبي وليسائج سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعنى واحدة سألت ربي أن لايهلك أمتى بالسنة فأعطانيها وسألته أن لايهلك أمتى بالمرق فأعطانيها وسألته أن لايهلك أمتى بالمرق فأعطانيها وسألته أنلا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها فلما عرف النبي وليسائج وقوع ذلك لم يكن للاستعادة منه فئدة وسهل الامر على أمته وسلاهم بقوله عليه الصلاة والسلام هذه أهون أو أيسر

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن هام عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ قَالَ اللهُ ال

الطريق الثانية البخاري في الدعوات من محبحه وأبو داودوالترمذي من طريق مالك وأخرجه ابن ماجهمن طريق عد بن مجلان كلاما عن أبي الرناد عن الاعرج وقال الترمذي حسن صحبح ورواه مسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وفيه فان الله صانع ماشاء لامكره له ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنأبي هريرة بلفظ إذا دعاأحدكم فلايقل اللهم إنشئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء أعطاه ﴿ الثانية ﴾ فيه أن من آداب الدعاء عزم المسألة وهوالجد فيهاوالقطع بها والجزم لهافلايعلقذلك بمشيئةالله تعالىوإنكان مايعدبه المؤمن نفسه ينبغيله تعليقه علىمشيئة الله تعالى القوله تعالى « ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» أما ما يطلبه من الله فلا يتبغى له تعليقه بمشيئة الله بل يجزم بطلبه وقال بمضهم معنى عزم المسألة حسن الظن بالله تعالى في الاجابة حكاه النووي في شرح مسلم بعد نقله الاول عن العلماء ﴿ الثالثة ﴾ علل ذلك في الحديث بأن الله تعالى لامكرمله ومعناه أنه لا يحتاج للتعليق بالمشيئة إلا فيما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بأنه أنما يطلب منه ذلك الاثمر برضاه لاعلى سبيل الاكراه والله تعالى منره عن ذلك فليس لهذا التعليق معنى فأنه تعالى لا يفعل إلاما يشاءوقال بعضهم سبب النهى عن ذلكأن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمعتمد هو المذكور في الحديث ﴿ الرابعة ﴾ ذكر في رواية الأعرج سؤال المغفرة والرحمة وزاد فرواية هام الرزق وهي أمثلة فسائر الادعية كذلك ولذلك عبر فرواية العلاءبن عبد الرحمن عند مسلم بقوله إذا دعا أحدكم فتناول سائر الادعية فان قلت ورد التقييد في قوله عليه الصلاة والسلام أُحيني ماعلمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت إلوفاة خيرالي ، قلت إنما قيدهناك طلب الحياة بكونها خيراله وطلب الوفاة بكونها خيراً له فأنه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وَفَاتُهُ لِمَا يَكُونَ فِي تَلْكُ الحَيَاةُ مِن الفَتَنَةُ وقد يَقَدَرُ لَهُ الْوَفَاةُ مَمْ كُونَ الخَـيْرَةُ لَهُ في طلاً. الحياة لما فيها من اكتساب الحيرات وهذا مثل الاستخارة في الامور المشتبهة وقدوردبها الحديث الصحيح أما مشيئة الله فلاتقع ذرة فىالوجود

وعنه «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إلى كل أنبي دعوة كدعو بها فأريد أن أختبى دعو بي شفاعة لا متى فى الآخر في وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسكل في دعوة تستجاب له فأريد ان شاء الله أن أذ خر دعوتى شفاعة لا متى يوم القيامة ، وفي رواية السلم (دعا بها في أمنيه) زاد في رواية في من مات من أمنى لايشرك بالله شهئاً

إلا بها فلامعنى لتعليق الطلب بها والله أعلم هو الحامسة ﴾ الظاهر أن النهى عن ذلك على سبيل التريه والكراهة وكذا ذكر النووى في شرح مسلم وقال ابن عبدالبر في التمهيد لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطنى كذا إن شئت وارحمنى إن شئت وتجاوز عنى أن شئت وهب لى من الحير كذا إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهى رسول الله وي الله ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الاماشاء لا شريك له انتهى وظاهر ه التحريم وقد يؤول على ننى الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه «أنرسول الله وسيالة والكل ني دعوة يدعوبها فأريداً فأختى و دعولي شفاعة لأمتى في الآخرة » وعنهام عن أبي هريرة قال «قال رسول الله والله أن أدخر دعولي شفاعة لأمتى يوم ني دعوة تستجاب فو أريد إن شاء الله أن أدخر دعولي شفاعة لأمتى يوم القيامة » (فيه) فو أند (الاولى) أخرجه البخارى في الدعوات من صحيحه من طريق مالك عن أبي الوناد عن الاعرج عن أبي هريرة وذكر ابن عبد البرأه هكذا عند رواة الموطأ ورواة ابن وهب وأيوب بن سويدعن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال وها إسنادان صحيحان لمالك انهمي ورواية ابن وهب هذه رواها مسلم في الايمان من صحيحه وروى الحديث مسلم أيضا من طريق وهوب وأيوب المنادن عليم المديث مسلم أيضا من طريق ورواية ابن وهب هذه رواها مسلم في الايمان من صحيحه وروى الحديث مسلم أيضا من طريق و

عمرو بنأ بي سفيان بن أسيد بن جارية وأبي صالح وأبي زرءة بن عمرو بن جريج ومحمد بن زياد كلهم عن أبي هريرة وفي رواية أبي صالح فعجل كل نبي دعوته وفيها فهي ذئلة إنشاءالله منمات من أمتى لايشرك بالله شيئا ﴿الثانية ﴾ قال القاضي عياض يقال وكم من دعوة استجيبت الرسل ولنبينا عليه الصلاة والسلام فهممني هذا؟ فيقال إن المرادوالله أعلم أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بأعلام الله تعالى لهم ذلك وغير هامن الدعوات عمنى الطمع في الاستجابة وبيزالها، والخوف ويبينه فوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة لسكل نبي دعوة مستجابة فتعجلكل نبي دعوته وإبى اختبأت دعوتني شفاعة لأمتي الحديث أوتكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأمته ويدل عليه رواية محمد بن زياد عَن أَبِي هُرِيرَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَكُلُّ نَبِي دَعُوةَ دَعَا بِهَا فِي أُمِّنَّهِ فَاسِتَجْبِيتِ لَهُ الجديث ونحوه في حمديث أنس وجابر. انهمي ورجح النووي الأول فقال معناها أن لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة وعلى يقين من إجابتها وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجابوبهضها لا يجاب ثمزكر الثاني احمالاً عن القاضي عياض ﴿الثالثة﴾ إن قلتقدد كروا أزالشفاعات الاخروية خمس (أحدها) في الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية) في إدخال قوم الجنة بغير حساب (الثالثة) الشفاعة لقوم استوجبوا النار أن لايدخلوها (الرابعة) الشفاعة في إخراج قوم من النار بعد دخولها (الخامسة) الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وزيد قسم سادس وهو الشفاعة في تخفيف المذاب عن بعض أهل الناركما وقع لأبى طالب فأى شفاعة ادخرها النبي وَيُلِيِّنُهُ لَامَتُهُ؟ أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لاراحة الجمع كالهم وهي المقام المحمودوكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم فيه بقية الأمم قلت محتمل أن المراد الشفاعة العظمي التي للاراحة مر هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن ﴿ الأصل فيها وغيرهم تبع لهم ولهذا كان اللفظ المنقول عن النبي ويُطلِقُو فيها أنه قال يارب أمتى أمتى فدعا فيهم فأجيبت

وكانِ غيرهم تبعالهم في ذلك ويحتمل أن الشفاعة الثانية وهي التي في إذخال غوم الجنة بغير حساب تختص بهذه الأمة فأن الحديث الوارد فيها يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا الحديث ولم ينقل لنا ذلك فى بقية الأمم ويحتمل أن المراد مطلق الشفاعة المشترك بين الشفاعات الحسة وكون غير ههذه الأمة يشاركونهم فيها أوفى بمضها لاينافى أن يكون عليه الصلاة والسلام ادخر دعوته شفاعة لأمته فلعله لا يشفع لغيرهمن الأمم بل تشفع لهم أنبياؤهم ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعالهم كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى ويحتمل أن يشفع لغيرهم لا تبعالهم ولاتضييق فى ذلك ناذا شفع لهم فقد حصل ادخار الشفاعة لهم و إن شقع لغيرهم والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فيه رد على المعترلة في إنكارهم الشفاعة النانية والثالثة والرابعة وإنما اعترفوا بالاولى والخامسة فقطوهم يجيبون بحمل هذا الحديث عليها أوعلى احدها لكن قد جاءت الاعاديث الصحيحة الصريحة بأثبات ما أنكروه والله أعلم ﴿ الحامسة ﴾ وفيه بيان كالشفقة النبيءليه الصلاة والسلام على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر إلى مصالحهم المهمة فأخر عليه الصلاة السلام دعوته لأمنه ألى أهم أوقات حاجتهم ﴿السادسةَ ﴾ قوله إنشاء الله أتى به الذي عَنْظِيْنَةُ على سبيل التبرك والامتنال لقوله تمالي «ولا تقولن لشيء إنى فاعلذلك غدا إلا ان يشاءالله » ﴿ السابعة ﴾ قوله في إحدى الروايتين في الآخرةو في الاخرى يوم القيامة يدل على أن يوم القيامة من الآخرة وروى القاسم بن الفضل الحداني عن زياد بن مخراق قال كتب الحجاج بن يوسف إلى عثمان بن حيان :سل عكرمه مولى ابن عباس عن يوم القيامة أمن الدنيا هو أومن الآخرة؟ فسأله فقال عكرمة صدرهذا اليوممن الدنيا وآخره منالآخرة حكاه الحافظ أبو الحجاج المزىفي التهذيب فان صح ذلك فلعل الوقت الذي تقع فيه الشفاعة من يوم القيامة هو آخره الذي هو من الآخرةوالله أعلم ﴿ الثامِنة ﴾ قوله في بمضطرقه فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئًا فيه دليل لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لايخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر

وأدلة ذلك كثيرة شهيرة ﴿ التاسعة ﴾ إن قلب ماالجم بين هذا وبينماثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: فأقول يارب النذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذاك السك ولكن وعزتي وكسبرياتي وعظمتي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله والمراد بالقائل لاإله إلا الله من مات عليها معتقدا لها فهو الذيمات لايشرك بالله شيئًا فاذا لم يكن ذلك للنبي والله فكيف قال إن هؤلاء تنالم شفاعته؟ قلتقد قيد النبي ويالله من تناله شفاعته مع كونه مات غير مشرك بالله تعالى بكونه من أمنهو الذي جاء فيه أنه ليس اليه ايس فيه تقييده بهذه الامة فصل الجم بينهما بأن الني تناهشفاعة نبينا الم هو موحدوا هذه الامة والذي استأثربه الرب جل جلاله موحدوا غير هذه الآمة والمه أعلم﴿ العاشرة ﴾ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة فذلك اليوم يدعو ويشفع ويحتمل أن المؤخر ليوم القيامة تمرة تلك الدعوة ومنفعتها وأما طلبها خلصل من النبي عَلَيْكُو في الدنيا ﴿ الحادية عشرة ﴾ كره بعضهم للعبدأن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي والله لكونها لاتكون إلا للمذنبين وقال النبي عِيَّالِيَّةِ شفاعتي لا ُهل الكبائر من أمتي رواه الترمذي وأبن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فاله وللشفاعة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس أنها قالت يارسول الله ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله والمنافع الله الناد فات شفاعثي لكل هالك من أمتي تخمشه الناروةال القاضيعياض لايلتفت إلىهذا القولةان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفوغير معتمد بعمله مشفق أن بكونمن الهالكين قالويلزم هذا القائل أن لايدعو بالمفقرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذاكله خلاف ماعرف من دعاء الملف الصالح فقدعرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها انتهى

﴿ باب الجمع في السفر ﴾

عن سالم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والميشاء إذا جد به السير » وعن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والميشاء » والشيخين من حديث أنس كن إذا عجل به السير يؤخر الظاهر إلى وقت المصر فيجمع بيمهما ولمسلم من حديث معاذ « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والمصر وبين المفرب والعشاء »

عَشِيرٌ باب ألجم في السفر ﴾

عن حالم عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب. والعشاء إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء» (فيه) فو ائد هوالا ولى أخرجه من الطريق الأولى الشيخان والنسأى من طريق سفيان بن عيينة بهذا اللفظ والبخاري أيضا من طريق شعيب بن أبي حزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد بلفظ رأيت رسول الله وين المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ثلاثتهم عن الزهرى عن سالم وأخرجه الزهرى من طريق كثير بن قاءوند عن سالم عن أبيه جمه بين الظهر واله صرحين كان بين العملاتين وبين المغرب. والعشاء حين المتبكت النجوم وفيه فقال رسول الله وين المغرب النانية مسلم والنائدي من طريق مالك عن نافع وأخرجه مسلم أيضا من طريق يحيى القطان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن مر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن مر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان والترمذي من طريق عبدة بن سلمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع وأن ابن عربي الشعر والمناه والمناه بعد أن يفيب الشعر و يقول إن رسول الله

والمشاء كان إذاجد به السير جمع بين المغرب والمشاء لفظ مسلم وتفظ الترمذي أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فِم بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله عَيْنَاتُهُ كان يفعل ذلك إذا جد به السيروةال حسن صحيح وروادأبو داود منطريق أيوب عن نافع أن ابن عمر اصتمر خعلى صفية وهوبمكة فسار حتىغربتالشمس وبدتالنجوم فقال إزالنبي وللطللة كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين ها تين الصلاتين فسار حتى غاب المفق فنزل فجمع بينهماورواهالنسائى منطريقموسىبن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله وَ الله عَلَيْكُ اذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المفرب والمشاء ومن طريق ابن جابر عن نافع عن ابن عمر في خروجه معه الى صفية بنت أبي عبيد وفيه حتى إذا كان في آخرالشفق نزلفصلي المغرب ثمأقام العشاء وقد توارى الشفق ِ فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله مَصْلِيَّةً كان إذا عجل به الدير صنع هَكُذَا ومن طريق إسماعيل بن عبدالرحمن شيخ من قريش عن ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء حين ذهب بياض الأفق ولحمة العشاء ثم قال هَكُذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد فى صحيحه من طريق · ويد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صعية بلت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزئل فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إنى رأيت النبي عَيْظِيْنُهُ إذا جد به السيرأخر المغرب وجمع بينهما ﴿ الثانية ﴾ قوله في الرواية الأولى جدمه السير أي اشتد به السير قال في الحكم جد به الا مر أي اشتد وقال القاضي عياض في المشارق جد به المير أي أسرع وعجل في الامرالذي يريده انتهي وما ذكرته • أولى لاز الذي في الحديث نسبة الجــد إلى السير وفي كلام القاضي نسبة الجد إلى النبي عَلِيْكُمْ وَاللَّهُ فَا الواقع فِي الحديث إما أَن يراد به الاشتداد كما نقلته عن صاحب الحكم وإما أن ينسب الجد إلى السير على سبيل التوسَّم، والاسراع في الحقيقة أما هو من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هــذا على حدد فولهم بهاره صائم وليله قائم فينسب الصيام إلى النهاد والقيام إلى

الليل لوقوعــه فيهما وفي الحقيقة أنما هو مرث الفاعــل فعني قوله جد به السيرجد في السير ويو افق هذاقوله في رواية أُخرى اذا جدف السير قال في الصحاح الجد الاجتهاد في الأمور تقول منه جد في الأمريجد ويجد أي بكسر الجيم وضمها وأجد فى الامر مثله قال الاصمعى يقال إن.فلانا لجاد مجد باللفتين جميعاً وقال في المحكم حد في أمره يجد ويجد جدا وأجد حقق وقال في المشارق الجد المبالغة في الشيء أننهي ويأتى هذان الاحتمالان في قوله في الرواية الثانية عجل به السير إما أن يضمن عجل معنى اشتد وإما أن تكون نسبة العجل الى السير عجازاو توسماوالأصل عجل في السير ﴿ النَّاللَّهُ ﴾ فيه جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في هذه الحالة وهي الجد في السفر والاستعجال فيه وتقدم من سنن النسائي الجمع بين الظهر والعصرأ يضاوف الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال كان رسولالله والله والما التحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينها فأن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي دوآية للمخارى كان النبي والمهابين المعارض والعشاء في السفرو في رواية لمسلم كان النبي والمائز المادأن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وفت المصرثم يجنع بيهماوف روايةله إذاعجل عليه السيريؤ خرالظهر إلى أول وقت المصر فيجمع بينها أو يؤخر المغرب حتى يحمع بينهاو بين المشاء حين يفيب الشفق وفى صحيح البغيرى تعليقاوصحيح مسلم موصولا عنابن عباس كاذرسول الله ويبايخ يجمع بينصلاة الظهر والعصر إذاكان علىظهر سير ويجمع بيزالمذربوالعشاء لفظ البخاري ولم يقل مسلم إذا كان على ظهر سير وزاد كال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ماحمله على ذلك قال أراد أن يخرج أمته فزاد في حديثي أنس وابر_ عباس الجع بين الظهروالعصر وأما اقتصار ابن عمررضي الله عنهافي الرواية المشهورة عنه على ذكر الجمع بين المغرب والعشباء فسببه أنه ذكر ذلك جُوابًا لقضية وقعت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعًا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق المنة فلا دلالة فيه المدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس ومعاذ وغيرهم من

الصحابة رضى الله عنهم وفي صحبح مسلم وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله والله والمجالة في عزوة تبوك فيكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفي لفظ له جمع رسول الله والمنائج في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء زاد في الموطأ وسنن أبي داود والنسائي وصيح ابن حبان فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والمصر جميعا ثم دخل مخرج فصلى المغرب والمشاء جميعا قال ابن عبدالبر هذاحديث صحيح فابت الاسناد وفي سنن أبي داود والترمذي ومحبح ابن حبان وغيرهما عن مُعَاذِ أن النبي وَلَيْكُ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلبهما جميعه وإذا اذتحل بعدز ين الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميما ثم ال وكان إذا ارتحل قبل المفرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العيثاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي حديث حسن وقال البيهق هو محفوظ صحيح انتهى فني حديث معاذ الجم بين الظهر والعصر أيضا ولم يقيد ذلك بأن يمجل به السفر بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجم وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبأته قال الشافعي رحمه الله في الآم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لآن قوله دخل ثم خرج لايكون إلا وهونازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا انتهى وفي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وقد كانت غزوة تبوك في أو اخر الأمر سنة تسع من الهجرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أحدها جواز آلجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت النائية منهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بمالة الجد في السير لخوف فوأت أمر أولادراكمهم وبه قال أشهب وقال آبن الماجمون وابن حبيب وأسبخ أن الجد لمجردقطع السفرمبيح للجمع وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه الجمع بين الصلاتين

فى السفر عنسمدبن أبى وقاص وسميد بنزيد وأبى موسى الا شعرى وأسامة أبن زيد وعيرهم وحكاه ابن المنسذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة وأبى ثور وإسحق قالوبه أقول وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر السفرمن الأمور المشهورة المستعملةفيما بين الصحابة والتآبمين رضى الله عنهم أجمعين مع النابت عن النبي وَلِيُطَالِينَ ثم عن أصحابه ثم ماأجمع عليه المسلمون من جميم الناس بعرفة ثم بالمزدلفة وروى في ذلك عن عمر وعمَّان ثم روى عن ذيد بنأسلم وربيعة وعد بن المنكدروأبى الزناد أنهم كانوا يجمعون بينالظهر والعصر إذا زالتُ الشمس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالمبن عبدالله وجمهورعلهاءالمدينة وحكاه ابن بطال عن جمهورالعاماء وحكاه أبن قدامة في المغنى عن أكثرأهل العلم وحكاهاً بوالعباسالقرطبي عن جماعةالسلف وفقهاه المحدثين (القول الناني) اختصاص ذلك محالة الجدفى السفر علوف فوات أمر أولادراك مهم وهو المشهور عن مالككما تقدموتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا وجوابه أن في حديث غير ه زيادة يجب الاخذبها وهي الجمع من غير جدفي السفر قال ابن عبدالير بعدذ كرحديث معاذ الذى سبق ذكره من الموطأ وغيره في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لايجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذًا جد به السير وهو قاطع للالتباس قال وليس فيمار ويعن النبي عَيْسَالِيَّةٍ أَنه كَانَ إِذَاجِدِبِهِ السيرجمع بين المغربوالعشاء مايعارضه لانه إذاكان له الجمع نازلاغيرسائر فالذى يجدبه السير أحرى بذلك وإعايتعارضان لوكان فى أحدها أنه قاللايجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلا غير سائر عامًا أَنْ يَجْمَعُ وَقَدْ جَدْبُهُ السِّيرُ وَيَجْمَعُ وَهُو نَازَلُ لَمْ يَجْدُ بِهُ السِّيرُ فَلْيُسُ هَذَا يَتَّعَارَضَ عندأحذله فهم قال وقد أجمع المسامون على الجمع بين الصلاتين بعرفةومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فردود إليه وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والدصر في السفر؟ (١) فقال نعم لا بأس بذلك آلم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ فهذا سالم قد نرع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن أَلْمُهِ رَسُده ولم عَل به العصبية إلى المعاندة انتهى وحكى أبو العباس القرطبي عدم

⁽١) نسخة في العصر

اشتراط الجد في السفر عنجهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر (القول الثالث) كالذي قبله في الاختصاص بحالة الجد في السفر لكن لايختم ذلك بأن يكون سبب الجدخوف فوات أمر أو إدراك مهم بلكان الجد لمجرد قطع المسافة كان الحسكم كذلك وهذا قولجاعة من المالكية كا تقدم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أساءة بن زيد أنه كان إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الجمع بين الصلاتين فىالسفر فقال لا إلا أن تعجلني سير وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه لامجمم إلا من جد به السير وقال أبو بكر بن العربي إن قول ابن حبيب هذه هو قولالشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق انتهى وفيها قاله نظر فان الماكث فالمنزلة ليس قاطعا للطريق وكذلك من هو سائر إلا أنه لااستعجال به بلهو يسيرعلىهينته فهوأن يجوز الشافعي لهما الجمع ولا يجوزه لهما ابن حبيب ومن قال بقوله ولمل صاحب هذا القول أسمد بحديث ابن عمر من القول الذي قبله فان الذي في حديث أبن عمر اعتبار الجد في السفر من غير سبب مخصوص لمذلك ولايقال إعا يكون الجد لحوف فوات أمر أو إدراك مهم فقد يكون الجلم لمجردقطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر وقد قال النبي عُلِيْتُ فاذا قضى أحدكم بهمته من سفره فليعجل إلى أهله لكن زاد حديث معاذ على ذلك ببيان. الجمع فيزمن الاقامة التي لاتقطع اسم السفر فوجب الاخذ به كانقله والله أعلم (القول الرابع) أنه لايجمع بين الصلاتين إلا من عذر رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وقال لأنالنبي ولي كان إذا جد به الدير جمع، قال وعن الثورى نحو هذا وعنه أيضا مايدل على الجوازو إن لم يجدالمير انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر بنزيد ماأرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر فجعل صاحب هذا القول الجد في السير مثالا للمذر والاعتبار بالعــذربأى وجهكان ويقول الجمهور السفر تفسه عذر ومظنة للرخصة فنيط الحكم بمجرده والله أعلم (القول الخامس) منع الجميم بعدر السفرمطلقا وأغايجوز للنسك سرفةومزدلفةوهذا قول الحنفية بل زادأ بوحنيفة

على صاحبيه وقال لايجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فان صلى منفر دا صلى كل صلاة فيوقتها وفال أبويوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلى جماعة وحكي ابن قدامة في المنيي هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره وروى ابن آبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال كان الاسود وأصحابه ينزلون عند وقت كلصلاة فيالسفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا مانعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء. بجمع وعن عمر وأبي موسى أنهما قالا الجمع بينالصلاتين بغيرعذر من الكبائر وروى هذا مرفوعا من حديث ابن عباس رواه الترمذي وهو ضعيف وأجاب. هؤلاء عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى فيآخر وقتهاوالاخرى. فيأول وقتها وهذا مردود بوجهين (أحدها) أنه وردت الروايات مصرحة: بالجمع في وقت احداهافنها ماتقدم من صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين. المذرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ومنها قوله في حديث أنس أخرالظهرحتي يذخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصروفي المغرب والعشاء وهذه الاحاديث لايمكن معهاء التأويل الذي ذكروه (الثاني) أن الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لـكانأشد. ضيقاو أعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتهالان الاتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لايبتي من وقت الاولى إلا قدر فعلها ومن. تدبرهذاوجدهواضحاكا وصفنا ثملوكان الجمهكذا لجازالجم بين المصروالمغرب والمشاء والصبح ولاخلاف بين الامة في تحريم ذلك والعمل بالاحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لاحاجة إليه واحتج هؤلاء بما رواه الشيخان من حديث ابن مسمو درضي الله عنه قال ماصلي رسول الله ويتالي قط صلاة لذيروقتها الا المفرب والصبح بالمزدلفة فانه أخر المغرب حتى جمعها مغ العشاءوصلي الصبح قبل الفجروقالوا إنءواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحسد والجواب عن حديث ابرخ مسعود أنه متروك

الظاهر بالاجاع من وجهين(أحدها) أنه قدجمع بين الظهر والعصر بعرفة بلاشك وقد ورد التصريح بذلك في بعضطرق حديث ابن مسعود فلم يصبح هذا الحصر (وثانيهما) أنه لم يقل احد بظاهره في إيقاع الصبحقبل الفجر والرادأنه بالغف التمحيل حتى قارب ذلك ماقبل الفجر ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي عَيْدُ الْجُمْ بِينَ الصَّلَاتِينَ فِي السَّفَرِ بَغَيْرِعُوفَةً وَمُزْدُلُفَةً وَمُنْ حَفَظَ حَجَّةً عَلَى مُن الميحفظ ولم يشهدوقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيدعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله ويسلم بجمع بين الصلاتين في السفر و الجو ابعن قولمم لايترك المتواتر بالآمادبأنا لمنتركهاو إغاخصصناها وتخصيص المتواتر بالآمادجائن بالاجاع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجهاعا فتخصيص السنة بالسنة أُولى بالجواز والله اعلم وذكر الشافعي قول عمر جمع الصلاتين من غيرعذر من الكبائر وقال العذر يكون بالسفرو المطروليس هذا ثابتاً عن عمروهو مرسل (القول السادس)جوازالتأخير ومنع جمع التقديم وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة وروى تحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرطالجد في السفر واعتهاد هؤلاعلي أَن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس و إنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة الدصر وجوابه أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لايكور وصلاها معالظهر وقد وردالتصريح بجمع التقديم في حديث معاذوغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهروالعصر قاللانه عليه السلام إغاكان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر الى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبر اني الاوسط ولفظه إذا كان في سفر فز اغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاو إنارتحل قبل أن تريغ الشبس جم بينهما في أولوقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وحكي إن العُربي أن اللؤلؤي حكى عن أبي داوداً له قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم أه

وليس ذلك في روايتنا لسن أبي داود مر طريق اللؤلؤي وضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم وقد بسطت الرد عليه في ذلك في كراسة كتبتها قديما سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم ﴿ الرابعة ﴾ غاية مادل عليه هذا الحديث جواز الجمع فأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيه عليه فلمله عليه الصلاة والسلام بين بذلك الجواز أوفعله على صبيل الترخص والتوسع وإن كان الانفضل خلافه وقد صرح عُصِمابنا الشافعية بذلك وعالوا إن ترك الجم أفضل وقال الغزالي إنه لاخلاف في المذهب فيه وعلموه بالخروج من الخلاف فان أبا حنيفة وجماعة مرس التابعين لايجوزونه وعن أحمد بنحنيل فىذلك روايتان وزاد مالك رحمه الله على مَا قَالُهُ أَصِحَابِنَا مِن أَنِ الأَفْضَلِ تَرَكُ الجُمْعِ فَقَالَ إِنِ الجُمْعِ مُكْرُوهِ رُواه المصريون عنه كما قاله ابن العربي واحتجله بتعارض الادلة وقال ابن شاس فالجواهر وقع في العتبية قال ما لك أكره جمع العبلاتين في السفر خمله بعض المنأخر بن على إيثار الفضل لئلايتسهل فيهمن لايشق عليه وقال ابن الحاجب في مختصره لاكراهة على المشهور وحكى أبوالعباس القرطبي عن مالك رواية أُخرى أنه كره الجمم للرجال دون النساء وقال الخطابي كان الحسن ومكعول بيكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين انتهى فان أراد بالكراهة التحريم فهو القول الخامس المحكي في الفائدة الثالثة وإن أراد التنزيه فهوموافق لهذا المحكي عين مألك ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ لم يبين في حديث ابن عمر ولافي غيره من الأحاديث هل كان يفعل ذلك في كل سفر أوكان يخمل به السفر الطويل وهو سفر القصر لكن قد يقال إن الظاهر من الجد في السغر أنه ابما يكون في الطويل والحق أن هذه وأقعة عين محتملة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك ومذهب مالك أنه لايختص ذلك بالطويل ومذهب أحمد بن حنبل اختصاصه جه والشافعي في ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطورل والله أعــــلم

٩ - طرح التثريب - ثالث

🏎 ﴿ بابُ صلاةً الخوف ِ ۞ ---

عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف. قال يَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الناسِ فَيصلَّى لَهُمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الناسِ فَيصلَّى لَهُمُ الْإِمَامُ وَكُعةٌ وَبَيْنَ العدُولِّ لِيُسلسونَ ويَتَمَدَّمُ الذينَ مِعهُ وَكُعة استَأْخِرُوا مَكَانَ الذينَ لم يُصلوا ولا يُسلسونَ ويَتَمَدَّمُ الذينَ لم يُصلوا فيصلونَ ويتَمَدَّمُ الذينَ لم يُصلوا فيصلونَ معه وكُعة مَّمَّ ينصر ف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة مِن الطائفتين وقد صابوا ركعتين كذا في أصل سماعنا والصواب، من الطائفتين فيصلون لا نفسهم وكعة بعد أن ينصر ف الإمام فيكون كل واحد مِن الطائفتين فد صابوا ركعتين كذا في أصل سماعنا الأسخ الصحيحة فإن كن أخلوف هو أشد من ذلك صلوا وجالا قياماً النسخ الصحيحة فإن كن أخلوف هو أشد من ذلك صلوا وجالا قياماً على أقدامهم أو وكبانا مُستَقبلي القبلة أو غير مُستَقبليها فال نافع الأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عايه وسلم الله عائم وسلم الله عائم والمناه عايه وسلم

حُثَيَّ اب صَلاة الْحُوف ﷺ

عن نافع أن عبد الله بن عمركان اذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الامام وطائنة من الناس فيصلى لهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذبن معه ركعة استأخر وامكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركمتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين قدصلوا ركعتين كذا في أصل سماعنا والصواب من الطائفتين فيصلون لا نفسهم ركعة بعداً في ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قدصلوا ركعتين المستقبل المام فتكون كل واحدة من الطائفتين قدصلوا ركمتين الهكذا في النسخ الصحيحة فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياماعلى أقدامهم أوركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها من ذلك صلوا رجالا قياماعلى أقدامهم أوركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها

رواه البخارى على الصواب وقال فى الصلاة وزادا بن عمر عن النبى صلى الله عابيه وسلم وإن كنوا أكثر من ذلك فليصلوا فياماً وركباناً لم يشك فى رفعه وفى رواية له ماصاتي وسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف بإحدى الطائفة بركعة والطائفة مواجزة العدو ثم الصرفوا وفامو الأخرى فى مقام أصحابهم مقبان على العدو وجاء أولئك شم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم تم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة لنظ مسلم وفى رواية للبخارى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم المع وسلم الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في فصافه فنالهم الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في في الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو في في الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم قبل نجد فواز بنا العدو قبل في الله عليه وسلم قبل الله عليه وسلم الله وسلم الله

قل نافع لاأرى عبد الذبن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله وين فيه) نوالد. والأولى به رواه البخارى في التفسير من صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن ماك على الصواب الذي أورده الصنف رحمه الله وحكاه عن النسخ الصحيحة وأما السقط الذي وقع في أصل سما عنا فلمله من الناسخ ليكن لما لم يكن في الرواية لم يكن لله من الماسخ ليكن الم يكن في الرواية لم يكن المحتف رحمه الله ذكره إلا مع البيان مع أنه في رواية يحيى بن يحقية عن نافع عن ابن عرضوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما (١) وزاد ابن عمر عن النبي عن نافع عن ابن عمر محوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما (١) وزاد ابن عمر عن النبي مسلم والنساقي صلى رسول الله ويسيني صلاة الحوف في بعض أيامه فقاءت مناشفة ممه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين مه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى مه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين مه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة زادمه الم قلوقل ابن عرفاذا كان خوف بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة زادمه الم قلوقل ابن عرفاذا كان خوف بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة زادمه الم قالوقل ابن عرفاذا كان خوف بهم ولم عاهد إذا اختلطوا فاغا هو الاشارة بالرأس والتكبير وأخرجه ابن ماجه قول مجاهد إذا اختلطوا فاغا هو الاشارة بالرأس والتكبير وأخرجه ابن ماجه قول مجاهد إذا اختلطوا فاغا هو الاشارة بالرأس والتكبير وأخرجه ابن ماجه

⁽۱) یؤخذ منانفتح از قوله قیاما) تصحیف وقع فی نسخ البخاری و بعده حذف والاصل (اذا اختلطوا فانما هو الذكر و إشارة الرأس)

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فال رسول الله عَيْسِيَّةٍ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصاوا ويتقدم الذبن لم يصلو افيصلون مع أميرهم سجدة و احدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلى كل واحدة من الطائنتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا قال يعنى بالسجدة الركمة وأخرجه الأئمة الخسة منطريق معمر والبخارى والنسائي منطريق شعيب بنأبي حزة ومسلم من طریق ملبح بن سلیان ثلاثتهم عن الزهری عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بحدى الطائفتين ركعة والطبائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا، في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلمالنبي ﷺ ثم قضى هؤلاه ركمة وهؤلاه ركمة لفظ مسلم من طربق معمرولفظ الآخرين عمناه ولفظ البخارى من طريق شعيب بنأ بي حمزة غزوت مع النبي وليكالتو قبل نجد فوازينا المدو فصاففنا لهم فقام رسول الله عَلَيْكِيْنَةٍ يصلي لنا فقامت طائفة ممه تصلى وأقبلت طائفة على المدو وركم رسول الله عَيْجَاتُهُ بمن معه وسجد سجدتين ثم الصرفوا مكاذالطائفةالتي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله عيسين بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحدمنهم فركم لنفسه ركعة وسجد سجدتين ولفظ النسائى بمعناه ورواهالنسائى أيضامن رواية الزهرى عن ابن حمر من غير ذكر سالم وقد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر وقال ابن السني الزهرى سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذامنه ﴿ الثانية ﴾ فيه إثبات صلاة الخوف واستمرارهاوأتها لاتختص يزمنه عليهالصلاة والسلام لفتوي ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي عَلَيْكُ وفعلهم لما في عدة أما كن وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وخالف فى ذلك ابراهيم بن علية وأبويوسف والمزنى والحسن اللؤاؤى فقالوا انهاغير مشروعه بعدالنبي وكالتي لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كَسَنْتَ فَيْهِمْ نَأْ قَتْ لَهُمْ الْعِيلَاةُ فَلِيَّقُمْ طَائْفَةً مَنْهُمْ مَعْكُ ﴾ الآية وقال الجمهور

الاصل في الاحكام التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص فهو كـقوله تعالى (خَدْ مَن أَمُوالَهُمْ صَدَقَةً) وليسردُلكُمن خَصَائصَهُ اتَّفَاقًا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَاطِبُ يه فالحسكم بعده باق لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني. أَصلي ﴿ النَّالِنَةُ ﴾ فيه أن المشروع في سلاة الخوف فيما إدًّا كان العدو في غير جهة القبلة أن يفرق الامام الناس فرقتين فرقة ينحاز بهم الىحيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلى بهمركمة وفرقة في وجه العدو فاذا قام الى الركعة الثانية لميتم المقتدون به الصلاة لل يذهبون إلى مكان إخو انهم وجاه العدووهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجيء تلك الطائعة فتصلى معالامام ركعته الثانية فاذا سلم الامام صلت كلمن الطائفة ين الركعة التي بقيت عليها وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب صأحب مالك والاوزاعي والصحيح منقولي الشافعي جوازهذه الكيفية لصحة الحديث فيها وعدم المعارض وبه قالأحمدين حنبلوعد بنجرير الطبرى لكنهم اختارواكيفيةأخرى وميأن الامام إذا قام ألىالنانيةخرج المقتدون عن متابعته وأتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وساموا وذهبوا الى وجه العدو وجام أُولئك فاقتدواً به في النانية ويطيل الأمام القيام إلى لحوقهم فأذا لحقوه صلى. بهم الثانية فأذا حاسلاتشهد قاموا وأتموا النانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم وهذه رواية مهل بن أبي حثمة عن رسول الله والله وهي ثبتة في الصحيحين فاختارها الشافعيوأحمد وغيرهما لسلامتها منكشرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب مع نجويزهم الكيفية الأخرى وكذا نقل ابن عبدالبر اختيارهذه المكيفية عن عبدالرحن بن مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى وداود وطائفة من أصحابه وشرط القاضي من الحنابلة في هذه الكيفية أن يكون العدو في غير جهة القبلة ونص أحمد على خلافه فقيل له حديث سهل نستعمله مستقبلين. القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال نعم هو إنكار، وللشافعي قول آخر أنه لايصح صلاة الحوف على الـكيفية التي في حديث ابن عمر وادعى ناصر هذا! القول أنها منسوخة وهو مردود إذ النسخ لايثبت بنير دليل وقال بعض الآخذ بن بحديث ابن عمر إن حديث سهل بن أبي حثمة مخالف سنتين من

منن الصلاة المجمع عليها لأن فيه أن الطائقة الأولى تصلى الركمة الثانية قبل أن يصليها الامام وتسلم قبل إمامها وهذالايجوز عندالجميع فيغيرهذاالموضعوذهب المال كية إلا أشهب الى الكيفية إلتى فحديث سهل بن أبي حشة وظاهر كالامهم عدم إجازة الحكيفية التي في حديث ابن عمر ثم إن المشهور عند المالكية أن الامام يسلم وتأتى الطائفة الثانية بالكمة التي بقيت عايها بمد ـ لامه وبه قال أبو مُور والشافعية والحنابلة يقولون ينتظرهم حتى يأنو ابالكمة فاذالحقوه سدكاتقدم وزعم ابن حزم أزم قاله مانك في ذلك لم يأت في شيء مماصح عن رسول الله والله أصلاولم بحدد عن أحدق له الاعن سهل بن أبي حثمة ﴿ الرابعة ﴾ دل هذا لحديث على أنكلامن الطائفةين تصلى الركمة التي بقيتعليها بمدملام الاماموهوكذلك إلا أنه لاسبيل لهم الى فعامم ذلك في حالة واحدة لمافيه من تضييع أمر الحرب باشتغال الطائفتين معا بالصلاة فلابد وأن تصلى إحدى الفرقتين بعد آلا خرى ولاسبيل إلى فعل ذلك وهم في مواجهة العدواذ لايمكنهم مع ذلك مراعاة الشروط الممتبرة فلا بد من عجيبهم إلى موضع الصلاة البتمود اهناك لـكن أى الفرقتين تتم صلاتها أولا الآلى أم الثانية ؟ ليس في حديث ابن عمر إفصاح عن ذلك و إنما فيه أن كلامن الطائفتين يصلون لأنفسهم وكعة بعد أن ينصرف الامام وهذا صادق بكرمنهما والذي ذكره الحنفية أن الاولى تعود إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها ثم تذهب إلى وجه العدو ثم تجيء الطائبة الثانية إلى موضَّم الصلاة وتتم صلاتها وكذا ذكره الشافعية تفريعا ،على إجازة الكيفية التي رواها ابن عمر والذي ذكره أشهب أن الطائفة الثانية تكمل صلاتها وتذهب إلى وجه العدوثم تجيئ حينئذ الطائنة الأولى وتأتى بما بقى من صلاتها وقد يشهد لهمانى سنن أبي داود من حديث ابن مسعود فقال بعد ذكر صلاة الخوف كما في جديث ابن عمر ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاهوا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوالانقسهم ركعة ثم سلموا فالظاهر أنه إِمَّا أَشَارَ مَا وَلَئُكُ التي هِي إِشَارَةَ البعيد الى الفرقة التي كانت بعيدة عن الامام وقت الامه وهي الفرقة الأولى وذكر ابن عبد البر والنووي في شرح مسلم أن

أباحنيفة أخفسذا والذي في كتب أصحابه ما قدمته وذكر الرافعي في حديث ابن عمر أزالتي بدأت بقضاء الركمة الطائفة الأولى وقال والدى حمه الله في شرح الترمذي إنه لاأصل لهذه الزيادة فحديث ابن عمرف كتب الحديث وأنحديث ابن ممعوداً يضالم يصحقال وماوقع في حديث ابن مسعود من قضاء الطائفة الثانية بعد تسليم الاماموراءه أولى لائه أقل أفعالا فيصلا بهمن رجوعهم إلى العدو ثم عودهم إلى مصلاهم لقضاء الركعة قال وهو موافق لرواية ما لك عن يحمى البن سعيد في حديث سهل بن أبي حثمة في كون الذين صلواخلفه ركعته الثانية عاموا وراءه فصلوا لانفسهم ركعة والله أعلم وقال النووى في شرح مسلم قيل إن الطائفتين قضوا ركمتهم الباقية مما وقيل مفترقين وهر الصحيح وحكى القاضي عياض الاول عرب ابن حبيب والناني عن أشهب وحكى البن حزم مثل ماقاله ابن حبيب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسمود وإبراهيم النخمي إلا قوله ان الطائفة الأولى لاتقرأ في ركمتها التي تقضيها كما سنحكيه عنه في الفائدة السابعة ﴿ الحامسة ﴾ ظاهر إطلاقه الطائفة أنه لافرق بين أن يتساوى عدد الطائفتين أو تكون إحدى الطائنتين أكثر عددا وهو كذلك إلاأنه يشترط أن تكون الطائمة التي تحرس يحصل بها النقة في التحصن من العدو فلابد أن يكون فيها مقاومة للعدو ﴿ السادسة ﴾ ذهب بعض الحنابة الىأنه يشترط أن تكون كل طائفة ثلاثة نفر فما زاد لان الطائفة اسم جمع وأقل الجم ثلاثة وأيضا فقدعهر عنااطائفة بضميرالجمع فوله لم يصلوا وما بعده من الفَمَائُرُ قَالَهُ أَبُو الخَطَابُ الحَسْلِي وَقَالَ القَاضِي مَنْهُمُ انْ كَانْتَ كُلُّ طَائِفَةً أَقَلَ مِن ثلاثة كرهناه لأن أحددهب إلى ظاهر فعل النبي مُثَلِّقَةٍ قال ابن قدامة والاولى أن لا يشترط هذا لانمادون الثلاثة عدد تصح به الجماعة (١)ولا يشترط أن يكون عدد المصلين عدد الصحابة ولذلك اكتفينا بثلاثة ولمتكن الصحابة كذلك وقال ابن حوم الظاهري من حضره خوف وهم ثلاثة فصاعدا فأميرهم محسيربين أربعة عشر وجها وساق الكلام على ذلك فاعتبر الثلاثة فى المجموع لا فى كل فرقة ولا شكأن أقل عدد يمكن تفريقهم فرقتين مع الصلاة في جماعة ثلاثة الامام

 ⁽١) نسخة الجمعة . رسم

ومعه في إحدى الركمتين واحد وفي الآخرى آخر ولم يشترط الآكثر ون لذلك عددا وقالوا الطائفة لغة القطعة من الشيء قال ابن عباس رضي الله عنهما فقوله تمالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واحد فما فوقه ويدل لذلك قوله تعالى (فلولا تدرمن كل فرقة منهم طائقة) فالفرقة ثلاثة فا زاد والطائفة واحدأو اثنان لكنكره الشافعيكون الطائفة أقل من ثلاثة ولم يوجب ذلك وعبارته في الأم فان حرسه أقل من ثلاثة أوكان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقم عايهم ولا إعادة على أحدمهم يهذا الحاللان ذلك إذا أجز أ الطائفة أجز أ الواحد إن شاء الله انهى ﴿السابعة ﴾ اختلف الحنفية والشافعية فيما إذا أتت الطائفة الأولى باركعة التي بقيت عليها هل يأتى فيها بقراءة أم لا ، فقال الحنفية لاقراءة فيها مع اعترافهم بقراءة الطائفة النانية فركمتها التي بقيت عايها وفرقوا بينهما بأن الأولى لاحقة والنانية مسبوقة وقال الشافعية لابد من القراءة فيحق الطائفتين معا وهو ظاهرقوله فيصلون لأنفسهم ركعة إذ الركعة المعهودة شرعا مشتملة على القراءة وقال ابن حزم إن القول بعدم قراءة الطائعة الأولى فيالكمة التي بقيت عليها زاده أبو حنيفة ولا يعرف عن أحد من الآمة قبله ﴿الثامنة ﴾ تسمية هذه الصلاة. صلاة الخوف يقتضى فعلها عندكل خوف لكن بشرط أن لايكون ذلك القتال معصية فيجوز في قتال الكفار ولا على العدل في قتال البغاة والرفقة في قتال قطاع الطريق ولايجوز البغاة والقطاع أن يصلوا صلاة يرتكبون فيهامالايباح في غير حالة الخوف لما في ذلك من إعانتهم على معصيتهم أما مايباح في حالة الأمن من كون الامام يصلي بكل من الطائفتين جميع الصلاة فلا يمنع منه العصاة إذ لا رخص فيه والله أعمل ﴿ التاسعة ﴾ مشروعية صلاة الخوف تدل على تأكد أمر الجاعة فان ارتكاب هذه الا مور التي لاتفتفر في غير صلاة الخوف سببه المحافظة على الجماعة فلو صلوا منفردين لم يحتاجوا إلى شيء من. ذَلِكَ ﴿ الْمِاشِرَةِ ﴾ ظاهر حديث ابن عمر يقتضي أنه لافوق في صلاة الخوف على هذه الـكيفية بين أن يكون العدو في غير جهة القبلة أوفى جهنها وبه قال

أبو حنيفة فلم يفرقوا ولماقالت المالكية بحديث سهل بن أبي حثمة لم يفرقوا فيه أيضا بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهمها وذهب الشافعي وأحدوالا كثرون إلى حمل حديث ابن عمر وسهل بن أبى حثمة ومافى مفناها على ما إذا كان المدو في غير جهة القبلة أوكان في جهة القبلة الكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا فات كانوا في جهة القبلة بلا حائل فالمشروع حينئذ صلاته عليه الصلاة والسلام بعسقان وهو أن يرتبهم الامام مفين ويحرم بالجيع فيصلو امعه إلى أن ينتمى إلى الاعتدال عن دكوع الركمة الأولى فيسجد معهصف ويحرس آخر فأذا قام الأمام والساجدون سنجدأ هل الصف الآسور ولحقوه فقرأ الجيع معه وركموا واعتداوا فاداسجد سجدمعه الحارسون فالركعة الأولى وحرس ألآخرون فاذاجلس التشهد سجدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه أابتة في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال عام رسول الله والميلية وقام الناس معه فكبر وكبرو امعه وركع وركع فاس متهم معه ممسجدو سنجدوا معه ثمقام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فوكمو اوسجدوامه والناسكلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وفي رواية النسسائي أمنم ركموا معه جميعاو إنما كانت الحراسة في السجود وكذا في صحيح مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر دسـول الله وَلَيْكُولُو فَكَبَرُوا وَرَكُمْ فَرَكُمْنَا ثُمْ سَعِد وسَعِد مَعَهُ الضَّفُ الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فقام مقام أولئك فكبر رسبول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركفنا ثم سجد وسجد معهالصف الأول وقام الثاني فعاعجدوا سجد الصف الثاني ثم حلسو اجميعا الحديث وحكى القاضى عياض والنووى عن ابن أبي ليلي وأبويوسف الأخذ بهذا الحد شوهو صلاة عنفان إذاكان العدو في جهة القبة وحكى ابن عبد البر عن ابن أبي ليلي أنه أخذ به على كل حال كان المدو في القبلة أو لم يكن قال أبو داود في سننه وهوقول سفيان الثوري وحكى ابن عبد البرأن الثوري مرة أخذ بهذا ومرة أخذ بحديث ابن مُسمود كقول أبي حنيفة والمفهورمن

حمدهب الشافعي أن الحراسة في السجود خاصة دون الركوع وكذا قال الحنابلة ولحذه الصلاة تفاصيل وتفاريع مذكورة في كتب الفقه وقال الشافعي رجمه الله في الأم لو صلى الامام في مثل هذه الصورة مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهتله ولم يبن أن على أحد ممن خلفه إعادة ولاعليه انتهى ﴿الحادية عشرة ﴾ ليس في كلام ابن عمر بذكر هذه الكيفية نني ماعداهامن الكيفيات وقدقال الشافعي رحمه الله بعد اختياره الكيفية التي في حديث مهل بن أبي حثمة على الكيفية التي في حديث ابن عمر يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جازلهم أن يصارها كيف تبسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكماوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم قال البيهق هذا هم الأولى بالشافعي رحمه الله في متابعته الحديث إذا ثبت عن النبي وَكِلْكُ وَكَانَ لَهُ وَجِهُ اتباع وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي وَلِيْكُ صلاة الجوف على أوجه وما أعلم فىهذا الباب إلا حديثا صحيحا واختارحديث مهل بن أبى حشمةوقال إسحاق بن راهويه ثبثت الروايات عن النبي وَلِيَاتُهُو في صلاة الحوف ورأى أنكل ماروى عن الني الله في في صلاة الحوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال ولسنا نختار جديث سهل بن أبى حثمة على غيره من الروايات وقاله الخطابى صلاة الحوفأ نواع صلاها النبي وكالتجزف أيام مختلفة وأشكال متباينة بتحرى فى كلها ماهو أحوط لاصلاة وأبلغ فى الحراسة فعي على اختلاف صورها متفقة المعني وذكر ابن عبد البر في التمهيد احاديث صلاة الخوف وقال فهذه ستة أوجه كلها ثابتة عن رسول الله والله عن جهة النقل وقد قِالَ بَكُلُ وَجِهُ مَنهَا فَي صَلَاةَ الْجَوْفَ طَائَّفَةً مِن أَهَلَ الْعَلَمُ وَقَدَ قَالَ احْمَدُ أبن حنبل والطبرى وبعض أصحاب الشافعي بجوازكل وجه منهاقال والوجه المختار من هذا الباب على أنه لايخرج عندى من صلى بغيره مما قد ثبت عن التي ﷺ _ هو الوجه المذكور في حديث ابن عمر وماكان مشله لأنه ورد بنقل الآتمة من أهل المدينة وهم الحجة على منخالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله عَيْظِيُّةٍ

من الصلاة وهو المعروف من سننه المجتمع عليها في سائر الصاوات قال وأما حلاة الطائفة الأولى كعتهاقبل أن يصليها إمامهافهو مخالف للسنة المجتمع عليهافي سأر الصاوات ومخالف لقوله وتليلة إعاجعل الامام ليؤتم بهقال والحجة في اختيارنا هذا الوجهأ لهأصحها إسنادا وأشبههابالأصولالجتمع عليها انتهىوذكرأبو داود فيسننه اصلاة الخوف تمانى صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسمة أنواعوذكر القاضي عياض في الاكال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاوقال ابن حزم إنه يخير بين اربعة عفروجها كلماصح عنرسول الله فتتللق وقالالنووى في شرح مسلمروى أبو داود وغيرهوجها آخر فرصلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال والدىرحمه اللفي شرحالترمذي وقد جمت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشروجها ثم بسط ذلك في ثلاث ورقات فلتر أجع منه ﴿ النَّانِيةَ عشرة ﴾ كونه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركمة يدل على أز تلك الصلاة كانت ثنائية أوكانت رباعية لكنها مقصورة فلوكانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة .ركمتين ولوكانت ثلاثية وهي المفرب فهو مخير بينأن يصلي بالا ولي وكعتين وبالثانية ركعةو مين أن يمكس فيصلى بالا ولى ركعة وبالنانية ركعتين وأيهما أولى؟فيه قولان الشافعي أصحبها أذالا ولأولى وقال الحنفية والمالكبة والجنابلة يصلي مالإولى ركعتين وبالثانية ركمة وحكاه ابن قدامة عن الاوزاعي وسفيان النوري ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قد يستدل بهذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف في تفريقهم فرقتين على أَنه لايجوز أن يفرقهم أربع فرق فيصلى بكل فرقة ركعة فيما إذا كانت الصلاة دباعية ولم تقصر ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب فيصلي بكل فرقة ركعة. إذ لم برد ذلك في شيء من أحاديث الباب والرخص يقتصر فيهاعلي ماوردوهذا أحد قولى الشافعي وبه قال الحنابلة أن صلاة الامام باطلة لزيادته على انتظارين ولم يمهد في صلاة الخوف سواها وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لانهم هم المقتدون به بعمد بطلان صلاته وأما الطائفة الاولى والثانية فصلاتهم صميحة لمفارقتهم الامام قبل طريان المبطل كما جزم به الرافعي وقال النووي : فيهم قولاالمفارقة بغير عذر والقول النانى للشافعي وهو الاصح أنصلاة الامام صحيحة

فأهقد تدعو الحاجة إلى ذلك وحينئذ ففي صلاة المأمومين قولان أسهما صحتها أيضا قال إمام الحرمين وحيثجوزنا فيشترط أن تمس الخاجة إليه وتبعه الرافعي في المحرد وقال النووي في شرح المهذب لم يذكر مالا كثرون والصحيح خلافه وقال سحنون في هذه المسألة صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة والصحيح عند المالكبة أن الذي يبطل صلاة الاولى والثالثة خاصة وصلاة غيرهما صحيحة ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف لاتختص بحالة السفر بل يجوزفعلها في الحضر أيضا لكن الاحاديث الواردة في صلاة الخوف كاماكانت في السفر واختلف العلماء في ذلك والاكثرون على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف واستدل له بعموم الآية في قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقت لهم العبلاة) الآية فلم يخص ذلك بسفروذكر بعضهم أنصلاته عليه الصلاة والسلام المَخْوف ببطن نُحُل كَانت ببعض مخل المدينة لكن قال والدى (١)رحمه الله المعروف أفالصلاة ببلهن نخل هي غزوة ذات الرقاع انتهى وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي وألحمد والإوزاعي وهوالمشهورعن مائك وعنهرواية أخرى أنها تختص بالسفر وقال به من المالكية ابن الماجشون وروى البيهتي عنجابر أن قوله تعالى (وإدا ضربتم في الارض فليس عليكم حناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الله بن كفروا) أن هذا ليس قصر السفر و إنما هو قصر الخوف فيرد إلى ركمة وعلى هذا تكون الآية دالة على اختصاص صلاة الخوف بالسفر والله أعلم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ كون الامام يصلى بكل طائفة بعض الصلاة وتتم لنفسها مابتي ليسلازما فلوصلي بكل طائفة جميع الصلاة فيكون الامام مفترضا في الصلاة الاولى ومتنفلا في النانية جاز وهي صلاة النبي والله الله الله الله الله الله على محيحه من حديث جابر قال أقبلنا مع رسُول الله والله عليه على إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه ؤنودي بالصلاة فصلي بطائفتين ركعتين ثم تأخروا فصلي بالطائفة الأخرى ركمتين قال فكانت لرسول الله ملكاني أربع ركعات وللقوم ركعتان وذكره البخارى تعليقا ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة وفيه (١) نسخة النووي

التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام سلم بعد الركعتين وكذا رواه النسائى وغيره مِن حديث جابر وقال به الشافعي وأحمد وحكوم عن الحسن البصري قال ابن عبد البر وهو مذهب الاوزاعي وابن علية وداود وجاعة انتهي ولم تقل به الحنفية والمالكية لمنعهم اقتداء المفترض بالمتنفل وذكر الطحاوى أزذلك كان في أول الاسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفرَيضة مرتين ثم نسخ ذلك ورد عليه البيهتي وقال فعد ادعى مالا يعرف كوئه قط في الاسلام قال النووي لا تقبل. دعواه إذ لادليل لنسخه ورد عليه والدى رحمه الله في شرح الترمذي بأن أبابكرة إنماجاء إلى النبي وكالله في أواخر سنة ثمان من الهجرة في غزوة الطائف قالوليت شعرى ماالذى نسخه؟ فإن أراد بالناسخ حديث ابن عمر لا تصاو اصلاة في يوممر تين رواهأ بوداو دفليس هذا ناسخافقداً مرالنبي وكياليج بمدذلك باعادة الصلاة في الجماعة. فى حجة الوداع كما رواه أبو داود والترمذي وغيرها من حديث يزيد بن الأسود. فذكر حديثًا فيه إذا صليمًا في رحالكما ثم أتيمًا مسجد جماعة فصليامعهم فأنها لكما فافلة وأمرعليه الصلاة والسلام جهاعة من الصحابة باعادة الصلاة في جهاعة بمدأن صاوهامنهمأ بوذر كارواهمسلم ويزيد بنعامررواهأ بوداود ومحجن بنأبي محجن الديلى روا والنسائي فان قال إعاأمر ﴿ بالاعادة لا مهم صلو اف غير جماعة فأمر ﴿ بالصلاة فجاعة لتحصيل فضيلتها فلنا وقدأمر من صلى فيجاعة باعادتها لتحصيل الجاعة النيره بمن لم يدركها رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى النبي وَلِيْكُ فَقَالَ أَبِهُمَ يَأْتُجُرُ عَلَى هَذَا؟ فقام رجل وصلى معه ، لفظ الترمذي ، وقال أبو داود ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وقد أمر الذي وَلِلْكُثِرُ باعادة الصلاة جماعة بعــد أن صليت جماعة في مرض موته حين صلى عمر بالناس فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلي بالناس رواه أبو داود فلا تنكر حينئد صلاته عليه الصلاة والسلام بالطائفة الثانية لتحصيل الجماعة لهم ولو أمر رجلا يصلي بالطائفة الاخرى لما كاذبه بأس لكمهم كانوايتنافسون في الصلاة خلفه فأرادأن يعمهم بالصلاة معه بل في صلاة الحوف على هذا الوجه أمور لاتصلح في غير صلاة الخوف

من ذهابهم إلى العــدو واستدبارهم القبلة وهم في الصلاة كل ذلك لحرصهم على: الصلاة معه وألا يفوز بذلك بعضهم دون بعض فأما صلاته بكل طائفة ركمتين. فليس فيه شيء يخالف فعل الصلاة في غير الخوف هذا كلام والدي رحمه الله. الكيفية على صلاتها على الكيفية المشهورة التي في حديث ابن عمر أو سهل بن أبى حشمة وقال فيهاتحصيل فضيلة الجماعة بالتمام ليكل طائفة لكن الأصح عندأ كثر أصحابنا الشافعية ترجيح تلك الكيفية لانها أعدل بين الطائفتين ولانها محيحة بالاتفاق وهذه صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحته الخلاف للعلماء والله أعلمي ﴿ السادسة عشرة ﴾ ظاهر إطلاق الحديث أن صلاة الحوف تأتى في صلاة. الجمعة أيضا إذا وجدالخوف فيها وقدقال أصحابنا الشافعية إله يجوزأن يصليهاعلي هيئة صلاة عسفان بأزير تبهم صفين ويحرس في سجود كل ركمة صف على ما تقدم بيانه والذى نص عليه الشافعي وهو الصحيح المشهورأنه يجوز أزيصليها أيضا على هيأة صلاة ذات الرقاع لكن بشرطين (أحدهما)أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم أو يخطب بفرقة ويجعل منهامع الفرقة الأخرى أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز(الثاني) ألاينقص الفرقة الاولى عن اربهيزولا يضرنقص الثانيةعن ذلك على الاصحقالوا ولايجوز صلاة بطن نخل على الاصح إذلاتقام جمعة بعدجمعة وهذا كله منهى علىجواز صلاةالخوف في الحضر وهو المشهور من. مذاهب العلماء كاتقدم وكداةال الحنابلة يجوزأن تصلى الجمعة صلاة الخوف إذاكانت كل طائنة أربعين والله أعلم فوالسابعة عشرة ﴾ احاديث صلاة الخوف السخة لجمعه عليه الصلاة والسلاميوم الخندق بين صلوات عديدة فكان حكم الشرع أولاجو ازتأخير الصلاة للاشتغال عحاربة المدوإلى أن ينقضى الشغل فيأتى عا فات ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف والمشهور الذي غليه الجهور ان أول مشروعية صلاة الخوف كان في غزوة دات الرقاع واختلف في أي سنة كانت؟ فتمال ابن إسحاق وابن عبد البر فى جهادى الأولى سنة أربع وقال ابن سعد وأبن حبان وابن الأثير في المحرم سنة خمس وذكرها البخاري بعد غزوة بني قريظة فعلى هــذا يكون في أواخر سنة

خمسأو أوائل سنة ست وقال البخاري أيضافي باب غزوة ذات الرقاعوهي بعد خيبر لأزأبا موسيجاء بعد خيبر وهذا مقتضاه أن تكونسنة سبع لكنهأخر ذكر خيبرعن غزوة ذات الرقاع بخمس غزوات ومقتضاه أن تكون هي الغزوة. السابعة وهومو افق لما في صحبح البخاري عن جابر أذالني والله صلى بأصحابه في الخوف فىغزوتهالسابعة غزوة ذات الرقاعومقتضى كونها بعد خببرأن تكون هي الغزوة الثانية عشر فحصل خلاف هل هي سنة أربع أوحمن أوستأوسيم والمشهوركما ةالأبو الفتحاليعمرى الأول وأما ماوقع فىكلام الغزالى والرافعي من أنها آخر الغزوات فهو مردود وقد أنكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من أراخرها وإغاآخر غزواته تبوك انتهى قال وآلدى رحمه الله في شرح الترمذي وهو كاذكر باتفاق أهل السير و إزاراد أي الغز الي أنها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فايس بصحيح أيضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابا بكرة و إنما نزل إلى الذي والله في في في في في و قالطائف تدلى ببكرة فكني بها و ليس بعد. غزوة الطائف غزوة إلا غزوة تبوك ولذلك قال ابن حزمأن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل صفات صلاة الخوف لا نه آخر فعل رسول الله وَيُشَالِّكُو لَمُا انتهى وحكى النووى في شرح مسلمة ولا آخر أن أول مشروعية صلاة الخوفكان فى غزوة بنى النضيروفي سنن النسائيءن أبي عياش الزرتي قال كنا مع رسول الله ويليلة بمسفان فصلى بنارسول الدوليلة صلاة الخوف وعلى المشركين يوم ندخالد بن الوليد فقال المشركون لقدأصبنالهم غزوةولقد أصبنامنهم غفلة فنزلت يعنى صلاة الخوف بين الظهر والعصر الحديث ورواه أبوداود بلفظ فنزلت آية التصربين الظهو والعصر ﴿النَّامنة عشرة ﴾ ذكر ابن القصار من المالكية أن الني ﷺ صلى صلاة الخوف فيعشرةمواطنوقالالقاضيعياض وذكرغيره أكثرمن هذاالعدد وفي حديث ابن أبي حشمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث أبي عياش الزرق أنه صلاها بمسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر فی غزاة جهینة وفی غزاة بنی محارب بنخل وروی أنهصلاهافی غزوة بنجد يوم ذات الرقاعوهي غزوة تجدوغزوةغطفان قال وقد ذكر بعضهم صلاته إياهة

منطن نخل على باب المدينة وعليه حمل بعضهم صلاتها بكل طائفة ركعتين لكن مسلم قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع انتهى وفي سنن أبي داود (١) منحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يوم ذي قرد وذكره البخاري تعليقا وقاله والدى وحمه الله في شرح الترمذي الظاهر أن ابن القصار لمارأي اختلاف الأحاديث في تسمية المواضع التي صلابها صلاة الخوف اجتمع له منها عشرة فن ذلك أن غزوة ذات الرقاع سميت بخمسة أسماء قال البخارى في محيحه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب حفصة من بي ثملية من غطفان فنزل نخلا وقال الحاكم في كتاب الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقدتسمي هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حفصة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان قال الحاكم وقال ابن اسحاقهذه غزوة بني لحيان هكذا حكى الحاكمين ابن اسحاق والذي رأيته في السيرة قال ابن إسحاق حتى زل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع ، وايضا فأنابن اسحاق ذكر ذات الرقاع في منة أربم وغزوة بي لحيان في منة ست قال والدى وجهالله (التي) ـ صبح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع و ذوقر دوعسفان وكذلك ملاهافي غزوة الطائف لصحة حديث أبى بكرة وإعا أسلم في غزوة الطائف وليس بمدها إلاتبوك وليسفيها لقاءالمدو والظاهرأن غزاة نجد مرتان وأنالتي شهدهاأ بوموسى وأبو هريرة هيغزوة نجدالنا نيةلصحة حديثيهما فيشهودها ويدل على ذلك أن في حديث جابر في صحيح ابن حبيان وسئل عن إقصار صلاة الخوف أين أنزلوأين هو ؟ فقال خرجنا نتلقى عيرا لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل الحديث وروى الحاكم في الاكليل بأسانيد إلى جابر أن خالناقدم المدينة فأخبرهم أنأعارا وتعلبةقد جموالكم جموعا فخرج رسول الله ويتنافخ ولم يقع فبها يقتال وصلى صدلاة الخوف وهذا كاترى السبب مختلف وكيفية الصلاتين مختلفة وفى بمض طرق حديث جابر أنهم قاتلوا قتالا شديدا وفي هــذا أنه لم يقع بينهم قال وقد صح عن ابي هريرة حضوره غزوة نجد وصح عن آبي موسى حضوره غزوة ذات الرقاع فدل ذاك على الخرو جاليهامر تين

⁽۱) نسخة النساني

جسبين مختلفين ويدل على ذلك أيضا إجاعهم على أن خيبر في السنة السابعة وأما منقال إنها في السادسة كما وقع في شرح العمدة للشيخ تقي الدين القشيري فكانه حسب السنة ملفقة بأنها أول السابعة وهي آخر السادسة إذا عددنا من شهر المهجرة وهو شهر ربيع الأول وأما ماوقع في تعليق الشيخ أبي عامداتها في سنة خمس فوهم قطعا ويحتمل أنه صلاها مرات في غزاة واحدة فقد ثبت أنه صلى لهذات الرقاع الظهر والعصروكذا صلى بعسفان الظهروالعصر وفيحديث أبي بكرة عند الدار قطني صلاته في الخوف بالقوم صلاة المغرب وأنه صلى بكل طائفة ثلاث ركعات هذا كله كلام والدي رحمه الله ﴿ التاسعة عشرة ﴾ هذا الحديث يقتضي منع كل من الطائفتين من الاقتصار على ركعة واحدة لكن ورد في عدة أحاديث مآيقتضي الاقتصارعلي ركعة فنها مارواه أبوداود والنسائي وابن حبان في محيحه من رواية تعلبة بن زهدم قال كنامع سعيد ابن العاصي بطبر ستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله والله والله ملاة الخوف؟ فقال حذيقة أنافصلي لهؤلاء ركعة ولم يقضوا الفظ أبي داود وفرواية النسائي بعد قول حذيفة أنافوصف فقال صلى رسول الله وَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ التي تليه ركعة ثم نكس هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلي بهم ركعة وروى النسأني أيضا من رواية القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حـــذيقة ولم يسق لفظه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وساق لفظه بمعناه وفي آخره فسكان للنبي وللمللي وكليلي وكل طائفة ركعة والقاسم بن حسان قال البخاري حسديثه منكر ولا يعرف ووثقه ابن حبان وروى النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله والمسلخ صلى بذى قرد فذكر نحوه وقال في آخره ولم يقضوا ويشهدله ماف محيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عَيُسِيِّةٍ في الحضر أربعـاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي سنر النساني عن جابر لمبن عبد الله أن رم ول الله وَيُشِيِّلُونُ صلى بهم صلاة الخوف سوق آخرة فكانت للنبي ١٠ - طرح التثريب - ثالث.

والمنان والهمركمة فأخذ ابنحزم الظاهرى بظاهرهذه الاحاديث وجوز لكل من الطائفتين الاقتصارعلي ركعة واحدة من غير قضاء ركعة أخرىوقال فهذه آثار متظاهرة متواترة وقال بها جهور السلف كا روينا عن حسذيفة أيام. عُمَانَ رَضَى الله عنه ومن معه من الصحابة لاينكر ذلك أحــد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن أبي هريرةأنه صلى بمن معه صلاةالخوف فصلاها بكل طائفة ركعة إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء ثم ساق آثارا عن السلف يشهد ظاهرها لماقال في حالشدة الخوف ثم قال وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وخرج ابن قدامة جواز ذلك على مذهب أحمد فقال بعد ذكر أصلاة كل طائفة. ركعة منغير قضاء فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمدجوازها لأنهذكر ستة أُوجِه ولا أُعلم وجها سادسا سواها قال وأصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي. لاتأثير للخوف في عدد الكمات قال وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لايجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال والذين روينا عنهم صلاة النبي عَلِيْكِينَ أَكْثُرُهُمْ لم ينقصوا عن ركعتين وابن. عباس لم يكن عمن محضر النبي عَيْنَالِيْهِ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره فالأخذ برواية من حضر الصلاة فصلاها مع الذي صلى الله عليـــه وسلم أولى انهى كلام ابن قدامة وقال الشافعي في الأم وايس يثبت حديث روى. في صلاة الخوف بذي قرد يعني الذي فيه الاقتصار على ركعة وقال ابن عبدالبر. يحتمل أن معناه لم يقضوا في علم الراوي لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بمينها والاثبات مقدم ويحتمل أن مراده لم يقضوا إذا أمنوا فلا يقضى الخائف إذا أمن ماصلي علىتلك الهيأة ويحتمل قوله صلوا فىالخوف ركمة أى في جماعة مع رسول الله وكالله وسكت عن النانية لأنهم صلوها إفراداً أنتهى ودكر البيهق حديث حذيفة من طريق وفيه فذكر صلاة مثل صلاة النبي والله بعد الله وقال فقول الراوى في رواية تعلبة وصف يوازي العدو يريد به حالة السجود وقوله ثم الصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك يريد به تقدم

الصف المؤخروتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى وفي ذلك فضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بمدهوالقصة واحدة فوجب حمل أحدى الروايتين على الآخرى مع مافيه من الاتفاق لسائر الروايات. انتهى وقال النووى في شرح مسلم لما ذكر حديث ابن عباس وفي الخوف وكمة عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحالة وإسحاق ابن راهو يه وقال الشافعي ومالك والجهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركمات وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً : كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي ولليلا وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة انتهى واعلم أن على القول بالاقتصار على ركعة في الخوف في غير الصبح والمذرب فانه لاقصر فيهما: وقد صرح بذلك أبن حزم والله أعلم ﴿ العشرون ﴾ جميع ماتقدم في غير حال. شدة الخوف فأما إذا اشتد الخوف والتأجم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم. وكثرةالعدو ولم للتحم لكن لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو انقسموا فانهم يصلون بحسب الامكان ولاتجب عليهم مراعاة ماعجزوا عنهمن الاركان وقدأشار في الحديث إلى ذلك بقوله قان كان خوف هو أشد من ذلك إلى آخره فنبه على ترك القيام بقوله ركباناوعلي ترك الاستقبال بقوله أوغير مستقبليهاوالمراد إذا عجزواءن الاستقبال بسبب المدوفلو أنحرف عن القبلة بجهاح الدابة وطال الرمان بطلت صلاته ويمكن أن يقال إنه أشار إلى ترك الركوع والسجود والايماء بهما عند العجز عنهما بقوله قياماعلى أقدامهم ويكون المراد اوقيامهم على اقدامهم في كل حالات الصلاة حتى في حالة الركوع والسجود فأه لامعنى لارادة القيام على الاقدام في حالة القيام فان المصلى في حالة السعة كذلك إلا أن يقال ذكر ذلك توطئة لحالة الركوب كا ذكر استتبالاالقبلة توطئة لحالة ترك الاستقبالوقد صرح فدواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بقوله تومىء إيماء وقدتقدم ذكره وهذا الذي ذكرته من الصلاة في هذه الحالة على حسب حاله هو مذهب مالك موالشافعي وأجمدوجهور العلماء منالسلف والخلف إلاأن المالكية قالوايؤ خرون

الصلاة حتى يخافوا فوت الوقت لحينئذ يصاون على هذه الحالة ولم أر لأصحابنا تعرضا لذلكفان أراد المالكيةوجوب التأخيرفكلام أصحابنا ينافيهوإنأرادوا استحبابه فلا تأباه قواعدهم وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة أنه لايصلي في هذه الحالة بل يؤخرها حتى نزول وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة عن أبي حنيفة وابن أبي ليلي وذكر ابن قدامة أنهما استدلا بأن النبي عَلَيْكِيْهُ أخر الصلاة يوم الخندق وأجابعنه ابن قدامة بأن أباسعيد روى أنذلك كان قبل نزول صلاة الخوف شمقال ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى العملاة فقد نقل مايدل على ذلكوأ كده اذالنبي ويُطلِقُهُ وأصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة انتهى والذي في كتب الحنفية ومنهم صاحب المداية أنه يصلي في حال شدة الخوف بالابماء بالركوع والسجود وترك الاستقبال إذالم يقدروا عليه لكن ليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة فان فعلوا بطلت صلاتهم فظهر بذلك أمهم أوجبوا الصلاة مع اختلال الأركان إلا في حالة الاحتياج للفعل الكثير المنافي للصلاة فلم يغتفروا ذلك وأخروا الصلاة لأجله فخالفوا الجمهور في هذه الصورة خقط الأمطلقا وقال الأوزاعي يصلون إيماء فأن لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنو اوبه قال مكحول وقال أنسحضر تمناهضة حصن تستر عندإضاءةالفحرواشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على العلاة فلم يصلوا إلا بعدار تفاع النهار فصليناها ونحزممأبي موسىحكي ذلك البخاري في صيحه واتفق المالكية والحنابلة على اغتفار انقتال والأفعال الكثيرة المحتاجاليها وأما الشافعية فعندهم في ذلك ثلاثة أوجه أوأقوال (أصمها) وبه قال أكثرهم اغتفار ذلك عندالاحتياج إليه (والثاني) أن الصلاة تبطل به وحكاه العرافيون عن ظاهر نص الشافعي (والثالث) تبطل الصلاة إن كانف شخص ولا تبطل فأشخاص والشافعية تفريعا على الرأى الناني عندهم لايو افقون الحنفية على تأخير الصلاة عند الاحتياج إلى ذلك بل يوجبون التمادي في هذه الصلاة للضرورة مع حكمهم ببطلانها وفائدة ذلك وجوب الاعادة وقد نص على ذلك الشافعي في الا م فقال فيا إذا تابع المضرب أو الطمن لأنجزته صلاته ويمضى فيها قال ولا يدعها في هذا الحال إذا

خاف ذهاب وقتها ويصليها تم يعيدها انتهى وقدظهن بذلك أن الجنفية منفردوزمن بين الفقهاء بالقول بتأخير الصلاة في هذه الحالة والا وزاعي ومكحول إنما قالاً بذلك عند العجز عن الإيماء ولا يتصور العجز عن الأيماء ممحضور العقدل إلا أن تقوى الدهشة فتمتع استحضار ذلك فيكون نسيانا وقال الاصيلي معنى قول أنس لم يقدروا على الصلاة ألهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شــدة القتال فأخروا الصلاة إلى وجود الماء انتهى وفيه نظر فاذا لم يجــدوا الماء استعملوا الترابو إذا فقدوا التراب صلوا على حسب حالهم على اختلاف العلماء في مسألة فاقد الطهورين قال ابن قدامة ومن العجب أناأبا حينفة اختارمن بين الفقهاء هذا الوجه يعنى صلاة الخوف على الكيفية التي رواهاً ابن عمر من ذهابهم إلى العدو وهم في الصلاة مع مافيه من المشي الكثير والعمل الطويل والاستدبار مع الغناء عنه وإمكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر إلاعليه وكان العكس أُولى لا سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال انتهى وقال الشافعي في الأم وإن عمد كلمة يحذربها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو داكر لانه في صلاة فقد نقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه انتهى وفي الجواهر لابن شاس ولا يتركون شيئا بما بحتاجون إليه من قول أوفعل انتهى وقد ظهر بذلك خلاف المالكية للشافعي في الأقوال وأنهم يغتفرونها كالأفعال والشافعي لايفتفرها واقتصر النووي في الروضة تبعا الرافعيي على قوله ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلاخلاف فأنه لاحاجة إليه انتهى ومقتضى ذلك إباحة النطق بلاصياح والله أعسلم ﴿ الحادية والعشرون ﴾ إن قلت لم يضبط الحوف الذي هو أشد من ذلك بضابط قلت ضابطه أن لا يتمكنو امن الهيأة المذكورة. قبلها من انقسامهم فرقتين مع استيفاء أركان الصلاةوشرائطها بل يضطرون لماهم فيه للا خلال ببعض الأوكان أو الشرائط ﴿ الثانية والعشرون ﴾ إطلاق الخوف تناول مايخرج إلى المقاتله ومايخرج إلى الهرب والشرط فيهما أن يكونه مباحين فلا تجوز صلاة شدة الخوف للبغاة وقطاع الطريق لارتكابهم بذلك معصية ولا للمنهزم من الكفار لامتحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة حث حرم

هذلك، بأن لا يزيدعدد الكفارعلى ضعف عدد المسلمين ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أوحريق إذا لم يجد معذلا عنه أو من سبع قال أصحابنا و كذا المديون المعسر إذاكان عاجزاس بينة الاعسار ولوظفريه المستحق لحبسه ولم يصدقه وكذا إذاكان عليه قصاص يرجو العفواعنه إذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد إمام الحرمين جواز هربه بهذا التوقع وذكر أصحابنا فيما إذا انهزم الكفاد وتبعهم المسلموت والصورة أنهم لو ثبتوا وكماوا الصلاة فأنهم المدوأنه لاتجوزلهم صلاة شدة الخوف في هذه الحالة إلا إن خاقوا كمينا أوكرتهم وعند المالكية فىذلك ثلاثة أقوال الجواز والمنع والتفرقة بين خوف معرتهم إن تركوا وعدم ذلك وفي المنع مطلقا نظر لما روى أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بمثنى رسول الله والله عليه إلى خالد بن سفيان المذلي وكان نحو عرنة عرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت ضلاة العصر فقلت إنى لأخاف أن يكون بيني وبينه ماإن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فِئتك في ذاك قال إنى لقى ذاك ففيت معه ساعة حتى إذا أمكني علوته بسيفي حتى برد وأخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه أطول منه وقد يقاله ليس هذا بحضرة النبي واللي وتقريره فلاحجة فيه لكن أصحابنا استدلوابه وأقاموه رداعلي الحنفية في منعهم صلاة شدة الخوف مع الافعال الكثيرة والمشى الكثير وقديقال ليس هذاكيفية صور اتباع المسلمين للمشركين لورود الامر الخاص فيه وكونه عليه الصلاة والسلام عين عبد الله بن أنيس لقتل هذا الرجل بعينه وجعل له علامة عليه وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته فكان ذلك كما أخبر وكان معجزة وعلما من أعلام النبوة فلا يلزم من اغتفار المشي الكثير فى تبعيته اغتفار ذلك في بقية الصور لكن إذا كانك للك فكيف يحسن رد أصحابنا على الحنفية به وهم لا يقولون به في غير هذه الصورة الخاصة؟ و الماأن يقال كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذي يخشى كرة العدو إد لا أمن شر خالد بن سفيان لوعرفه قبل المبادرة إليه وقد أشار إلى ذلك الخطابي وهو

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

عن الأغرَج عن أبي هر ير أَ أَن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بحن الآخر ون السَّابقُونَ يوم القيامة بيد أنهم أوتو الكِتاب من قَبْلْنِا وأوتِيناهُ مِن بعدِم ثمَّ هذا يو مهم الذي فرض عَلَيهم خاختلفُوا فيه فهدانا الله له فالناس لنافيه تبع اليهود عداً والنَّصارى

حسن والله أعلم ويوافق ماذكره أصحابنا فيذلك قول الحسن البصرى إن كان هو الطالب ترل فصلى على الأرض وإن كان هو المطاوب صلى على ظهر وعليه جماعة الفقهاء إلا الاوزاعى فقال له الصلاة على ظهر وإن كان طالبا وكذا قال ابن حبيب وحكى عن مالك ايضا ﴿ الشالئة والعشرون ﴾ قد يقال ان قوله (فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) يقتضى فعل ذلك في جاعة كما في حالة مطلق الخوف وقد صرح بذلك أصحابنا وقالوا إن صلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الآمن واقتصر الحنابلة على جواز الجماعة في هذه الحالة ومنع الحنفية ذلك وأوجبوا الانفراد في هذه العمورة فال صاحب المداية وعن محمد أنهم يصلون بجماعة قال وليس بعض في هذه العهد كالمصلين حول الكعبة وفيها وذكر ابن قدامة الحنبلي احمالا مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها وذكر ابن قدامة الحنبلي احمالا كمذهب أبي حنيفة والله أعلم

حرر اب صلاة الجمعة

﴿ الحديث الأول ﴾ عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله والله و عن مام عن أبى هريرة عن دسول الله و عن الله و الله و

بَعدَ غديه وعن همّام عن أبى هر ير أَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهذًا يو مهم وقال فهم لنا فيه تبع فاليّهود غدًا زَادَ مسلم في رواية ونحن أوّل من يدخل الجنه وفي رواية له بَيدَ أَنْ كُلَّ أُمَّة وْوَيْمَتْ وَزَادَ فيها ثمّ هذَا اليوم الذي كتبة الله علينا

الله وَتُطَالِقُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنهُ قالُ فَهِـذًا يُومَهُمُ وقالَ فَهُمْ لِنَافِيهُ تَبِعُ فَالْبِهُودُ غَدًّا (فيه) فوالد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخاري من طريق شعيب بن أبي حزة ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاها عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وفي رُوايةمسلم بيد أن كل أمة أوتيت السكتاب وفيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا وقال البيهةى فسننه لعل عليهم أصح لمو افقة شعيب بن أبي حزة ومالك ابن أنس على ذلك ثم رواه من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مثل حديث شعيب بن أبي حزة إلا أنه قال فهذا يومهم الذي افترض عليهم وأخرجه من الطريق الثانية مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عسمعمر عنهم عن أبي هريرة وأخر جالشيخان في تعبير الرؤيامن صحيحيهما من هذاالوجه نحن الآخرون السابقون وبيناأ نانائم أتيت بمفاتيح خزائن الاوض فوضع فيدى سواران الحديث وأخرجه مسلم من طريق الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهداناالله لما اختلفوافيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هذانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعدغد للنصاري ﴿ الثانية ﴾ قوله محن الاخرون بكسر الخاءأي فى الزمان والوجود وإعطاء الكتاب وقوله السابقون يوم القيامة أى بالفضل ودخول الجنة وفصل القضاء فتدخل هذه الآمة الجنة قبل سائر الآمم وقدصرح مِذَلِكَ فِي قُولُهُ فِي رُوايَةً لَمُسلِّمُ وَنَحُنَّ أُولَ مِن يَدْخُلُ الْجُنَّةُ وَالتَّقْيِيدُ بَيُومُ القيامة يرد قول من قال إن المراد سبقهم بيوم الجمعة على الايام بعسده التي هي تدم له

وقولمن قال إن المرادسبقهم بالقبول والطاعة التي حرموها وقالو اسمعنا وعصينا وصح وصف هــذه الامة بالآخرية والسبق باعتبارين فلما اختلف الاعتبار لم. يكن فىذلك تناف فانقلت كون هذه الأمة آخر الأممأمرواضع فمافائدة الأخبار به؟ قلت يحتمل أنه ذكر توطئة لو صفهم بالسبق يوم القيامة وأنه لايتخيل من تأخرهم في الزمن تأخرهم في الحظوظ الأخروية بل سابقون فيها ويحتمل أني يراد بذلك الدلالة على أنهم آخرالاً مم وأن شريعتهم باقية إلى آخر الدهرمادام التكليف موجودا فسأتر الأمم وإن سبقوا لكن أنقطعت شرائعهم ونسخت بخلاف هذه الأمة فانشريعتها باقية مستمرة وهذا الاحمال أمكن من الأول لانه يكون حينئذ في وصفهم بالآخرية شرف كما أن في وصفهم بالسبق شرط وعلى الاول يكون ذكره مجردتوطئة والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قوله بيد بفتحالماه الموحدة وإسكان الياء المثناة من تحتوفتح الدال المهملة وحكى بعضهمأنه يقال فيها ميد بالميم والمشهور أنها بمعنى غير وقد جزم بذلك في الصحاح وقال يقال. هو كثير المال بيد أنه بخيل وذكر في الحكم مثل ذلك عن حكاية ابن السكيت. ثم قال وقيل هي بمعنى على حكاه أبو عبيد والاول أعلى وحكى في المشارق قولا آخر أنها بمعنى إلا ثم قال وقد تأتى بمعنى من أجل ومنه قوله وَلَيْكُونُ بيدأَني منْ قريش وقد قيلذلك في الحديث الاولوهو بعيدانتهي وأنشدواعلي مجيئها بمعنى من أجل قول الشاعر

عمداً فعلت ذاك بيد أنى أخاف إن هلسكت أن تزنى وقد ذكر ابن مالك أن بيد فى قوله عليه الصلاة والسلام بيدأنى من قريش بمعنى غير مثل قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وسبقه إلى ذلك ابن الاثير في النهاية و إنمااستبعد القاضي عياض كون بيد في الحديث الذي نشرحه بمعنى من أجل لتعلقه بأقرب مذكوروهو السابتون فهو استثناءمنه في المعنى كما نه استثنى من سبقنا كون أهل الكتاب أوتو االكتاب من قبلنا ويتحد في المعنى كونها بمعنى غيروكونها بمعنى إلاأما إذا

جعلناه متعلقابقوله الآخرون انجه كونها عمني من أجل أي نحن الآخرون من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهو بعيد كماقال لبعده في اللفظ ولانه لايحتاج إلى توجيهكوننا الآخرين بهذافأن هذاأمرمعلوم إعاالذي يحتباج إلى توجيهه كوننا السابقين وقد بين وجهه وهوالسبق يوم القيامة إلى الحظوظ الأخروية من الاراحة من كرب الموقف ودخول الجنة وقديقال إذاكان السبق مقيدا بكونه يومالقيامة فلا حاجة الى أن يستثني إيتاؤهم الكتاب قبلنا لان هذا ليس يوم القيامة و إنما هو فالدنيا فالمذكور أولا وهو سبقنا يوم القيامة لااستثناء فيه فأما أن يقال إن هذا فممنى الاستثناء المنقطع وإما أن يقال إيتاؤهم الكتاب قبلنا فالدنيا يظهرله غرة يومالقيامة فيكونهذا مستشيمن سبقنا إلى الحظوظ الاخرويةأي إلانمرة إيتائهم قبلنا الكتاب يظهر فيه سبقهم يوم القيامة وفيه بعد وهو محتاج الى زيادة نظر وذكر القاضىعياض أنه وقع عنسد بعضرواة مسلم بأيدبكسرالباء بعدها همزة مفتوحة كقوله تعالى (بنيناها بأيد) أي بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته قال وعلى هذا تكون إنهم مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير قال وقد صحت والصواب الاول عند أكثرهم انتهى وأعلم أن الحسديث في مسند الشافعي من طريق طاوس عن أبي هريرة بلفظ بيد كا هو الرواية المشهورة من طريق أبي الزاد عن الاعرج ومن طويق عد بن عمروعن ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة بلفظ بايد واختلفت النسخ في ضبطه فني بعضها مفتوح الآخر مثل بيد الا أنه زاد الفا بعد الباء فكمر لذلك الياء لالتقاء الساكنين وفى بعضها بأيد ومعناه بقوة كماحكاه القاضي عن بعض رواةمسلم والاول حوالدى ذكره فى النهاية فقال وجاء فى بعض الروايات ايداً نهم ولم اره فى اللغة بهذا الممنى ثم قال وقال بعضهم إنها بأيد اى بقوة ورواه البيهتي في سننه من غير وجه عن ابن عبينة عن ابى الزناد بلفظ بايدوهو مضبوط في الاصل بفتح آخره والشافعي أا رواه كذلك من طريق ابي الزئاد رواه عن ابن عيينة عنه ﴿ الرابعة ﴾ قوله أو توا الـكتاب أي أعطوه قال أبو العباس القرطبي والكتاب التوراة ويحتمل أن يرادبه التوراة والانجيل بدليلأنه قد ذكر بعدهذا اليهود

والنصارىقلت وهذا أظهر وبحتملأن يرادجنسالكتب ليتناول الربوروغيره ويدل لهذا قوله في رواية مسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا والمراد الامم الذين أوتوا السكتب ويحتمل أن يراد بكل أمة اليهود والنصارى خاصة بدليل بقية الحديث فى قوله اليهو دغدا والنصارى بعدغد ويدل على ارادة جنس الكتاب قوله وأوتيناه من بممدهم حيث أعاد الضمير في قوله وأوتيناه على الكتاب فاوأريده التوراة لماصح الاخبار بأناأو تيناه حيث أعاد الضمير في قوله فدل على أن المراد الجنس ولعل هذا أرجح والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ ظاهر قوله مم هذا يومهم الذى فرض عَليهم أنه فرض على اليهو ديوم الجمعة بعينه وقال ابن بطال ليس فيه دليل أنْ يومالجمعة قرض عليهم بعينه فتركوه لآنه لايجوز لاحدأن يترك فرض الله عليه وهومؤمن وإنمايدل والله اعلمانه فرض عليهم يوممن الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فياى الايام يكون ذلك البوم ولمبهدهم اللهتعالى إلى يوم الجمعة وادخره لهذه الأمة وهداهم له تفضلا منه عليهم ففضلت به على سائر الامم إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء انتهى وحكى القاضى عياض هذا الكلام عن بعض المشايخ فجاء النووى فى شرح مسلم فحكاه عن القاضى نفسه وقد عرفتاً نه إنما حكاه عن غيره وماأبرد قوله لايجوز لاحد أن يترك فرض الله عليه وهوكذلك لـكنَّهم تركوا وفعلو**ا** مالا يجوز فلذلك ذموا ثم قال القاضي عياض وجاء في بعض الاخبار ان موسى ليه السلام امرهم بالجمعة واخبرهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقال الله له دعهم ومااختاروا قال ويستدل على هذا بقوله الذي كتبه الله علينا وقوله فهدانا الله لمااختلفوا فيه من الحق ولوكان منصوصاًعليه لم يصح اختلافهم بلكان يقول خ مُوا فيه انتهى وقد عرفت أن البيهقي رجح الرواية التي فيها عليهم وبتقدير أن لابجعل لاحدى الروايتين ترجيحا على الاخرى فهما معيا صحيحتان وقد َ بِ عَانِهِم وَعَلَيْنَا وَأَمَا قُولُهُ لُو كَانَ مُنْصُوصًا عَلَيْهُ لَمْ يُصِحَ احْتَلَافُهُمْ فجوابُه أنه لم يقل إنهم اختلفوا بحق بل بعضهم اتبع الحق وبعضهم حاد عنه فصح أنهم اختلفوا فيه وفيالتذيل(ولكن اختلفوا فنهممن آمن ومنهم من كفر) ، على

أنه قد يقع الاختلاف بحق في المنصوص عليه عند معارضة نص آخر وإدا يعلم أحد المختلفين بالنص وقال النووى معترضا على كلام القاضي ويمكر أن يكونوا أمروا به صربحا ونس على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم لهم إبداله فابدلوه وغلطوافي ابداله ؟ قلت وهــذا كا وقع لهم في الصوم على أحد القولين أنهفرض عليهم صيامشهر رمضان بعينه فأبدلوه بغيره ونقلوه إلى فصل معتدل معزيادة أيام، فالظاهر الأرجح أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فالف فيه بعضهم بغيرحق ماندرى بالابدال أوغيره فان أوجه الغلط والمخالفة كثيرة والله أعلم ﴿ السَّادسة ﴾ فان قلت مامعنى افتراض اليوم عليهم وكيف يصح وصفه بأنه فرض؟ قلت لابد فيهمن حذف؛ إما افتراض تعظيمه وإما افتراض عبادةفيه ، إماهذه العبادة المخصوصة المشروعة لنا وإماغيرها ﴿ السابعة ﴾ قال القاضى عياض والنووى فيه دليل لوجوب الجمعة أى في قوله في رواية مسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداناله وكذا استدل به البخاري في صحيحه على فرض الجمعة مع أن لفظه فرضعليهم فان قلت إن أرادوا صلاة الجمعة على الوجه المخصوص فكيف صح الاستدلالله بهذا الحديث وليس فيه تعيين شيء ؟ قلت لما ذكر فى الحديث أن المكتوب علينا هدينا له والذى عرفنا من شرعنا هدايتنا له هو الصلاة على الوجه المخصوص مع ما لذلك من سوابق ولواحقدلذلك على أن هذا هو المكتوب عليناوالله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ وفيه خضية ظاهرة لهذه الأمة ﴿ التاسعة ﴾ قوله اليهو دغدا قال القاضي عياض والنووى أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لاتكون إخبارا عن الجنث فيقدرفيه معنى ليمكن كونه خبرا وقال أبو العباس القرطبي تقديره اليهود يعظمون غدا والنصارى بمدغدانتهى والأول أرجح وأوفق لكلام أهل العربية وأقل تقديرا وتكلفا ﴿ الماشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي في كون اليوم لناوغدا لليهود وبعد. غد للنصارى أى بعدالنزام المشروعية بالتعيين لنا وبالاختيار لهم قلت ويحتمل أنكون الغد لليهود وبعدالغد للنصارى بفعلهم وزعمهم وتبديلهم لابمشروعية ذلك بتفويض الاختيار فيه اليهم فأنه لادليل عليهوالله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ وعن عمر و بينا هُوَ قَائِم بِحَطَّبُ يُومَ الْجُمَةِ فَدَخَلَ رَجِلُ مِنْ أَصَّحَابِ وَالنَّبِي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلِّم فَنَادَاهُ عَمْر أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ فقالَ إنى شَغَلْتُ النبومَ فَلْمُ أَنْقَلِبُ الى أَهْلَى حَتَّي سَمِّمِتُ النداءَ فَلَمْ أَزَدْ عَلَى أَنْ تَوَضَأَتُ فَقَالَ عَمْرُ الوضوءَ أَيضاً وقد علمتُمْ وفي مَوْضِعٍ آخر وقد علمت أَنَّ وَسَلَّم الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسُل ، وفي رواية إلسلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسُل ، وفي رواية إلسلم أنَّ

قال المازرى فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الآحد لما كان فيه ابتداء الخلق واتبع المسلمون الوحى والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه (الثانية عشرة في إن قلت مامعنى قوله فالناس لنافيه تبع ؟ قلت الظاهر أن معناه إما أول من هداه الله المجمعة وأقام أمرها وعظم حرمتها فن فعل ذلك فهو تبع لنا وفي صحيب مسلم وغيره عن أبى هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله ويسلم الآحد فياء الله بنافهداما الله ليوم فيكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الآحد فياء الله بنافهداما الله ليوم الجمعة في المحدة والسبت والآحد فلذلك هم تبع لنايوم القيامة عن الآخرون من أهل الدنيا والآولون يوم القيامة المقضى لهم وفي دواية بينهم قبل الخلائق من أهل الدنيا والآولون يوم القيامة المقضى لهم وفي دواية بينهم قبل الخلائق ومحتمل أن يستدل به على ورواه البزار في مسنده بلفظ المفقور لهم قبل الخلائق ومحتمل أن يستدل به على أن الجمعة أول الآسبوع ولا أعلم قائلا به والله أعلم

﴿ الحديث الناني ﴾

وعن عمر « بيناه وقائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ويُطلِقُهُ خناداه عمر أية ساعة هذه فقال إلى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء خلم أزد على أن توضأت فقال عبر الوضوء أيضاوقد علمتم وفي موضع آخر وقد الدَّاخلَ عَمَانُ بنُ عَفَانَ وَفَيها : هَأَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُ كُمْ إِلَى الجُنْعَةِ فَالْيَغْنَسُلَ، وَفَى لَفَظِ البِّخَارِي (إِذَا رَاحَ)

علمت أن رسول الله وي كان يأمر بالفسل» (فيه) فوالد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخداري من طريق مالك ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية يحبي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن حمر بمعناه ولفظه «ألم تسمعوا رسول الله وسيلة يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » لفظ مسلم وقال البخاري إذا راح ﴿ النائية ﴾ قوله بينا قال في الهاية أصلها بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبيما قوله بينا قال في الهاية أصلها بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبيما وهما ظرفا زمان بمني المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخسر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعني والافصح في جو ابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقدجاء في الجواب كثيرا يقول بيما زيد جالس دخل عليه عمر و وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعان

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف انتهى وقد اقترن جوابها في هذا الحديث بالفاء والظاهر أنها زائدة على وأى من يرى زيادتها وهو الاخفش وغيره وأنكره سيبويه (الثالثة في يوم الجمة بضم الميم وإسكانها و فتحها ثلاث لغات الأولى أشهر هن وبهاقر أالسبعة و الاسكان قراءة الاعم وهو تخفيف من الضم و فتح الجيم حكاه في الحكم ووجهه بأنها التي تجمع الناس كثيراً كما قالوا رجل لعنة يكثر لعن الناس ورجل ضحكة يكثر الضحك وحكاه الواحدى عن الفراء والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها و فيل لا نه جمع فيه خلق آدم حكاه في الحكم عن الفراء أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر النووى في تهديبه أنه جاء فيها عن النبي عن الن عباس رضى الله عنهما وذكر النووى في تهديبه أنه جاء فيها عن النبي عن النبي عن أنها سعيت به لفات قال والدى رحمه الله في شرح الترمذى ولم أجد لهذا الحديث أصلا انتهى وقيل لا ن المخلوقات اجتمع خلقها و فرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل.

لاجْمَاع آدم عليه السلام فيسه مع حواء في الارض وواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال لى رسول الله والله والسلمان ما يوم الجمة؟ تلتالله ورسوله أعلم قال بإسلمان يوم الجمعة جمع فيها بوكم وأمكم وقيل لائن قريشا كانت تجتمع فيه إلى قصى في دار الندوة حكاه في الحكم عن تعلب فهذه خسة أقوال فيسبب تسميتها بذلك واختلفوا هلكان في الجاهلية اسما له أو حدثت التسمية به في الاسلام فذهب إلى الاول تعاب وقال إن أول من ساه مذلك كعب ابن لؤى وذهب غيره إلى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيدة في المحكم والسهيلي واعلم أن يوم الجمعة هو الاسمالذي سماه الله تعالىبه وله اسماه أخر (الاول) يوم المروبة بفتح الدين المهملة وكان دو اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعةالكتاب لايدرفه أهل اللغة إلابالالف واللام إلا شاذا قالومعناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين قال ولم يزل يوم الجمعة معظها عندأهل كلملة قلت لم تمر فه الام المتقدمة وأولمن هدى له هذه الامة كاتقدم في الحديث الصحيح والله أعلم وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين والافصح أن لايدخلها الالف واللام قال وكـأنه ايس.بمر بى (الثانى) من أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أى مرتفع عال كالحربة قال وقيل ومن هذا اشتق الحراب (النالث) يوم المزيد وروى الطبراني في معجمه الاوسط باسناد ضعيف عن أنسعن النبي والمالي عن جبريل عليه السلام أنه قال ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ذكره في أثناه حديث طويل، (الرابع)حج المساكين سماه بعضهم بذلك قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي وكالم أخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في مسند من روايةالضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوها والحديث ضعيف وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك سمع من ابن عباس وقال ابن حبان لم يشافه أحدا من الصحابة زعم أنه لتى ابن عباس وقد وهم انتهى ﴿ الرابعة ﴾ هذا الرجل الميهم هو عُمَّان . أبن عَمَانَ رضى الله عنه كما هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه ﴿ الخامسة ﴾ قوله أية ساعة هذه أى قدا تقضت ساعات التبكير التي حضالنبي وكاللج عليها بقوله المهجر إلى الجمة كالمهدى بدنة الحديث فأية ساعة

هذممنها ينكر عليه عدم تبكيره إلى الجمة ، فقيه أمر الامام رعيته بمضالح د منهم وحثهم على ماينفعهم في أخراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وإن عظم محله في العلم والدين فان الحق أعظم منهوفيه أنه لا بأس بالانكار على الأكابر بجمع من الناس إذا اقترنت بذلك نية حسنة ﴿ السادسة ﴾ فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدلبه علىذلك الشافعي وهو أصح قوليه والقول الثاني تجريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة ﴿ السابعة ﴾ في قوله إلى شغلت البوم إلى آخره الاعتذار إلى ولاة الامور وترك المشاققه لحم والمراد بالنداء هنا الاذان وهو مصرح يه في رواية الصحيحين حتى سمعت التأذين والنداء بكسر البون ويجوز ضمها وهوممدود ﴿ الثامنة ﴾ قوله الوضوء ايضا منصوب أي توضأت الوضوء مقتصراً عليه أو خصصت الوضوء بالفعل . دون الفسل قاله الازهرى وغيره وجوز فيه أبوالعباس القرطبي الرفعاً يضا على أأنه مبتدأ وخسره محذوف تقديره الوضوء يقتصر عليه والأول أوجه وهو المعروف في الرواية وفيرواية مسلموالوضوء بزيادة واو فيأوله قال أبو العباس القرطي والواو عوض من همزة الاستفهام كما قال تعالى (قال فرعون وآمنتم) في قراءة أبن كثيرانتهي وهمزة الاستفهام مقدرة في روايتنا ﴿التاسعة﴾ استدل مه على وجوب غسل الجمعة فإن ظاهر الامر الوجوب وقد حكاه ابن المنذر عن أ بي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن مر بن الخطاب وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاس وآبن مسعود وعمرو بنسليموعطاء وكعب والمسيب بن رافم وسفيان الثورى ثم بسط ذلك وأوضحه ثم قال مانعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم اسقاط فرض الفسل يوم الجمعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن سمد بر آبى وقاص قال لا بن له هل اغتسلت؟ قال لا ، توضأت ثم جئت فقال له سبعد ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة ورواه الطحاوى بلفظ ماكنت أرى مسلما يدع النسل يوم الجمة وقال اى لما فيه من الفضل الكثير مع خفة مؤنته وروى ابن أبى شيبة ايضا عن ابىالبخترى قال قاول عماررجلا

خاستطال عليه فقال: إنا اذا أنتن من الذي لايغتسل يوم الجمعة، وعن ابن عباس ماشعرتان احداً يرى ان له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، وعن ابراهيم النخمي قال قال عمر فيشيء لا نت اشر ممن لايغتسل يوم الجمعة، وعن عبدالله ابن سعد قال كان عمراذا حلف قال انا اذا اشر من الذي لا يفتسل يوم الجمعة. وحكى إيجابه ايضا عن مالك والشافعي واحمد اما مالك فحسكاه عنه ابن المنذر والخطابي وابي ذلك أصحابه وجزموا عنه الاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم اصحابه واما الشافعي فأنه نص عليه في القديم كهمو محكى في شرح الغنية لابن سريج وفي الجديدايضا فأنه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه فقال فيها فسكان قول رسول الله والمنهما أنه والجمعة واجب وأمره بالفسل يختمل معنيين الظاهرمنهما أنه واجب فلاتجزى والطهارة اصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لايجزىء فيطهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل الاحتمال الثانى بقعة عمانالتي نحن في شرحها ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو الجزوم به في تصانيف أصحابه وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم إملاخلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق ويحتمل أن يكون قوله في الرسالة الظاهر اراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث لكن صد عنه الدليل فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد قولاله وأما أحمد فحـكي ابن قدامة في المغنى عنه الوجوب في وواية عنهولكن المشهور عنه أيضا الاستحباب وبه صدر ابن قدامة كلامه وقال بوجوبه أيضا ابن خزيمة ونقله والدى رحمه الله عن اختيار شيخه الامام تهي الدين السبكي قال وكان يواظب عليه وذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أنه سنةغير وأجب وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه القاضي عياض عنامة الفقهاءوأغة الأمصارونقل ابن عبدالبر فيه الاجاع فقال أجم عاماء المسلمين غديماوحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب انتهى ويرد عليه ماحكيته من الخلاف وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه على غسل الجمعة وعلى أن الوضوء ١١ ـ طوح التثريب _ ثالث

يجزىء منه ثم بوب من كان لايفتسل في المفريوم الجمعة وروى فيه بأسانيده عنابن عمر والأسودوعلقمة ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لاينتساون بوم الجمة فى السفر وعن القاسم بن عمد أنه سئل عن الغسل يوم الجمعة فى السفر فقال كان. ابن عمر لايغتسل وأنا أرى لك أن لاتغتسل واقتضى كلام ابن أبي شيبة وإيراده أنهذا قول ثالث في المسألة مفصل والله أعسلم ﴿ العاشرة ﴾ استدل بهذه القصة على أنه غير واجب وأن الأمربه إنما هو للا ستحباب لا نعمان رضى الله عنه لم يفت وأقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والمند ولو كأن واجبا لما تركه ولالزموم به وقد استدل به على ذلك الشافعي رحمه الله فقال في رواية أبي عبدالله فلما علمنا أن عمر وعُمان قد علما: أمر رسول الله وليليج بفسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عمان ولم يغتسل عُمَانَ وَلَمْ يَخْرُ جَفِيغُتُسُلُ وَلَمْ يَأْمُرُهُ عَمْرُ بَذَلِكَ وَلَا أَحَدُ بَمِنْ حَضَرَهَا مِن أَصِحَاب رسول الله ويكالي ولهذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله والله والنسل. على الأحب لاعلى الايجاب وكذلك والله أعـــلمدل أن علم من سمع مخاطبة حمر وعُمَانَ مَثَلُ عُمْرُ وعَمَانَ انتهى نقله البيهتي في المعرفة وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال فني هذا إجماع منهم على نني وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال يقالهم من لكم بأن عمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع الغسل؟ فإن قالوا ومن لكم بأن عنهان كان اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل قلنــا هبكم أنه لادليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم فالحق أن يبقى الخبر لاحجة فيه، هذا كلامه وهو ضعيف جداً أما الاحمال الأول وهو أن يكون عمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لأن عمراً نكر على عنمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ إنكار وأما الاحمال الثاني وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع المسل فهو مدفوع أيضا بأن الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدايل

عليه ولايقال سقط الدليل للاحمال لائن ذلك إنما هو عند تـكافؤ الاحمالين فأما مع ترجيع أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك بأنه خلاف الاصل كا ذكرنا فيحتاج منبته إلى بيان و إلاكان كاذبا مختلقا مم قال ابن حزم وبيقين ندرى أن عمّان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمرالغسل بأحد أجوبة لابد من أحدها إماأن يقول له قدكنت اغتسلت قبل خروجي إلى السوق وإما أن يقول بي عذر مانع من النسل أو يقول له نسيت وهأنذا أرجم واغتسل، فداره كانت على باب المسجد مشهورة إلى الآن أو يقول له سأَخْتُمَل فان النَّمَل لايوم لالصَّلاة فهذه اربَّة أَجُوبَة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضا وهذ الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعرى ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جلة خمسة أجو بة كالهابمكن وكالها ليس في الخبرمنها شيء أصلاانتهي قلت الاحتمالات الثلاث الأول كلها مردودة بأنها خلاف الأصل والاحتمال الرابعسياً تى رده بعد ذلك حين نقررأن الغسل الصلاة في الكلام على الحديث الذي بعده وقد روى أن عُمَانَ ذَاظُرُ عَمْرُ فَهَذَلِكُ عَادِلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرُ بِالْغُسُلُ لِيسْعَلَى الْأَيْجَابِ والعموم وإغا هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قاللا، قال لقدعامت أنا أمر نابغير ذلك ، قال الرجل مم أمرتم ؟ قال بالفسل ؛ قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قاللا أدرى ، ثم رواه عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بيماعمر بن الخطاب بخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه و قدرواه الطحاوي عن على بن شيبة عن يزيد بن هارون فساقه على غير لفظ الرواية الأولى ولفظه عنده أن عمر بيما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فد خل المسجد فقالله عمر الآن حين توضأت فقال مازدت حين سمعت الاذان على أن توضأت تم جئت فلمنا دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال ؟ قال وما قال ؟ قلت قال مازدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت

فقالأما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قلتوماهوقالالفسل ؛ ققلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جيما؟ قال لاأدرى قال الخطابي ولم تختلف الآمة أنصلاته مجزئة إذا لم يغتسل فلما لم يكن الفسل من شر طصحتها دل أنه استحباب كالاغتسالالعيد والأحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه، ولوكان واجبا لكانمتأخر اعن سببه كالاغتسال المجنابة والحيض والنفاس انتهى ويوافقه كلام ابن عبدالبر فانه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهروهم معذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها انتهى ولكن تقدم فىكلام الشافعيرجمه الله التصريح بترجيح كونه واحبا لاتجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلابه وهو يدل على شرطيته إلا إن أولنا كلام الشافعي بما تقدم وإنما صد أهل الظاهر عن القول بشرطيته أنهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه والله تعالى أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قد يحتج به من يرى مطلق الامر للندب دون الوجوب حيث لاقرينة فأن عمان بن عفان رضي الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الأمر به ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحدمن الصحابة والجواب أنه تامت عندهم أدلة اقتضت أن هذا الامر للندب ﴿ الثانية عشرة ﴾ عَالَ القاضي عياض في قول عثمان سمعت النداء حجة على أن السعى إنما يجب لسماعه وأن شهود الخطبة ليس بواجب على مقتضىقول أكثر أصحابنا قلتأما الاستدلال به على أنه لايجب السمى إلابسماع النسدا، فظاهر والمراد التنبيه على أن هذا كان مرن المقرر عندهم فإن الحجة إنما هي في المرفوع وأما الاستدلال به على أن شهود الخطبة غير واحب فحل نظر فانه لايلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة فان قلت هذا عمان رضي الله عنه قد فاته عض الخطبة قلت لعله لميفته شيءمن الأركبان وعلى تقدير فوات بعض الاركان لعثمان فقد حضرها خلق زائدون على العدد الذي تنعقد به الجمعة فلم يفوت سماع بعض الاركان حيث لم يحضر عدد الجمعة فلا يصح إطلاق الاستدلال به على عدم وجوب شهود الحطبة بل يقال فيه دليل على أنه لا يجب شهودهاعلى من زاد على العدد الذي تنعقدبه الجمعة والله أعسلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قال القاضي أبو بكر

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دمن جاء منكم الجمة فَلْمَغْنَسُلُ ، وعن نافِع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عاليه وسلم قال إذا جاء أحدكم أن بأني قال إذا جاء أحدكم أن بأني الجمة فليغتسل ولمسلم إذا أراد أحدكم أن بأني الجمة من الرجال والنسام

ابن العربي : قال علماؤ نا لم يخرج عمر عمان من المسجد للغسل لضيق الوقت وأنا أقول إنما ذلك لا نه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك كما لوتيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قال ابن القاسم وابن كنانة قات كلا الأمرين ضعيف وإنما لم يكلفه الخروج للاغتسال لا نه مسنحب وقد ضاق الوقت ، فضيق جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحسكم فأنه لوكازواجبالفعلهوإن ضاقالوقت ولاسيما إن قبل إنه شرط وكيف يقال إنه تلبس بالمبادة مم كونه لم يشرع في الصلاة بعد ﴿ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً ﴾ قالأصحابنا إذاعجزعن الفسل لفراغ المساء بعد الوضوء أو لقروح فىبدنه تبهم وحاز الفضيلة قال إمام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجحالفزالى هذا الاحتمال وهو مذهب المــالــكية ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال إنه يجوز بماء الورد وهذا لظر منرده إلى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد في التعبين وهو بمنزلة من قال الفرض من رمى الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ومحوها ونسى حظ التعبد بتعيين في المعنى وان كان معقولا انتهى

الحديث الثالث 🕵

وعن سالم عن أبيه عن النبي وَيُنْكِنَّةُ « من جاء منكم الجمعة فليعتسل » وعن عافع عن ابن عمر « أنرسول الله وَيُنْكِنَّهُ قال اذا جاء أحدكم الجمة فليغتسل»

قَلَيْغَتُّسُلُ وَمِنْ لَمْ يَأْرِنُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ عُسُلٌ مِنَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءِ

﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخاري من طريق شعيب بن أبي حزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاها عن الزهري عن سالم عن أبيه ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسأ نيورواهالاهريأيضا عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمرعن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا وهذا يدل على أنه عندالزهرى عنهما وحكىالترمذي في جامعه عن البخاري أنه قال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرجه من الطريق الثانية البخاري من طريق ما لك ومسلم من طريق الليث ابن سعد كلاهما عن نافع ولفظ مسلم إذا أراد أحدكم أن يأ تى الجمعة فليغتسل ﴿النَّانِيةَ ﴾ هذا الحديث كالذي قبله في أنظاهره إيجاب غسل الجمعة بل هو أظهر منه في ذلك لقوله فليفتسل وهذه الصيفة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في الحديث المتقدم كان يأمر فانه يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الأصول وهذا بالنسبة إلى لفظ الرواية التي أوردهما المصنف وقدروى في ذلك الحديث لفظ آخر : أولم تسمعوا رسول الله والله عليه يقول إذا عِلم أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وهوفي الصحيح أيضافهو مساو للفظهذا الحديثوقد تقدم ايضاح الكلام على هذه المسألة في الحديث الذي قبله ﴿ الثالنة ﴾ قد تبين برواية مسلم التي قدمتها أن قوله إذا جاء أحدكم الجمعة معناه إذا أراد المجيء لقوله إذا أراد أحدكم أزيأتي الجمعة وهو يرد على أهل الظاهر قولهمأنه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح كما قال تعالى (فاذا اطمأ ننتم فأقيموا الصلاة) أو مع الرواح كما قال تعالى إ(ذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدمه ابين يدى نجو اكم صدقة) وكل ذلك ممكن قلت لولا رواية إذا أراد لـكان ظاهر الحديث أن الاغتسال بعده كما في قوله تعالى (فاذااطمأ ننتم

فأقيمو االصلاة) لكن تلك الرواية مرحت بكو نه قبله وادعى ابن حزم أن الرواية التي فيها إذا أراد فيها بعض الصور وهو مردود لأنها بينت المراد وقدتعلقوا باصافة النسل إلى اليوم في حديث أبي سعيد وغيره وذكر الشيخ تني الدير فى شرح العمدة أن هذا القول يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه قال وقد بين في بعض الاحاديث أن الغسل لأجل الروائح السكريهة ويفهم منهأن المقصودعدم تَأْذَى الحاضرين وذلك لايتاً في بعد إقامة الجمة قال وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لايحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذاكان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحسكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قالـ وممايبطله أن الاحاديث التي علق فيها الامر بالجبيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والأمعاديث التي تدل على تعليق الحسكم باليوم لاتتناول تعليقه بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث على تعلق الأمر يهذه الحالة وليسله ذلك ونحن إذاقانا بتعليقه بهذه الحالة فقدعامنا بهذه الحالة من غير إبطال لما استدلوا به انتمى قال ابن حزم فان قالوا من قال قبلكم إن الغسل اليوم قلناكل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر قولهم وهو قول أبى يوسف أيضا وغيره انتهى قلتأما الصحابة فالمفهوم من كلامهم عكس مافهمه هو لآن المفهوم من كلامهم أن المقصودقطع الروائح الحكريهة المؤذية للحاضرين وهذامفقود فيما بعدالصلاة وأماأبويوسف فقد حكى عنه صاحب الهداية من الحنفية أن الغسل المصلاة فدل على انفراد الظاهرية عا ذكروه وخرقهم الاجاع فيهوقدحكي ابن عبدالبر الاجاع على أن من اغتسل بمد الصلاة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ماأمر به ﴿ الرابعة ﴾ استدل به لمالك على أنه يعتبر أن يكون الفسل متصلا بالذهاب إلى الجمعة وذهب الجمهور الى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل متى اغتسل بعد الفجر أجزأه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخمى وعطاء بن أبى رباخ وأبىجعفرالباقر والحسكم والشعبى وحكاه ابن المندر عن النورى والشافعي وأحمد واسحق وأبي نور وبه قال ابن وهب

صاحب مالك قال ابن المنذر وقال الأوزاعي يجزئه أن يفتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الا وزاعي أنه قال كقول مالك لا يجزى، غيل الجمعة إلا متصلا بالرواح قال الاأن الاوزاعي قال ان اغتسـل قبل الفجر وبهض الى الجمعة أجزأه وحكى إمام الحرمين في النهاية وجها أنه يجزيء قبل الفحر كغسل العيد قال النووى وهو شاذ منكر وجواب الجمهور عن هذا الحديث أنه تبين برواية مسلم تعليق الامر بالغسل علىارادة إتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقب الفجر إتيانها ويتأخر الاتيان إلى بعدالروالولاشك أنكل من تجب عليه الجمعة وهومو اظب على الواجبات إذاخطرله عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها وازتأخر الاتيان زمنا طويلاوذلك يدل على أنه ليس المدارعلي نفس الاتيان بل على إرادته ليحترز به عمن هو مسافرأ ومعذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم ﴿ عامسة ﴾ فيه استحباب الاغتسال لكرمن اراد إتيان الجمعة سواءأكانت واجبة عليه أوغيرو اجبة عليه كالصي المميز والمراة والعبد وغيرهم وهو مذهب مالك كأحكاه ابن المنذر والقاضي عياض وغيرها وهو المشهور عند اصحابنا وروى ابن حبازني محيحه والبيهق في سننه من طريق عُمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله مَنْكُلُونُو قال : « من أَنَّى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاس يقول للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال أبن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ولنا وجه ثان أنه إنما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث أنه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم ودوى ابن أبي شببة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد يقال إن هذا الحديث لايتناول النساء

وعن سعيدٍ عن أبي هريرة كبلغ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا

لقوله إذا جاء أحدكم وهذاخطاب للذكور فان قيل يطلق على الاناث تغليباقيل هو مجازو الأصل خلافه وأما الرواية الأخرى التي لفظها من جاء وهي من صيغ العموم المتناولة للاناث فقدخصص العموم قوله بعده منكم لكن إزلم يتناوله اللفظ الاناث فحكمهن كالرجال قياسالهن عليهم لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام والله أعلم ﴿السادسة﴾ مفهوم قوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أنه لايستحب النسل لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة في الفائدة قبلها من حديث ابن عمر ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وإسناده محيخ وهذا أصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك وأحمد وحكىعن الاكثربن وبهقال أبويوسفوالوجه الثانى لاصحابنا أنه يستحب لكل أحدسواء حضرالجمعة أملاكالعبدوهو مذهب الحنفية وحكى النووى فى الروضة وجها أنه إغايستحب لمنتجب عليه الجمعة وإن لم يحضرها لعذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلكاليوم على كلمكلف مطلقا لأنهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كازومه لغيرهما انتهى وقد أبعد في ذلك جدا ﴿ السابعة ﴾ ليس المراد بالجبيء إلى الجمعة أن يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة محتاج إلى قطعها بل المقيم في المكان الذي يجمع فيه حكمه كذلك فالمجيء من مكان آخر ليس مقصوداً وإنمأ المرادمن أراد أن يصلى الجمعة فليغتسل وان كان سبب ورود الامو بالغسلالجمعة أنهم كانوا ينتابون(١) الجمعة من منازلهمومن العوالى فيأتون فى الغبار فقال لهملو تطهرتم ليومكم هذا ، كما فى حديث مأثشة ولكن الحسكم يعم الآتى من بعد ومن قرب ومن هو مقيم فى مكان الجمعة والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن سميد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لِمَاهُ

⁽۱) نسخة يتناوبون

كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالاوّل فإ ذَا خرج الإمام طويت العدمة والذي يليه كالمهدى بقرة ألله عليه وسلم « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة والذي يليه كالمهدى بقرة والذي يليه كالمهدى بشاحتى ذكر الدّجاجة والبيضة ، وللشّيخين ومن راح في السّاعة الثانية فذكر خس ساعات وفي رواية النساني بأسناد صحيح قال في السّاعة الخامسة كاذي يهدى عصفوراً وفي السّادسة بيضة وفي رواية إله بأسناد صحيح قال في الرّابعة كالمهدى بطّة مم كالمهدى بطّة مم كالمهدى بيضة

كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبو اب المسجد ملائكة يكتبون الأولى الأولى الأخرج الامام طويت الصحف وعنه عن النبي والله المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدة والذى يليه كالمهدى كبئاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فوفيه فوائد والأولى هذان الحديثان إسنادها واحد وها في مسند أحد رحمه الله هكذا منصلين فتبعه والدى رحمه الله في ذلك لائه إنما أورده من طريقه وجمع بينها مسلم والنسائي وابن ماجه لجعلوها حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه النسائي عن علم بن منصورورواه ابن ماجه عن عمل بن عمار وسهل بن ابي سهل خستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل خستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد السلاة وأخرجه الشيخان عن أحد شيحيه سهل فن جاء بعد ذلك فا عايميء لحق الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهرى عن ابي عبدالله الأغر عن ابي هريرة بهامه وفي رواية النسائي ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وأخرج البخارى القطعة الأولى منه من طريق الزهرى عن أبي سامة والاغر كلاها عن أبي هريرة بالفظ على كل وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة فاذا حلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكروروي

الشيخان والترمذي والنسائي من طريق مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجئابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أَقْرَنَ وَمَنَ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّا قَرْبِ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الخامسة فكأعا قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ورواهالنسأني أيضا من طريق عجد بن عجلان عن سمى وفيه وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ﴿النَّانِيةَ ﴾فيه فضل التبكير إلى الجمعة لما دل عليه من اعتناء الملائكة بكتابة السابق وأن الأسبق أكثر ثوابا لتشبيه المتقدم عهدى البدنة والذي يليه عهدى ماهو دونها وهىالبقرة وهكذاوبهذا عال الثورى وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهورو اختلف أصحابناني ابتداء ذلك طلوع الفجر أو طلوع الشمس والأصح عندهم طلوع الفجر قالوالدى رحمه اللهولكن ليس العمل عليه في أمصار الاسلام قديما وحديثا أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدى الى انتقاض الطهارة وتخطى الرقاب وصحح الماوردي أن التبكير من طلوع الشمس ليكون ماقب لذلك منطلوع الفجس زمان غسل وتأهب قال ابن الرفعة ويؤذن به قول الشافعي رضي الله عنه ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر قال والدي رحمه الله وأهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات المهار من طلوع الشمس ويجعلون مابين طلوع الفحر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى مايين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الا فضل تأخير الذهاب إلى الجمعة إلى الزوال وقالبه من أصحابنا القاضي الحسين وإمام الحرمين ولا صحابنا وجه رابع أن التبكير إلى الجمعة من ارتفاع الهار حكاه الصيدلاني ف شرح المختصر وزءم قائله أن هذا وقت الهجير ومما يرد ماذكره المالكية في ذلك أنالنبي علية كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال في أول الوقت وقدأ خبر عليه الصلاة والسلام بأنه إذا خرج الامام لم يكتبوا أحدا بل يطوون الصحف ويجلسون

لاستماع الخطبة فكيف عكن مع ذلك بعد الزوال كتابة الناس على هذه المراتب المذكورة في الحديث قبل خروج الامام مع أن خروجه مقارن للزوال وماكان يؤذن في أول الوقت إلابين بديه وهو على المنبر؟ ﴿ الثالثة ﴾ تعلق المالكية من هذا الحديث بأمرين أحدهما قوله فيه يكتبون الأول فالاول فأتى بالفاء المقتضية للترتيب بلا مهملة فاقتضى تعقيب الثاني للأولوكذا من بعده ولوكان كا يقوله الجمهور مناعتبار أولمالهار وتقسيمه إلمست ساطت فيالنصف الاول منالهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي فيأول التي تليهاو الجواب عنه أله لا نراع. في أنهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو إنما أتي بالفاء في كتابة الآتين وأما مقدارالثوبفلميات فيه بالفاء (ثانيهما) قوله المهجروالمهجير إنما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لايكون في أول النهار والجواب عنه من وجهين (أحدها) أن كون التهجير معناه الاتيان في الهجير وهو شدة الحر قول محكى عن الفراء وغيره والذي قاله الخليل بن أحد وغيره من أهل اللغة أن التهجير التبكير فازتبت اشتر الداللفظ بين المعنيين فالحل على هذا المعنى الثاني أولى ليوافق غيره من الأحاديث (ثانيها) أن المراد بالمهجر من هجرمنزله وتوكه في أى وقت كان قاله بعض أصحابنا الشافعية وقال القاضي عياض وأقوى معتمد مالك فكراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولامعمول بنيره وماكانأهل عصر النبي وَكُلِياتُهُ ومن بعدهم بمن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤن على العمل بأقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضاأن عمل أهل المدينة يشهدله انتهى وما أدرى أين العمل الذييشهد له وعمرينكرعلى عنمان رضىالله عنهالتخلف والنبي والما يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة منها أحاديث أوس بن أوس من بكر وابتكر وفيآخره كان له بكلخطوة عمل سنة أجرصيامها وقيامها وهوفيالسنن الأربعة وصحيحي ابن حبان والحاكم وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك. رحمالة فيحده المسألة فقال الآثرم قبل لاحدكان مالك يقول لاينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله مَيْكَالِيْجُ وقال سبحان الله إلى أى

شيء ذهب في هذا والنبي مَيْكُلِيُّهُ يقول كالمهدى جزورا وانكر على مالك ايضا ابن حبيب إنكارا بليغا فقال هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه لآنه لاتكون ساعات في ساعة واحدة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وزهد فيها رغب فيه رسول الله وَلَيْكُ مِن الْهَجِيرِ فِي أُولِ النَّهَارِ وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوالالشمس حكامعنه ابن عبدالبر وقال هذامنه تمامل على مالك ﴿ الرابعة ﴾ قد يستدل بممومه على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن ينافيه قوله في آخره فاذا خرج الامام طويت الصحف فدل على أنه لايخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في حق غيره وقد قال الماوردي من أصحابنا يختار للا مام ازيأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي والله الله الله الله الله الله الله واقتداء بالخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلىالمنبرانهمي ﴿ الخامسة ﴾ فيه أن مراتب الناس في النصيلة في الجمعة وغير ها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تمالى (إن أكرمكم عندالله أتقاكم) وروى ابن ماجه عن علقمة قال خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قدسبقوه فقال رابع أربعةوما رابع أربعة ببعيد إلى سمعت رسول الله والله الله يقول إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع اربعة ببعيد ﴿ السادسة ﴾ هؤلاء الملائكة وظيفتهم كـتابة حاضرى الجمعة وهم غير الحفظة كذا نقله النووى وغيره واستدله القاضي عياض بقوله فاذا خسرج الأمام طويت الصحف والمسرادكما ذكره أبرن العسربي وغيره صحف المتسابقين المبكرين وفي مسند أحمد عن أبي غالبقلت ياأبا أمامة ليس لمن جاء بمدخروج الامام جمة؟ قال بلي ولكن ليس بمن يكتب في الصحف وفي رواية ابن ماجه فن جاء بعددتك فاعايجي. لحق الصلاة ﴿ السابعة ﴾ رتب في هذا الحديث السابقين إلى الجمعة على خسةمراتب أولها كهدى البدنة والناني كمهدى البقرة والنالث كمهدى الكبش والرابع كمهدى الدجاجة والخامسكمهدى البيضة وفي رواية أبيصالح عن أبي هريرة المتقدم ذكرها ف

الفائدة الأولى ترتيب هذه المراتب على خس ساعات فقال الجمهور المراد بهذم السامات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءا واختلف أصمابنا هل يكون ابتداؤها منطلوع الفجر أو الشمس والصحيح عسدهم من طلوع الفجر وفيسه ماتقدم وقال المالسكية المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهو خلاف ظاهر اللفظ والمتبادر إلى الفهم منه غان المفهوم منه إعا هو الساعات المعروفة قال بعض أصحابنا وقدورد التصريح بذلك في قوله عليــهـ العسلاة والسلام يوم الجمسة اثنتا عشرة ساعة فن راح في الساعة الأولى. فكأنما قرب بدنة الحديث ولم أقف علىهذا الحديث هكذا نعم روى أبوداود والنسائي عن جابر عن رسول الله والله عليه الله والجمعة اثنتا عشرة ساعة الحديث في ساعة الاجابة وفيه فلتمسوها آخر ساعة بعد المصر وهو صحيح الاسناد فقد. صح عن النبي الله أنه قال: يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة لكن لا في معرض التبكير بلف معرض ساعة الاجابة لكنه يستأنسبه في التبكير أيضا واللهأعلم وبما يرد على المالكية في ذلك أناإذا حرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال إلى خمس مراتب بل يكون مقتضاه تفاوتالفضل بحسب تفاوتالسبق ويتأتى من هذا مراتب كثيرة جدا ذكره الشمخ تقى الدين في شرح العمدة بمعناه ثم قال قان قلت بجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة أجزاء ويكون ذلك مردا قلت يشكل ذلك لوجهـين (أحدهما) أن الرجوع إلى ماتقرر من تقسيم الساعات إلى اثني عشر أولى (الثاني) أن القائلين بأن التهجير أفضل لايقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائلان قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم الاجزاء الحمسة وقائل يقول بتقسيم الاجزاء ستة إلى الزوال فالقول يتقسم هذا الوقت الى خمـة إلى الزوال مخالف للسكل وإذكان قدقال به فائل فليكتف بالوجه الأول انتهى واعترض المالكية على ماذكرناه بأمور (أحدها) أنه لا يصح حمل الحديث على الساعات الاثني عشرة لا نه حينتك يقتضى أنه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملائكة الصحف لاستماح الذكر وليس كذلك فان خروج الامام إنما يكون بعد السادسة والجواب عنه

أنه ررد ذكر الساعة السادسة في هذا الحديث ففي رواية للنسائي باسناد صحيح بعدالكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وفى روايةله بسندصميح بعدالكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وقد ذكرتهما في الفائدة الأولى وقال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وإنضح إسنادها فقديقال هاشاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى قال أبو بكر بن المربي وفائدة ذكر البطة أنه حيوان متوحش لايوصل إليه إلا بصيد وكلفة فكان أفضل من السجاجه في التقرب به قلت الظاهر أنه لم يفضل بالكلفة في صيده بل بكونه أكبر وأكثر لحما وجم ابن العربي بين البطة والعصفور فقال جعلمراتب الرواح فيهذا الحديث سبعةبدنة ثم بقرة ثم شاته ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفور ثم بيضة انتهى وفيه نظر فانه لم يجيمع بينها هكذا في حديث واحد وإنما ذكر البطة في حديث والعصفور في آخر لكن ابن العربي لم يعز هذا لانسائي فلعله اطلع عليه في كتاب آخر لم نقف عليه وقد رأيت في معجم الطبراني الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله وَيُطْلِقُهُ إِن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاولوالناني والنالث والرابع والخامس والسادس لأذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير وبكار بنءيم مجهول وبشربن عون روى عنه نسخة بهذا الاسناد نحو مأنه حديث كلها موضوعة قال الذهبي في الميزان فان ثبت هذا فتكون الملائكة تكتب الآبي في الساعة السابعة أيضة لكن هذا نخالف لقوله في رواية الصحيحين أنهم يطوون الصحف عند خروج الامام وقدكان خروجه عليه الصلاة والسلام فيأول السابعة كالتقدم وعلى تقدير أن لاتصحرواية النسائي التي تقتضي الساعة السادسة فلا محذور فيأن لاتكتب أهل الساعة السادسة في السابقين والفضل بيدالله يؤتيه من يشاه (الأمر الثاني) فالوا مقتصى الحمل على الساعات الزمانية أن تتساوى مراتب الناسف كل ساعة فمن أتى في الساعة الا ولىكان كمن قرب بدنة سواءاً كان مجيئه في أولاالساعة أو في آخرها وهذا خلاف ماقامت عليه الا دلة أن السابق لايساويه من جاء بمدم والجواب أنمنجاء فيأول الساعة ومنجاء في آخرها وإن اشتركا في تحصيل البدلة

مثلالكن بدنة الأول أكل فيكون التفاوت في الساعة الواحدة بحسب الصفات ويدل لذلك قوله في رواية للنسائي والناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكذا كرر سائر المذكورات بعد البدنة إشارة إلى أن الآتيين في ساعة واحدة وإن اشتركا في التقرب عسمى البدنة اختلفا من جهة أن بدنة السابق أعظم من بدنة المتأخر وهذاكما أن صلاة الجماعة تضاعف سبعا وعشرين درجة مع صدق الجماعة بالامام والمأموم وبالعدد الكثير وذات العددالكثير أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام وماكثر فهوأحب إلى الله ففضل ذات العددال كثيرعلي ذات العدد القليل بكبر الدرجة مع اشتراك الكل في سبع وعشرين درجة والدأعلم الأمرالـْالث أنه عبر في تلك الرواية التي فيها ترتيب السابقين على خمس ساعات يقوله تمراح والرواح لايكون إلابعدالزوال كاذكره الجوهرى وغيره والجواب عنه أن الرواح يستعمل لغة في الذهاب في أي وقت كان كما ذكره الازهري والحمل عليه هنا أرجح لتعداده هذه الساعات نانه لايتصور بعد الزوال خس منها وبتقدير أن تحمل على المعنى الاول وهو اختصاص الرواح بما بعد الزوال فيمكن أن يسمى القاصد إلى الجمعة رائحا وإن كان قبل الزوال ياعتبار أنه قصد مايفعل بعد الزوال وهو وقت الرواح كإيقال لقاصد مكة قبل أن يحج حاج والمتساومين متيايعان ومئل هذا "الاستمال لاينكر والله أعلم وقال الرافعي بعد حكاية الخلاف في ابتداء زمن المتبكير وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوء الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل آلسابق على الذى يليه واحتج القفالعليه بوجهين (أحدهما) أنه لوكان المرادالساعات المذكورة لاستوى الجائبان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجبي (والثاني) أنه لو كان كذلك لاختلف الاثمر باليوم نشاتي والعبائف ولتفاوتت الجمعة في اليوم الشآتي لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكنه خالفه في شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعة السامات المدروفة خلامًا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الأول أكل من بدنة الثاني كما يقول

في السبع والعشرين درجة إنها تترتب على مسمى الجماعة و لكن درجات الأكثر جماعة تكون أكمل من الاقل انتهى وهذا الذي ذكره النووي جواب عن احتجاج القفال الأول والجواب عن احتجاجه الثانى ماأجاب به والدى رحمه الله في شرح الترمذي فقال أهل الميقات الم اصطلاحان في الساعات فالساعات الرمانية كلساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتاعشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص ويشهد لهذا الاصطلاح الثانى قوله عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة كما رواه أبوداود والنسائى باسناد صحيح وصحححه الحاكم فلم يفرق بين الصيف والشتاء فهو دأمًا اثننا عشرة ساعة وغلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ماذكرهمن اختلاف الاثمر باليوم انشاتي والصائف ومن فوات الجمعة في الشتاء لمن جاء في الساعة الخامسة قال والدى رحمه الله ثم بعد أن خطرلى هذا الجواب رأيته في كلامالقاضي الحسين فكي الخلاف في أن الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع تجمل النهار اثنتي عشرة ساعة صيفاكان أوشتاء والمقدم يكون في إدراك خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء أو الاعتبار فى ذلك بالساعات الزمانية وإن تعاقبت لحظات وأنه ليس الخلاف فى أن المراد بالساعات التي قسم الليلوالنهارعليها شتاء وصيفا على مايعتقده أهل الحساب فيكون مهار الشتاءمنها تسعساعات وشيئاونهار الصيف منهاأر بععشرة ساعة وشيئافانا نواعتبرنا ذلك ازم ماتقدم انتهى ﴿ النامنة ﴾ أطلق في هذه الرواية أن المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة وقيد فى الرواية الآخرى فقال:من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاقتضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كاهداء البدنة وكدا المذكورات بعده بشرط تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المفيد ﴿ التاسعة ﴾ ذكر في الصحاح والحكم أن البدنة من الابل والبقر ما أهدى إلى مكة وكنذا قال في النهاية إنها تطلق عليهما قال ١٢ ـ طرح البتريب ـ ثالث

وهى بالابل أشبه وذكرالقاضىعياض أنها تختص بالابل وتال النووى قال جهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الابل والبقر والغم وخصهاجماعة بالابل والمرادهنا الآبل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك انتهى قالوا سميت بذلك لعظم بدنها لأنهم كانوا يسمنونها وقال إمام الحرمين من أُنَّة أصحابنا البدنة في اللغة الابل ثم الشرع قديقيم مقامها بقرة وسبعا من الغم واعلم أن البدنة والبقرة يقعان علىالذكروالانثى باتفاق أهلاللغة والهاء فيهما " ﴿ لَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَنَحُوهُما مِن أَفْرَادُ الْجِنْسُ وَلِيسَتَ لِلتَّأْنِيثُ وأَمَا الكبش عدر في الحريم هو خل الضأن في أي سن كان وقيل هو كبش إذا أثني وقيل إذا أرام والجمأ كبش وكباش والدجاجة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان اغتج أفصح ويقع على الذكرو الأنثى لان الهاوفيها للوحدة لاللتأنيث والجم دجاج بفتح الدال وكسرهاو دجائج قالف المحكم سميت بذلك لاقبالها وإدبارها ﴿ إِلْمَاشِرَةُ ﴾ استدل به على أن الأفضل في الهدى والاضحية الأبل ثم البقوثم الفنم لكوبه عليه الصلاةوالسلام قدم الإبلوجعل البقر فىالدرجة الثانية والغنم فى الثالثةوهذا مجم عليه في الهدى وقال به في الاضحية أيضا أبو حنيفة والشافعي والجمهور وقال مالك الافضل فىالاضمية الغنم ثم البقر ثم الابل ومنهم من قدم الابل على البةر حكاه القاضى عياض قالوا والمقصود فىالأضاحى طبب اللحم وفى الهداياكثرة للحمواحتجوابأمور (أحدها) قوله تعالى(وفديناهبذبجءظيم). وكان كبشا قال بعضهم لوعلم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحق ووردفى حديث رواه البزار وابن عبدالبرعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي وسيليج عنجبريل عليهما الصلاة والملام فأثناء حديث اعلي محمدأن الجذع من الفأن خير منالسيد من المعزومن البقر والابل ولوعلمالله ذبحا خيرامنه لفدى به ابراهيم ابنه قال ابن عبد البر وهذا الحديث لا أعلم له إسنادا غيرهذا انفرد به الجنينى وليس ثمن يحتج به (ثانيها) أمه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين فلو كان الابل والبقرأفضل لما عدل عنهما إلى الفنم (ثالثها) أنه عليه الصلاة والسلام قال خير الاضحية الكبش الا قرن رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن

الصامت باسناد صحيح والجواب عن الأول من وجهين (الأول)أنه لأيلز من كون الكبش عظيما أن لايكون غيره من الانعام وغيرها أعظم منه الثاني لوسلم ذلك فهذا أمرخاص بذلك الكبش لانه ذكر عن ابن عباس أنه رعى في الجنة أربعين خريفا وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة فلذلك قيل فيه عظيم والجواب عن الثانى أنه لايلزم من تضحيته علَّيه الصلاة والسلام بكبشين ترجيح الغنم لأمرين (أحدهما) أنه قد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام ضحىعن نسائه بالبقر فلو دل تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلت تضحيته بالبقر على أفضليتها ويتعارض الخبران (ثانيهما) أنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلامأ هدىغمافلو دلت تضحيته بالغنم على أفضليتها فى الاضحية لدل إهداؤه لها على أفضليتها في الهداياو ليسكذلك بالاتماق كاتقدم وقول القاضيءياض إن النهي قدمناه أنه ضحى بنير الضأن وأنه ترك الافضل في حقنا في الهدايا فأهدى الغنم وكان عليه الصلاة والسلام إدا فعل العبادة المفضولة كانت في حقه فاضلة لكونه يبيزبذاك شرعيها وقدتحمل تضحيته عليه الصلاة والسلام بالكبشين على أنه لم يجد ذلك الوقت الاالغم أو أنه فعله لبيان الجواز والله أعلم والجواب. عن النالث وهو أقوى مااستدلوا به أنه محمول على تفضيل الكبشعلىمساويه من الابل والبقر فان البدنة والبقرة كل منهما يجزىء عن سبعة فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنة وسبع بقرة أوتفضيل سبع من الغنم على البدنة والبقرة لتتفق الاحاديث فان ظاهر آلحديث الذى نحن فيشرحه مو أفقالجمهور قال والدى رحمه الله وقديجاب بأن المرادخير الاضعية بالغنم الكبش قال وفيه تعسف انتهى واحتجالجمهوراً يضابقياس الضحايا على الهداياواً يضاً فقيل في قوله تعالى (فلا استيسر من الهدى) أن المراد شاة وذلك يدل على نقصان مرتبتها عن غيرها. من النعم وأيضا فان النبي وَيُشْكِينُهُ سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمناواً نفسها عند أهلها ولا شك في أن الابل والبقر أنفس عند الناس وأغلى عُما من الغنم. ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدلبه على أن من النزم هديا يكفيه أن يخرج ناقة أو

مقرة أو شاة لانه عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ الهدى على الثلاثة وقدا تفق العاماء على ذلك في الابل والبقر واتنمق عليه أصحابنا في الغنم أيضا وقال القاضي عياض أجاز مالك مرةالشاةومرة لم يجزها إلاأن من قصرالنفقة على تضعيف منه فيهاوبني القاضى الخلاف على أن الغم هل هي من الهدى أملا ﴿الثانية عشرة ﴾ استدل به على أن من النزم هديا مطلقا يكفيه إخراج الدجاجة والبيضة أيضا وهو أحد قولى الشافعي وينسب إلى الاملاء والقديم والصحيح من مذهبه أنه يتعين النعم وهو قوله في الجديد وحكى عن أبي حنيفة وأحمد ويحتج لهذا بان ممنى الاهداء هنا التصدق لابقيدالصدقة المخصوصة والصدقة تنطلق علىالقليل والكنير وهذان القولان مبنيان على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واحب الشرع؟ فانقلنا بالاول فيحمل النذر على أقل مايتقرب به وإن قلنا بالثاني حمل على أقل مايجب من ذلك الجنس وهو أقل مجزى فالاضحية قال أصحابنا وصورة القولين أن يقول لله على هدى أو لله على أن أهدى فأما نو قال لله على أن أهدى الهدى فانهم لم يجروا فيه الخلاف بل جزموا بالصراف النذر إلى المعهود شرعا وهو المجزىء في الأضحية وأجاب القاضي عياض عن هذاالحديث بأنه لما عطفه على ماقبله من الهدايا أعطاه حكمه فىاللفظ كقولهم متقلدا سيفا ورمحا أي وحاملا رمحا فكأنه قال كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أوبيضة وأطلق على ذلك اسم الهدى لتقدمه وتجنيس الكلام به انتهى ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به على أنه إذا قال لله على أن أهدى بدنة ولم يذكر الابل لفظا ولانواها أنه يتعين الابل فانهعليه الصلاةوالسلام جمل في مقابلتها البقرة والكبش فدل على أنه لاينطلق عليها لآن قسيم الشيء لا يكون قسا منه وفي المسألة لا صحابنا ثلاثة أوجه (أحدها) تعين الابلكا ذكرناه(وثانيها) إِجزاء بقرة وسبع من الغنم أيضًا (وثالثها) وهو الأصم الذي نص عليه الشافعي تعين الابل عند وجودها وإجزاء البقرة عند عدمها وإجزاء العنم عندعدمهما وقد تقدم كلام أهل الملغةفي تفسير البدنة ونقل القاضي عياض عن عطاء أن البدن لاتكون إلامن الابل وحدها وعن مالك أنه يرى البقر وعن جابر قال «دَخل رجل بو م الجمة والنبي صلى الله عليه و الم بخطاب فَقال له صليت ؟ قال لا، قال صل ركعتين ، وفر واية لسلم الله كعتين وزاد في رواية ونجو ز فيهما أثم قال إذا جاء أحد كم يو م الجمعة والا مام بخطب فليركع ركعتين وليتجو ز فيهما « وله جاء سليك الفطفاني بوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر بخطب ، ولا بن ما جمه بأسناد صحيح « أصابيت ركعتين قبل أن نجي ، و

من البدن ﴿ الرابعة عشرة ﴾ أطاق في الأولى ذكر البدنة وفي الثانية ذكر البقرة ولم يطلق في الثالثة ذكر الشاة بل قيد ذلك بالكبش وتقدم من سنن النساني وكرجل قدم شاة فأطلقها كما أطاق البدنة والبقرة وفي سنن ابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله والميالية ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كتاجر البدنة كتاجر البقرة كتاجر الشاة حتى ذكر الدجاجة ولاشك أن الآين إلى الجمعة في الساعة الثالثة متفاوتون فبعضهم كن قرب كبشاو بعضهم كمن قدم دون ذلك من أنواع الغنم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه إجزاء الجذع من الضأن في الهدايا والضحايا وهذا مذهب الأعة الأربعة وهذا بناء على ماتقدم عن صاحب الحكم أن الكبش فل الضأن في أي سن كان وحكى عن ابن عمر أنه لا يجزىء من المنأن إلا الذي كغيره من المعز والا بل والبقر وهذا مبنى على القول الآخر أنه لا يقال له كبش إلا إذا أثنى والله أعلم

مرزالحديث الخامس

وعن جابر قال «دخل رجل يوم الجمعة والنبي وَلَيْكِيْلُونِ يُخطب فقال له صليت قال لا قال صليت قال لا قال صليد قال و في رفيه في فو أند (الأولى) اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية له قم فصل الركمتين واتنق عليه الاثنة الحسة من طريق حماد بن زيد بلفظ فم فاركم

وقال الترمذي هذا حديث صحيح أصحشيء فيهذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة بلفظ إن النبي وَلَيْكُ خُطْبِ فَقَالَ: ﴿ إِذَا جَاءاً حَدَكُمُ يُومُ الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيا في خستهم عن عمرو بن دينار عنجابروأخرجهمسلم والنسائي وابن ماجهمن طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سلبك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله عليه قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي وَلَيْكُ أُركعت ركمتين قال لا قال فم فاركعها، وأخرجه مسلموأ بو داود وابن ماجه منطريق أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني بممناه إلا أنه قال فاركم ركعتين وتجوزفيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ويتجوز فيهها لفظ مسلم وفيرواية ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجيء وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفاني المسجديوم الجمعة ورسول الله والله والمستخطب الناس فقال له رسول الله والمستخطئ اركر ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركههما تمجاس قال ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطبراني في معجمه الكبير من روأية منصور بنأبي الأسود عن الأحمشعن أبى سفيان عن جابر قال دخل النعهان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي عُنِينِينَ صل ركمتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يومالجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ومنصور بن أبى الآسود وثقه ابن معين ونسبه للتشيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه ﴿الثانية﴾ قدعرفت اختلاف الروايات في هذا الرجل المبهم هل هو سليك الفطفاني أو النعمان بن قُوقل وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر أنهأ بو هدبة والذي في صحيح مسلم أنه سليك كما تقدم قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي لامانع من أن يكونا واقعتين فرة معسليكومرة مع النعمان بنقوقل ﴿الثالثة﴾فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والآمام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في مضنفه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذرعن مكحول

وسفيان بن عيينة والمقرىء يعني أبا عبد الرحمن والحميدي واسحق وأبي ثور وطائقة من أهل الحديث وقال به عد بن الحسن وأ بوالقاسم السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عنجهور أصحاب الحديث وذهب آخروزإلى أنه لايفعلهاوهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيات النوري ورواه ابن أبي شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسبب ومجاهد وعطاء برس أبي رباح وعروة بن الزبير وعمل بن سيرين وشريح القاضي والزهيري وعن ثعلبة بن أبى مالك القرطي قال أدر كت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرجيوم الجمعة تركنا الصلاة، وبين والدى رحمه الله فيشرح الترمذي أن الأثر عن على لم يمصح وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحا فى ترك التحيةوالظاهر آن مرادهم ترك الصلاة لمن هو في المسجد وحسكي ابن المنذر ترك التحية في هذه الحالة عنعطاء بن أبي رباح وشربح والنخمي وقتادة والليث والثوري وسعيد بن عبدالعزيز ثم إن القائلين بأنه لايصلي التحية في هذه الحالة اقتصر أَ كَثرهم على الـكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغنى ناقلا له عن مالك والليث وأبى حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجمهور على أنه لايفعل وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الامام في الخطبة عال والدليل من ثلاثة أوجه وسنحكيها عنه بعد ذلك وذهب أبو مجاز لاحق ابن حميد إلى أنه مخير بين فعل التحية وتركها فقال إن شئت ركعت ركعتين وإنشئت جلست رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير ﴿ الرابعة ﴾ القائلون بسقوط التحية في هذة الصورة محتاجون إلى الجواب عن هذا الحديث وقد أجابوا عنه بأجوبة قال ابن العربي بعد أن استدل على التحريم بثلاثة أدلة(أحدها) قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعواله) قال فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض(الثاني) قال صح عنه من كل طريق أَنَ النبي وَلِيُطَالِحُ قَالَ إِذَا قَلْتُ لَصَاحِبُكُ يُومُ الجُمْعَةُ وَالْأَمَامُ يُخْطِّبُ أَنْصَتْ فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأصلان المفروضان

الركنان في المسألة يحرمان في حالة الخطبة فالنفل أولى أن يحرم (الثالث) قال لودخل والامام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيه من الكلام والعمل مايحرم في الصلاة قال فأما حديث سليك فلا تدارض به هذه الأصول منأربعةأوجه (أحدها) أنه خبر واحد تعارضه أخبار أقوىمنهوأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه (الناني) أنه بحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة لا نه لايدلم تاريخة فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فريضة من الاسماع فأولى أن محرم ماليس بفرض (الثالث) أن النبي ﴿ اللَّهُ عَلَمُ سَلِّمُكُمِّ اللَّهُ عَلَمُ سَلَّمُكُمْ وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ويُلِينين إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره وهذاأقوى في الباب (الرابع) أن سليكا كان دابذة وفقر فأراد النبي عَلَيْكَاتُهُو أن يشهره ايرى حاله فتغير منه قال وأما فعل الحسن فيحتمل أنه خطب الامام بما لايجوز فبادر الحسن إلى الصلاة قال وقدر أينا الزهاد عدينة السلام والكوفة إذابلغ الامام الى الدعاء لا ُهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهمأو في علم ولايصغون إليهم حينتذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واحب انتهى قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي وليسفيما احتج به من الاوجه السبعة حجة له (الاول) احتجاجه بالآية ولاحجة فيهالوجوه (أحدها) أن المتكلم سرا منصت بل ورد وصفه في الحديث الصحيح بأنه ساكت وذلك فى حديث أبى هريرة إذ ســئل النبي وَلَيْكُ فَقَالَ بَارَسُولَ سَكُوتُكُ بِينَ التكبير والةراءة ماتقول فيه فتال أقرل اللهم فذكر الحديث فسماه ساكته لكونه مسرا (الثاني) أن الخطيب ايس بقارىء للقرآن إلا في الآية التي اختاف في وجوبها في الخطبة وعلى تقدير كونه يأتي بالتحية في حالة قراءة الخطيب الآبة مع القول بوجوبها فانما يجب الانصات على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة على الخلاف المعروف فرذلك وعلى القول بوجوب الانصات على الجميع فلا مانع من استماعه وإنصائه في حال قراءته سر ا(النالث) بتقدير حمل القرآن على جميع الحطبة فبحوز

تخصيص الـكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين (الوجه الثاني) استدلاله بحديث إذا قلت لصاحبك الحديث فأنما ذلك في المتكلم بحيث يسمعه غيره لأن به يحصل التشويش على السامعين والمتكلم سرا كالداعي سرا فهومنصت بلساكت كما تقدم وبتقدير كونه غير مستمع وغير منصت فحديث الباب مخصص لذلك الحديث (الوجه الثالث) أنه لودخل والامام في الصلاة لم. يركع والخطبة صلاة مردود من أوجه (أحدها) أنه إذا دخل والامام في الصلاة أَجزأه ذلك عن التحية لان المقصود شغل البقعة بالصلاة وقد حصل صرح به أصحابنا (الثاني) مايينالصلاةوالخطبة منالفرق وقد فرق بينهما النبي وكيالي فقال. إذا أأقيمت الصلاة فلاصلاة إلاالمكتوبة وأمر الداخل والامام يخطب بصلاة التحية فلايجمع بين مافرق بينهما صاحب الشرع وليست الخطبة بصلاة حقيقة إجماعة ونهاية ماقيل إن الخطبتين بدل عن الركعتين علىقول (والثالث) أنه لايحرم فيهذ مايحرم في الصلاة من الكلام والعمل كما ذعم فانه يجوز أن يتكلم الخطيب في اثنائها بأمرأ جنبي عهما وينزلءن المنبرو يمشى ويشرب ويأكل اليسير الذى لايحصل به التفريق وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي رفاعة قال انتهيت إلىالنبي و و علم علم الله و الله مادينه فأقبل على رسول الله وللمالخ وترك الخطبة حتى انهمي فأتى بكرسي خلت قو ائمه جديدا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أنى خطبته فأتم آخرها فان قال فلعل ماعلمه الاعرابي مما يصلح أن يؤتى به من الخطبة قلنا نعم يجوزلكن لاتجوز المخاطبة بالتعليم في الصلاة ولا النزول والمشي والصعود على كرسي آخر مع توالى ذلك فهو فعل كذير وجوز كثير من العلماء الخطبة محدثا ولا كذلك الصلاة إجماعا بل جوزأحمد أن يخطب جنبا ثم يغتسل ويصلى بهم والصلاة يشترط فيها استقبال القبلة والخطبة يشترط فيها استدبارها فكيف يستويان (الرابع) قوله إن هذا خبر واحد عارضه أقوى منه جوابه أن الكل أخبار آحاد ولا نسلم أن الذي يعارضه أقوى منه فقد قال الشافعي في رواية حرملة إن هذا الحديث تابت عاية النبوت عن رسول الله وَلَيْكُيْرُ وقال الترمذي إنه أصح شيء

منى هدذا الباب ولو كان أقوى منه لم يترك بل يجمع بينهما كما تقدم (الخامس)قوله إنه يحتمل أن الكلام في الصلاة كان في ذلك الوقت مباحا لا نه لايعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة جوابه أن سليكا لم ينقل تقدم إسلامه ولا يعرف له ذكر إلاف هذا والظاهر ان إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعة إعاصلاها النبي فيتطلق بعد الهجرة أتفاقاو تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وفيه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فيالصلاة فقال إن في الصلاة شغلا وفي رواية أبي داود والنسائي فلما وضي الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من أمره مايشاء و إن الله قد أحدث أَنْ لاتكامُوا في الصلاة وابن مسعود إنما هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في صحيحــه كان رجوع ابن ممعود من عندالنجاشي قبل الهجرة بثلاث سنين (السادس)قوله إنه عليه الصلاة والملامماا كام مليكا وقال له قم فصل سقط عنه فوض الاستماع كلام عجيب أليس الذي أمر سليكا بالصلاة أمر جميع من دخل والامام يخطب بذلك بقوله فى بقبة الحديث اذا جاء أحدكم والامام يخطب فايركع ركمتين فما الذي خصص معليكا بهذا الحكم؟ فان قال سكت له عن الخطبة حتى فَرغ من صلاته قلنا هذا لا يصح كما ذكره الدار قطني وغيره ولوكان المسوغ للصلاة امساكه عن الخطبة نقال أذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركم وقد روى أبو سعيد الخدرى أن رحلا جاءيوم الجمعة في هيأة بذة والنبي والله يخطب يوم الجمعة فأمرد فصلى ركعتين والنبي وكالله يخطب رواه الترمذي وقال حسن صحبح (المامم) ان قوله كان سليكاذابذة وفقر فأراد النبي مُتَكَالِيَّةُ أن يشهر هليري حاله فيغير منه جوابه انه لوكانت العلة ذلك نقال اذاجاء احدكم وهو ذوبذة فليقم فليركم حتى يتصدق عليه الناس بل ليس لذكر التحية فأمدة بلكان يقو ل لهم : إذارأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه قال والدى وأما جوابه عنصلاة الحسن البصرىباحتمال أذالامام خطب بما لايجوز وان الزهاد بمدينة السلام والكوفة كانوا يقومون إذا بلغ الامام المعاء لاهل الدنيا فيصاون فن أعجب الأمور، فبالاحمال البعيد

يخرج الحسن عن كونه فعله اتباعا للحديث وقد قال الترمذي وإنما فعله الحسن اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي وَلَيْكِالْهُو هذا الحديث قال والدى ورواه الحسن عن سليك كما عند الطبراني وأرسله في مصنف ابن أبي شيبةومن أهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر إنما يدعى السلطان بالصلاح والتوفيق وعز الاسلام به وقد كان يدعى للائمة في زمن عمر رضي الله عنه قال وأمافعل . زهاد مدينة السلام والكوفة على رأيه فليسوا أهلاللاقتداء بهم خصوصاعند مخالفة الاحاديث الصحيحة وما رأينا من يفعل ذلك ببلاد مصر والشام إلاجهة العوام فيترك أحدهم السنة عند إتيانه ويجلس يسمع فاذاكان فيآخر الخطبة الثانية قام فصلي سنة الجمعة مع كوفه منهياعن صلاة السنة وغيرهافي هذاالوقت هذا كله كلام والدى رحمه الله وقال أبوالعباس القرطبي وقدتاً ول أصحابنا حديث جابر تأويلات في بعضها بعد وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبرو احد عارضه عمل أهل المدينة خلفاعن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك رحمه الله فيكون العمل بهذاالعمل أولى وهذا على أصل مالك وأما ابوحنيفة فيرد العمل بهعلى أصاف زدأخبارالآحاد فيما تعم بهالبلوى قال والدى رحمهالله وماأدرى ماعمومالبلوى في ذلك ؟ قلت وأما عمل أهل المدينة إن كان لهم فىذلك عمـــل فأنما غير السنة فيـــه التي أمر بها النبي ﷺ بنوأمية فترك الناس ذلك مداراة لهم واستمرواعليه وفي الترمذي عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومرو ان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إنكادوا ليقعوا بك فقال ماكنت لاتركها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ فذكر الحديث المتقدم ﴿ الحامِسة ﴾ وفيه استحباب تحية المسجد مطلقا لانها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الاحوال أولى بذلك وفيه أنها لاتحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنازة وبسجود النلاوة والشكر لان المقصود إكرام المسجد وهوحاصل بذلكوهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث ﴿ السادسة ﴾ وفية استحباب تحقيقها في هذه

مَلَالَةُ وَبِهِ صَرَحَ أَصَحَابِنَاوَغِيرُ ﴿ السَّابِعَةَ ﴾ يستثنى من استحباب تحبة المسجد ف هذه الحالة ماإذا دخل في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الاحرام فلا يفعلها وقد فص علىذلك الشافعي فقال في الأم إذا دخلوالامام فى آخر الكلام ولايمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما قال وأرى للامام أن يأمره بهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكالهما فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولاشيء عليه انتهى وقوله فأن لم يفعل يمتمل أن يريد به الخطيب أي لم يأمر الداخل ولازاد في كلامه ليتم الداخل الركمتين ويحتمل أن يريد به الداخل بأن أمره الخطيب بذلك فسلم يفعل وقال النووي في شرح المهذب في هذه الصورة يقف حتى تقام الصلاة ولايقعد لئلا يحكون جالما في المسجد قبل التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل ﴿ الثامنة ﴾ استثنى أصحابنا من استحباب الركعتين المسجد الحرام فقالوا إن تحيته الطواف فالداخل إليه يبدأ بالطواف قال المحاملي تكره تحبّة المسجد في حالين (أحدهما) إذا دخل والامام في المكتوبة (والثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بهاعن الطواف وقال النووي في شرح مسلم وأما المسجد الحرام فأول مايدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعدهركعتي الطواف انتهى وعبارة المحاملي تقتضي أن سائر مرات دخول المسجد الحرام فى ذلك واءوعبارة النووى تقتضى اختصاص ذلك بأول دخول الحاج وبطواف القدوم وحكي القاضي عياضوغيره عنمالك أنه رأى تقديم الطواف في مسحد مكة على التحية ومقتضاء أن التحية لم تسقط في هذه الصورة ولاقام غيرها مقامها وإنا قدم الطواف عليها ومقتضى ماذكره المحاملي وغيزه الاكبفاء بالطواف بمكة ولوكان الخطيب على المنبر فانه لم يستثن هذه الحالة وقد يتوقف في ذلك ويقال الاشتغال بالتحية لايطول زمنه وقد لإينافي استعهال الخطبة بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعد عن الخطيب لدورانه من غير جهته ملا يسمع كلامه ولمأر لأحدمن أصحابنا إفصاحاعن شيءمن ذلك والله أعلم ﴿ التاسمة ؟ أستدل بالرواية التي فيها أمره بالتحية بعد قعوده على أنها لاتفوت بالجلوس

إذا كانجاهلا بمشروعية التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل قال النووى في شرح المهذب أطلق أصحابنافو الهابالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتدار كهاعلى قرب لهذا الحديث ﴿ العاشرة ﴾ في معنى الجاهل الناسي فلوجلس عاسيا ولم يطلُ الفصل استحب له الأتيان بها كما صرح به من أصحابنا الشافعية أبو النمضل بن عبدان وقال النووى إنه المختار المتعين انتهى وأطلق أكثر أصحابنا فواتها بالجلوس وقضية سليك محتملة لهذا الأمر وللذى قبله يحتمل جلوسه الجهل بسنيتها والنسيان لها فالحديث دالءلي إحدى الحالتين نصا وعلى الأخرىقياسا والله أعلم ﴿ الحاديةعشرة ﴾ قوله عليهااصلاة والسلام للداخل صليت يحتمل أن يريد أصليت حين دخلت المسجد أوصليت في بيتك قبل أَّذَ تَجِيء والظاهر أَنَ المرادالا ول بدليل قوله في رواية مسلم قم فصل الركعتين فدل على أنالمراد الركعتان المعهو دتان عنددخول المسجد وهما تحية المسجدوتحية المسجد إنما تفعل فيه لافي البيت لسكن تقدم أن في رواية ابن ماجه قبل أن تجيء وظاهره الاستفهام عن فعلها بي البيت إلا أن يكون المراد قبل أن يجيء إلى قرب المنبر بأن يكون صلى في طرف المسجد أول دخوله وبتقدير أن يكون الاستفهام عن فعلها في البيت فهو حجة لماحكي عن الأوزاعي أن داخل المسجد والامام يخطب إغايركم الركعتين إذا لم يكن ركعهما في بيته حكاه صاحب المفهم وقد استدل بمضهم برواية ابن ماجه هذه على سنة الجمعة التي قبلها وفيه نظرمن أوجه (أحدها) أن سنة الجمعة إنما يدخل وقتها بدخول وقت الجمعة وهو روال الشمس على قول الجمهور وإنماكان يؤذن لها بين يديه عليه الصلاة والسلام إذا صمد المنبر فتى تمكن سليك أن يصلى سنة الجمعة في بيته إلا أن يقال لعله تأخر زمنا يمكنه فيه ذلك بحيث لم يحضر إلافي أواخرالخطبة (ثانيها) أَن الخلاف بين العلماء إنما هو في تحية المسجد فأما الرواتب فالها لا تفعل بعد شروع الامام في الخطبة بلا خلاف (ثالثها) أنه لم يتعين كونها سنة الجمعة بتقدير أَنَّهَا ليست النَّحية فلعلها سنة الوضوء ﴿ النَّانية عشرة ﴾ قال الخطابي فيه جواز الكلام في الخطبة لا مر يحدث وأن ذلك لا يفسد الخطبة قال وقال بعض الفقهاء إذا

وعن الاعرَج عن أبي هر ير ق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و إذا قالت اصاحبك أنصر فقد لذوت ، بريد والإمام بخطب زاد فيه الشبخان وم الجمعة والإمام بخطب ، وفي رواية لمسلم فقد لفيت قل أوالز نادهي المة أبي هر برة ، وعن همام عن أبي هر برة قال قال رسول الله على الله عليه وسلم وإذا قات للناس أنصبوا وهم يتكامون فقد ألف بت على نفسك ،

تكام أعاد الخطبة قل والسنة أولى ما تبع ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به على أن نحية المسجد تقمل في أوقات النهي عن الصلاة للكونها ذات سبب فانها لو تركت في مثال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لا نه مأمور فيه بالانصات لاستاع الخطبة فلما ترك لها السماع الخطبة وقطع النبي ويكالي الخطبة لاجلها دل على تأكدها وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلاعند إقامة البينة وبهذا قال الشافهي وأحمد وكرهها في هذه الحالة أبو حنيفة والأوزاعي واللبث وحكاه القرطبي عن الجهور ﴿ الرابعة عشرة ﴾ مذهبنا أن إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد بل تقام ف خطة الا بنية فلو فعلوها في غير مسجد لم يصل الداخل إلى ذلك الموضع محمول على الفالب من إقامة الجمعة في المساجد والله أعلم ﴿ الحامسة عشرة ﴾ محمول على الفالب من إقامة الجمعة في المساجد والله أعلم ﴿ الحامسة عشرة ﴾ متعلى به على دالسلام و تشميت العاطس الحامد في حال الخطبة لا أن أمر هما أخف وزمنهما أقصر من زمن النحية مع وجوب ردالسلام وكون التحية نفلاوسياً في إيضاح المسألة في الكلام على الحديث الذي بعده

📲 الحديث المادس 🎥

عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله وَ الله عَلَيْكُ قَالَ إِذَاقِلَتَ لَصَاحِبُكُ أَنْصَتَ. فقد لذوت يريد والأمام بخطب، لم يقل الشيخان يريد، وعن همام عن أبي هريرة قالةالرسولالله مَيُطَالِينَيْ ﴿ إِذَا قَلْتَلَنَّاسَأَ نَصْتُواوَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدَأَ لَغَيتُ على نَفسك ٢٠ ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الا ولي ﴾ كذا فيرواية ابي مصعب عن مالك والقائل يريد والامام يخطب هومالك ورواه يحيى بن يحيىوجمهور رواة الموطأتاما إذاقلت الصاحبك أنصتوالامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوتوأخرجه مسلم منرواية سفيان بن عيينة عن أبي الوناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبوالزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هوفقد لفوت ورواهالشافعي عن مالك بلفظ لغوت وعنابن عيينة بلفظ لغيت وقال قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة ورواه البيهق،وابن عبدالبرمن. طريق عمدبن عجلان عن أبي الزناد بزيادة لفظة في آخره عليك بنفسك وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق عقيل بن خالد وأبو داود. والنسائي أيضًا من طريق مالك وابن ماجه من طريق عمد بن عبدال حمن بن أبي ذئب ثلاثتهم عن الزهري عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ إذاقلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقدلغوت لفظ الشيخين إلاأن مسلما قدم قوله أنصت على قوله يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود لصاحبك يوم الجمعة ولفظ أبى داودوالنسائي من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغاولم يقل الترمذي لصاحبه وأخرجه النسائي من طريق الزهري عن ابن المسيب وعن عمر بن عبد الدزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ كلاهما عن أبي هريرة وفي رواية لمسلم أبرهيم بن عبد الله بن قارظ ﴿ الثَّانية ﴾ قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وقال في المشارق السكوت الاستماع لما يقالوقال في النهاية أنصت سكتسكوت مستمع وهذه العبارة متفقة فيالمعنى واقتصرفي المحكم على أنه السكوت ويوافقه عطفه في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وكذا قال اصحابنا الفقهاء والانصات هو السكوت. والاستماع شغلااسمع بالسماعويستعمل رباعياوهو أفصحوثلاثيا فيقال أنعست ونصت فيجوز في قوله في الحديث أنصت قطع الهمزة ووصلها والاول أفصح وأشهر والصاد مكسورة على كل حال ﴿الثالثة ﴾ قال في الصحاح لفايلغوا لفوا

مَّى قال باطلا ولغي بالكسر يلغي لغا وقال في الحكم اللغو واللغاء السقط ومالا يعتدبه ثم قال ولغوت في القول ألغي لغوا ولغيت لغي أخطأت وكلة لاغية خاحشة وقال في المشارق لغو الكلام لغطه ومالا محصول له ، يقال لغوت ألغوا وألغى لغوا ولغبت أيضا وألغيت أتيت بلغو مثل الحشت إذا أتيت بفحش وصرح بأن الرواية التي في صحيح مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين وذكر النووى في شرح مسلم أن لغا يلغو أفصح من لغي يلغي ثم قال وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال ألله تعالى (وقال الذين كفروا الا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) قال وهذامن لغى يلغى ولوكان من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين وقال فالنهاية لغا الانسان. يلفو ولغا يلغا ولغمى يلغا إذا تكلم بالمطرح من القول ومالايعني انتهمي وقال أبن بطال والله وكل شيء من الكلام ليس يحسن عنداً بي عبيدة وقوله في الرواية الثانية فقد ألفت بهمزأوله قال فالصحاح ألغيت الشيء أبطلته وقال فالمشارق طرحته وقال في المحكم كل ما اسقطته فلم تعتد به فقد ألفيته وقال في النهاية وألغى إذا أسقط وهذه العبارات بمعنى وأحدوعلى هذا فالمفعول المحذوف الجمعة هيما يظهر فقوله ألغيت أي جمعتك وتقدم أن صاحب المشارق ذكراً يضا أنه يقال ألغبت أتبت بلغو فعلى هذا الناني يكون لازما بمعنى الرواية المشهورة ﴿الرَّابِمَةِ ﴾ استدل به على وجوب الانصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إدا لم تغتفر هذه الكامة مع خفتها وكونها أمرا بمعروف محتاج اليه في تلك الحالة فما عداهاأولى بالمنعوهذا أحدقولى الشافعي نص عليه في القديم والاملاء وبه قال مالكوأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد وقال ابن المنذر نهيي عثمان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب وقال ابن مسعود إذا رأيته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالمصا وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم وقال الترمذي في جامعه بعد رواية هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والامام يخطب وقال والدى رحمه الله فىشرح الترمذي والمتقدمون بطلقون كثيرا الحكراهة ويريدون بها التحريم انتهني وقال ابن بطال : جاعة

أعةالفتوى على وجوب الانصات وقال ابن عبدالبر لاخلاف عامته بين فتهاء الامصار في وجوب الانصات الخطبة على من سمعها انهى (والقول الثاني) المشافعي ن الانصات سنةوالكلامليس بحراموهونصه فيالجديدوهوروايةعن أحمد حكاها ابن قدامة وقال ابن المنذركان النخمي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال ابن المنذر واتباع السنة أولى انتهى قال والدى رحمه الله فيحتمل أن يراد بهذا الاشارة للحجاج لما كان فيه من الظلم وهو الظاهر ويحتملأن يراد لهذا الامر قلت ويحتمل أن تكون الاشارة إلى كلام بعينه أتى به الحجاج لاينبغى سهاعه لمافيه منسب الصحابة رضي الله عنهم أوالامر بالظلم ومالايجب امتثالهأو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة فيها مالا ينبغي فعله وقد قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال رأيت الشعبي وأبا بردة ابن أبي موسى الاشعرى يتكلمان والحجاج بخطب حين قال لعن الله ولعن الله خقلت اتنكابان في الخطبة؟ فقالًا لم نؤمر بأن ننصت لهذا وعن إبراهيم النخمي أنه كان يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه بلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهما وذكر ابن عبد البر أن عبد الله بن عروة كان ينصت للخطيب فاذا شتم عليا تكام ويقول إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي وعد بن على بن الحسين أنه لابأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة وعن أبى بردة وعمر بنعبد العزيز أنهم كانايتكلمان في هذه الحالة وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه: فنسكت لصحفهم هذه، وعن الحسن البصرى أنه كان يكره الكلام والصحف تقرأ وعن إبراهيم النخبي أنه قبل له إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب فأكلم صاحبي أو أنصت؟ قال لابل أنصت يعنى في الجمعة فطرد النخعي والحسن منع السكلام في الخطبة وسدا الباب في ذلك قال ابن بطال ودوى ابن وهب ١٣ _ طرح التثريب _ ثالث

وابن قانم وعلى بن زياد عن مالك أن الامام اذا لغي وشم الناس فعلى الناس الانصات ولا يتكلمون وروى عنه إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر كتاب يقرؤه أو نحو ذلك فليس هلي الناس الانصات ورأى الليث إذا أخذ الامام فىغيرذكر الله والموعظة أن يتكلم ولا ينصت انتهى وقال ابن حزم فان أدخل الخطيب في خطبته ماليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأموربه فالسكلام مباح حينئذ فهذان مذهبان آخران مفصلان إما بين أعة الجوروغيرهم الوعظ وغيره وحكى ابن عبدالبر قولا خامسا أنه إنما يجب الانصاب عند تلاود القرآن خاصة قال روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي يردة قال وفعلم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة وأحسن أحوالهم آنهم لميباغهم الحديث فى ذلك لانه حديث انفرد بهأهل المدينة ولاعلم لمتقدى أهل العراق به وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة انتهى وهذا على قاعدة المالكية من وجوب السنن ومعناه أنه سنة مؤكدة وهو قول الشافعي في الجديد فيكون ابن بطال نقل استحباب الانصات عن الاكثرين فن أوجب الانصات أخذ بقول من قال إن اللغو الباطل ومن استحبه أُخذ بقول من قال إنه السقط ومالايعتديُّه ولفطالكلام ومالامحصولله أو المطرح منالقولوما لايعنىفان هذهالعبارات متقاربة المعنى ومقتضاها أن قائل اللفط غيرمر تكب حراما وقد قال الشافعي رحمه الله فقوله لغوت تكلمت في موضم الادب فيه أن لا تتكلم ؛ واحتج الشافعي في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة بحديثاً نسف الرجل الذي قام إلى رسول الله علية في وم الجمعة وهو بخطب فقال بارسول الله هلكت المو اشي و انقظعت. السبل فادع الله ؛ وهو في الصحيحين وبحديث عمَّان حيث دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فسكلمه وآجابه وقد تقدم قريبا واحتج على ذلك فى الجديد بالحديث المتقدم قبل هذافي سؤال النبي ويتلاق الداخل وهو يخطب عن كو به صلى و اجابته له بقوله لاوقوله له صل ركعتين وبكونه عليه الصلاة والسلام كلم الذين قتلواً ابنأى الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وقدرواه الشافعي مرسلا قال

البيهتي وهذا وإزكان مرسلا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى وروى من وجه آخر موصولًا عن عبد الله بن انيس انتهــى ومن ذهب إلى تحريم الكلام أجاب عن هذه الاحاديث بأن المخاطبة فيها من الامام أو معه فلا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بمض ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ ظاهر الحديث يقتضي أنه لافرق في الحسم على السُكلام في عالة الخطبة بأنه لغو بين أن يكون صادرامن العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وبين أَنْ يَكُونُ صَادِرًا مِنَ الزيادة عليهم وهو مقتضى كلام أكثر المتكامين في هذه المسألة نانهم لم يفصلوا وذهب الغزالي من أصحامنا إلى أن محل قولي الشافعي المتقدم ذكرهما في الزيادة على الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أما الاربعون فيجب عليهم الانصات قطعاوتعقب الرافعي كلامه باستبعاده ومخالفته لنقل الاصحابأما بعده فلا ن كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضر جماعة يزيدون على الار بدين فلا يمكن أن يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لاعلى التعيين واما مخالفته فلانك لاتجد للجمهور الاإطلاق قولين ف السامعين ووجهين في حق غيرهم وتبع النووى الرافعي على ماذكره في ذلك ومال الشيخ تني الدين في شرح العمدة إلى طريقة الغزالي في ذلك فقال هذه الطريقة المختارة عندنا وكذارجحهاشيخنا الامامجالالدين الاسنوىفي المهمات ووالدى رحمه الله في شرح الترمذي وقال إن ما قاله الغز الى سبقه إليه شيخه إمام الحرمين وحكاه عنوالده ولميريدوا بذلكأربعين معينين منخلق يزيدون عليهم بل إن كانوا أربعين فقطوحب عليهم الاصغاء والاسماع وعلى الخطيب رفع الصوت. ليسمعهم وانعقدت الجمعة بهم وإن كانوا أزيد من أربعين ولو بلغوا ألو ناوجب على أربعين منهم غير معينين الاصغاء والاستماع فان لم يسمع غيرهم انعقدت بهموإن سمع أكثرمنهم انعقدت بهمكابهم أو بأدبعين منهم غيرمه ينين قال وهذاهو الصواب ولا معنى لوجوب اسماع أربعين وعدم وجو بإنصائهم بحيثلا يسمعون ولو فرض ذاك لم تنعقد الجمعة وكان عدم سماعهم بسبب الكلام كانفضاضهم انتهى

وحاصل هذا يرجع إلى الجزم بوجوب الانصات نانه حينئذ فرض كفاية وفروض الـكفاية تتملق بالجميم لايطائفة غير معينة على المرجح في الأصول وقد ذهب بعض أصحابنا إلى القطع بوجوب الانصات وإنكار القولين فيذلك مطلقا والله أعــلم ﴿ السادسة ﴾ لفظ الحديث لايتناول الخطيب لأن شأنه أن يأمر الناس بالانصات وغيره من المواعظ ولأنه لايمكن أن يتكلم والامام مخطب وبهذا قطع أكثر الشافعية وهو مذهب المسالسكية والحنابلة وحسكي بعض الشافعية في ذلك وجهين ونقل ابن الجوزي في التحقيق التسوية بين الخطيب والمستمع عن الأ كثرين وفيه نظر ﴿ السابعة ﴾ استنى المالكية والحنابلة والظاهرية من سأله الخطيب فأخر جوه عن موضع الخلاف وأباحوا له الكلام جوابا للخطيب وهو واضح لأنكلامه في هذه آلحالة لايخرجه عن الانصات والاستماع ويدل له قضية سليك وعثمان وغيرها و لذلك استثنوا من ابتداء الامام بالكلام لحاجة أو سؤال عن مسألة لحديث الاستسقاء وغيره وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله استدل بهذه الأحاديث على أن الأمر بالانصات على سبيل الاستحباب دون الوجوب ﴿ النَّامَنَةُ ﴾ ظاهر الحديث أنه لافرق بيزمن يسمم الخطبة ومن لايسمعها فكلاهمامأمور بالانصات وبه قال المسالسكية والحنابلة والظاهرية وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العاماء وحكاه ابن عبدالبر عن مالك والشافعي وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى والاوزاعي وهو الأصحعند الشافعية تفريعا على القديم في وجوب الأنصات أماعلى الجديد فالأنصات مستحب في حق السامع فكيف عن لايسمع واختلف الحنفية في هذه المألة وروى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة والمختلف فيه هو كلام الآ ميين أما الذكر والتلاوة سرا فليسممنوعاً منهما قطعا قال ابن غدامة وهلذلك أفضلأو الانصات؟ يحتمل وجهين أحدهما الانصات أفضل لحديث عبدالله بن عمرو مرفوعا محضر الجمعة ثلاثة نفررجل حضرها يلغو فهو حظه همنها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وإن شاء منمه هدجل حضرها بأنصات وسكوت ولمبتخطرقبة مسلمولم يؤذمسامافهي كفارة إلى

الجمعة التي تلبها وزيادة ثلاثة أيامرواه أبوداودولقول عمان منكان قريبا يسمع وينصتومنكان بعيدا ينصت فاذللمنصت الذي لايسمع من الحظ ماللسامع والثاني الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر أنتهى وقال ابن عقيل من الحنابلة في صورة البعدله المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة والمشهور عندهم منم ذلك ﴿ النَّاسِعَةِ ﴾ التَّقييد بقوله والامام يخطب يخرج ماقبل ابتداء الامام من الخطبة وما بعد فراغه منها فلا منع من الكلام حينتُذ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبى يوسف وعدوآبن حزم والاكثرين وذهب أبوحنيفة إلى منع الكلام بمجرد خروج الأمام وإن لم يشرع في الخطبة وقال ابن عبدالبرت ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام أنتهى وروىءن ابن عمر الترخيص في ذلك حكاه عنه ابن قدامة مطلقاو حكاه عنه ابن المنذر فيما بعدد الفراغ من الخطبة وروى ابن أبي شيبة الترخيص في الكلام بين الخطبة والصلاة عن عروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري وعلا بنسيرين وعطاء وحماد بن أبي سليمان ؛ وعن الحكم أنه سئل عن الكلام إذا خرج الامام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه وحكى ابن المنذر عنه الكراهة في الحالة النانية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة قال يتكلم مالم يجلس وبهذا مذهب متوسط بين مذهب أبي حنيقة والجمهور وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال لا كلام بعد أن ينزل الامام من المنبرحتي يقضي الصلاة وعن ابراهيم النخمي أنه كرهه ﴿ العاشرة ﴾ ويخرج أيضا مانين الخطبتين لا زالامام لابخطب في تلك الحالة وبهدذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي والعزالي من الشافعية وأجرى فيه ابن الصباغ والمحاملي وآخرون قولي الشافعي المتقدم ذكرها وقال ابن المنذركره ذلك مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق وروى ذلك عن ابن سيرين وكان الحسن البصرى يقول لا بأس به وممن ذهب إلى حوازه ابن حزم الظاهري وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين وجه الأول بأنه غير خاطب ولا متكام فأشبه ما قبلها ومابعدها ووجه الناني بأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه سكوت النفس وأبو حنيفة على المع من ذلك مطلقا

ولم أر الحنفية استثنوا عن صاحبيه إلا ما قبل الخطبة ومابعدها ناقتضي كلامهم موافقة صاحبيه له على منع الكلام بين الخطبتين والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ سوى الشافعية والجمهور فءالة الخطبة بين الذكر والوعظ والدعاء واختلف الحنابلة في حالة الدعاء فقال ابن قدامة إذا مانم الخطيب الى الدعاء فهل يشرع المكلام؟ فيه وجهان أحدهما الجواز لا نه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه مالو ترك ويحتمل أن لايجوز لآنه تآبع للخطبة فيثبت له مايثبت لهاكالتطويل في الموعظة وبحتمل أنه إن كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللامام العادل أنصت له وإنكان لغيره لم يلزم الانصات لأنه لاحرمة له انهى كلام ابن قدامة وقوله في توجيه الجواز أنه فرغ من الخطبة تمنوع بل هو فيها والحديث متناول لهذه الحالة والله أعـلم ﴿ النَّانِيةُ عَشْرَةً ﴾ استثنى أصحابنا الشافعية من تحريم الكلام حالة الخطبة أو كراهية الداخِل في أثناء الخطسة فقالوا يجوز له أن يتكلم وأنه يأخمذ لنفسه مكانا والقولان فيا بعد قعوده وهم مطالبون بالدليل على استثناء هذه الحالة فظاهر الحديث تناولها والمعنى الذي اقتضى منع الكلام وهو تفويت سباع الخطبة على المتكلم وسامعه موجود في هذه الحالة فهي كغيرها والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال أصحابنا الشافعية محل المنم من الكلام حالة الخطبة في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بدُّر أو عقر با يدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئًا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحوام نص عليه الشافعي واتفق أصحابه على التصريح به لكن قالوايستحب أ زيقتصر على الاشارةولا يتكلم ما أمكن الاستغناءعنه وفي هذا الاستثناء نظر فان الصورة التي ورد فيها الحديث تعلق بها غرض مهم ناجز فانه نهي عن منكر تعاطاه المتكام في تلك الحالة بكلمة خفيفة ومع ذلك فحكم عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه لغو وقدفصل الحنابلة في ذلك فجوزوا إنذار الاعمى ومن قصدته حية أو خشى عليه حريق ونحو ذلك وعللوه بأن هذا يجوز في نفسالصلاة

مع إفسادها به فهنا أولى ومنعوا نهى المتكلم بالكلام لهذا الحديث قالواولكن يشير إليه فيضع أصبعه على فيه وماذ كروه فى ذلك واضح وتجويز الانكار على المتكلم من غير تحريم ولاكراهة مصادم لهذا الحديث ولم أر الحنفية والمالكية استثنوا هذه الأحوال وظاهر كلامهم المنع مطلقا وحكى الترمذي عن أهل العلم أنه إن تكام فيره فلا ينكرعليه إلا بالآشارة وقال ابن حزم ولا يحل أن يقول لمن يتكلم حينئذ أنعت لكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه وحكى ابن كج عن الشافعي أنه قال وإذا خافعلي أحد أوعلى جماعة لمأر بأسا إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم انتهى ومقتضاه أنه لايجوز النطق إن حصل المقصود بالأشارة وقال ابن عبد البر لاخلاف علمته بين فقهاه الأمصار في أنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة أنصت أوصه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعالا له وتقبلالمافيهوروى ابن أبي شيبة في مصنفه الاشارة عن زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعلقمة وإبراهيم النخعي وعجد بن سيرين ومجزأة بن زاهر عن أبيه وحكاه للنذر عن النوري والأوزاعي وقال به وروى ابن أبي شيبة أيضا عنطاوس أَهْ قَالَ لَا تَشْرُ إِلَى أَحَدُ يُومُ الجُمَّةُ وَلَا تَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٌ ﴿ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً ﴾ اختلف العلماء في ابتداء السلام في حالة الخطبة ورده فقال الشافعية إن فرعنا على القديم فيذبغي للداخل أن لايسلم فان سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة و إن قلنا بالجديد جاز رد السلام قطعا وهل يجب؟ فيه ثلاثة أوجه (أُصحها) عندالبغوى والنووى في شرح المهذب وجوبه و (الثاني) استحبابه وصححه لرافعي في الشرح الصغير و(الثالث) جوازه بلا استحباب وقطع إمام الحرمين بأنه لايجب الرد وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات الفتوى على وجوب الرد فانه ظاهر لفظ الشافعي في المختصر وغيره انتهى وعن أحمد فى رد السلام روايتان إحداها يرد لوجوبه والثانية انكان لايسمع الخطبةرد السلام وإن سمع لم يفعل وعلى هذه الرواية الثانية فقيل لأحمد الرجل يسمع غنمة الامام بالخطبة ولا يدرى مايقول يرد السلام ؟ فقال لا إذا سمع شيئا قال ابن

قدامة وروى نحو ذلك عن عطاء انهى ومنع المالكية ابتداء السلام وردمق هذه الحالة مطلقا وهو مقتضى الحديث أما ابتداء السلام فهو سنة فكيف يفوتبه الانصات المأمور به وإذاكان الامر بالانصات مع وجوبه وخفته لغو ٦ فاظنك بالسلام الذي هو مستحب وأما جوابه فلانه مرتب على استحباب الابتداء حيث استحب الابتداء وجب الرد وحيث كان الابتداء غير مستحب كان الرد غير واجب ﴿الخامسةعشرة ﴾ واختلفوا أيضاً في تشميت العاطس في حالة الخطبة فقال أصحابنا ان فرعنا على القديم ففيه ثلاثة أوجه الصحبح المنصوص تحريمه كرد السلاموالثانى استحبابه والثللث جوازهمن غيراستحباب وأن فرعنا على الجديد جاز قطعا والاصح استحبابهوعن أحمد روايتانوطرد المالكية المنع من ذلك مطلقا وقالوا لابأس أن يحمد الله خافضا صوته وحكى ابن العربي عن سائر فقهاء الامصار غير الشافعي وأحمد واسحق أنه لايرد السلام ولا يشمت انتهى وحكى ابن عبدالبرعن مالك وأبى حنيفة وأصحابهمأأنه لاير دالسلام ولايشمت العاطس والقول بمنع تشميت العاطس أولى من القول عنعرد السلام لوجوب الرد واستحباب التشميت ولذلك كان فى مذهب الشافعي وجهأته يرد السلام ولا يشمت العاطسوقد حكى الرافعي إطباق الأعمة على أن تشميت العاطس غير واجب لكن ذكر ابن سراقة من أصحابنا في كمتاب له سماه (الدرة) وجوب تشميت العاطس كرد السلام وقال ابن المنذر رخص في تشميت العاطس ورد السلام والامام بخطب الحسن البصرى والنحعى والشعبى والحسكم وحمادوالثورى وأحمد وإسحقوقال قتادة يردالسلام ويشمته واختلف قول الشافعي فهذا فكان بالعراق ينهى عنه الا بايماء وقال بمصر رأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام. فرضوقال في تشميت العاطس أرجو أن يسعه وكان سعيد بن المسيب يقول. لاتشمته وبه قالقتادة وهذا خلافقوله في رد السلام وكان مانك والأوزاعي لايريان تشميت العاطس ولارد السلام والامام يخطب ، وأصحاب الرأى استحبوا ماقال مالك وقال عطاء إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه فى نفسك وإذاكنت لإتسمع فاردد عليه السلام وأسمعه وقال أحمد إذا لم تسمم الخطبة شمت ورد

انتهى وذهب ان حزم إلى ابتداء السلام ورده وحمد العاطس وتشميته والره على المشمت والصلاة على النبي والله الله الله الله عليه والتأمين على دعائه ﴿السادسة عشرة ﴾ قال أصحابنا حيث حرمنا السكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمته بلا خلاف فان قلت فقد ورد في أحاديث وآثار أنه لاجمعةً للمتكام في الخطبة فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عنالشعبي أن أباذر أوالربير. أبن العوام سمع أحدهما من النبي والمناز آية يقرؤها على المنبر يوم جمعة قال فقال لصاحبه متى أنرات هذه الآية ؟ فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لاجمعة لك فأتى النبي مُشَلِّقُو فذكر ذلك له فقالله صدق عمر وروى ابن أبي شيبة أيضا وأحمد والبزار في مسنديهما وغيرهم عن ابن عباس قال فال رسول الله عليه من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهوكالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة وروى ابن أبي شيبة أيضا والبرار وأبو يعلى الموصلي ف مسنديهما عن جابر قال قال سمد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذَّكُوذلك. الرجل للنبي فَلِيْكُرُونُ فَقَالَ يَارْسُولَ اللهُ إِنْ سَعْدًا قَالَ لَاصْلَاةً لَكُ فَقَالَ النَّبِي عُلَيْكُ لم ياسعمه ؟ قال إنه تكام وأنت تخطب قال صدق سعمه وروى أبرت أبي شيبة أيضا عن علقمة بن عبد الله قال : « جلست قريبا من ابن عمر فجاء رحل من أصحابي فجعل يحدثني والامام يخطب فلما أكثر قلتله أسكت فلما قضينا العبلاة ذكرتذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأماصاحبك فمار» وروىأ بو بكر البزاروالبيهقى عن أبى هريرة قال: «خطبناالنبي فيُشْكِينُ يوم. جِمةً فَذَكُرَ سُورَةً فَقَالَ أَبُو ِذُرَلًا بِي مَتَى أَنْزَلَتَ هَذَهُ السَّورَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنه أَبِي فلما انصرف قال مالك من صلاتك إلا مالغيت فسأل النبي عَلَيْنَ فقال صدق» لفظ البزار ورواه الحاكم في مستدركه وصححه الحاكم على شرط الشيخين بمعناه والبيهتي في سننه من حديث أبي ذر وقال في المعرفة إسناده صحيح ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء بمعناه أن القصة جرت بينه وبين أبي ورواه ابن ماجه من حديث أبى بن كعب أن القصة جرت له مم أبى ذو أو أبي الدرداء ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه-

من حديث جابر أن القصة جرت بين ابن مسعود وأبي والمنكر في الروايات كلها أبى ، وصحح البيهتي وابن عبد البر أن القصة جرت لابي ذر مم أَلَى وذَكَرَ ابن حزم عن ابراهيم النخعي أن رجلا استفتح عبدالله بن مسعود والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من الصلاة ويدل لذلك أيضا قوله في رواية المصنف الثانية فقد ألغيت على نفسك على أحدالتقريرين المتقدم ذكرهما في الفائدة الثالثة قات قد حمله العلماء على أن المراد لا جمعة له كاملة وأخذه أبن حزم الظاهري على ظاهره فقال ومن تكلم بغير ماذكرنا ذاكرا عالما بَالْنَهِي فَلَا جَمَعَةً لَهُ ثُمَ حَكَى حَدَيْثُ أَبِي هُرِيرَةَ الْمُتَقَدَّمُ وَأَثْرُ ابْنَ عُمْرُ وَابْرَ ممعود وقال فهؤ لاء ثلاثة من الصحابة لايعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه إعادتها في الوقت قال والعجب بمن قال معنى هذا أنه بطل أجره قال ابن حزم وإذا بطل أجره بطل عمله بلاشك انتهى وهو مردود فلا يلزم من بطلان الأجر لمقارنة معصية ساوى إنمها أجر سماع الخطبة بطلان العبادة بالكلية إذا كانت العبادة قد وقعت مستجمعة للشروط والأركان وقد ذكر الشافعي في رواية حرمة أن بعض أصحاب النبي ولينظين قال المتكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم بأمره باعادة فدل على أن معنى ذلك لا أجر للجمعة لك حكاه البيهق في المعرفة وقال ابن بطال بعد أن ذكر أن جاعة الفقياء مجمون على أن جمعته مجزئة عنه ولايصلي أربعا قال ابن وهب من لغي كانت جمعته (١) ظهرا ولم تكن جمعة وحرم فضلها وحكى ابن عبدالبر هذا الكلام عن ابن وهبوقال في قوله كانت صلاته ظهرا يعنى في الفضل ﴿ السابعة عشرة ﴾ تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الانصات لهما ولايحرم الكلام والامام فيها واستماعها مستحب فقط لأنها غير واجبة وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم وحكاه ابن

⁽۱) نى ئىسخة صلاته

وعن بريدة قال دكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليه ماقميصان أحران عشيان ويعثران فنذل رسول الله حمليالله عليه وسلم عن المنبر فحملهما فوصعهما بين يديه مم قال صدق الله ورسوله (إعالمو الكي وأولاد كم فينة) نظر تا لي هذ بن الصلاين عشيان ويعشران فلم أصبر حتى فطعت حديثي فرفعتهما ، دواه أصحاب السنين وابن حبان وقال الترمذي حسن

عبدالبر عن عطاء قال يحرم الكلام ماكان الامام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله قال ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة ﴿ الثامنة عشرة ﴾ استدل به المسالكية على ترك تحية المسجد حالة الخطبة لا ن الا مر بالانصات أمر بمعروف وأصله الوجوب فاذا منع مع قصر زمانه وقلة شغله فلا ن تمنع الركعتان مع سنيتهما وطول زمانهما والاشتغال بهما أولى وقد تقدم إيضاح المسألة في الكلام على الحديث الذي قبله

﴿ الحديث السابع ﴾

عن بريدة قال «كان رسول الله ويتناف يخطبنا جاء الحسن والحدين عليهما قيصان أحران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ويتناف عن المنبر خملهمافوضعهما بينيديه ثم قال صدق الله ورسوله (اعالموال كوأولاد كم فتنة) فظرت الى هذين الصبين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى فرفعهما » رواه أصحاب السنن وابر حبان وقال الترمذى حسن (فيسه) فوائد والأولى به أخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن الحباب وأخرجه الترمذى وابن حبان في صحيحه أيضا والحاكم في مستدوكه من طريق على بن الحسين بن واقد وأخرجه النسائي من طريق المفل بن مستدوكه من طريق المفل بن الحسين بن واقد وأخرجه النسائي من طريق المفل بن موسي وأبي عملة محيى بن واضح اربعتهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن موسي وأبي عملة بحيى بن واضح اربعتهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن

أبيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وكذا قال النووى في الخلاصة أنه علىشرطمسلم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن وأقد ﴿ الثانية ﴾ قوله يعتر أن بضم الناء المنلة هذا هو المشهور وحكى فيه صاحب المحكم كسرها أيضا وحكى عن اللحياني في الماضي الفتح والكسر ومعناه كباكذا فسره في الحكم وقال الجوهري عثر في توبه مثال فقد يكون سبب الكبوة غير هذا ﴿ النَّالَنَّةَ ﴾ فيه جواز لبس الاحمر وهو مجمع عليه وفي الصحيحين عن أبي جحيفة فخرج النبي مُتَكِيَّاتُهُ عليه حلة حمراءكاً في أنظر إلى بياض ساقيهمم أن الحسنين كانا اذ ذاك صغيرين لم يبلغاس التكليف فيجوز الباسهما الحرير فكيف بالاحرالذى ليس بحرير ؟ وقال بعض أصحابنا أعا يجوز إلباس الصي الحرير اذا لمببلغ سبع سنين وصححه الرافعي في شرحه لسكنه صحح في المحرر الجواز مطلقا وتبعه النووي وهو أرجح والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ تعترهما في المشى يحتمل أن يكون سببه الاسراع ويحتمل أن يكونسببه ضعف البدن لصفرهما وعدم استحكام فوتهما ويحتمل أَنْ يَكُونَ سَبِّبِهِ طُولُ الثيابِ وهُو بَعَيْدُ غَيْرُ لَائْقُ بِأَهْلُ ذَلَكُ الرَّمَانُ وَلَا يَدَلُّ على ذلك قوله في رواية النسائي عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ولاقوله عند النسائي أيضا: رأيت هذين بمثر أن في قيميهم الأن هذا اللفظ يصدق وإن لم يكن سبب العثار طول الثياب ﴿الخامسة ﴾ قد يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاة في الخطبة لـكنه زمن يسير لايقطع الموالاةعند من يشترطها فايست هذه الصورة في موضع النزاع وللشافعي في المسألة قولات أصحهما عند أصحابه اشتراطها وبه قال الحنابلة وكذلك الخلاف في اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة والمرجع فيما يقطع الموالاة منكلام أو فعل إلى العرف وحيث انقطعت الموالاة استأنف الاركان وقديقال لم تكن هذه الخطبة خطبة الجمعة لكن النسائي بوب عليه تزول الامام عن المنبرقبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة وقال الحاكم هوأصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة ﴿ السادسة ﴾ فيه جوازكلام الخطيب في أثناء الخطبة بما ليس منها وقد تقدم إيضاح ذلك وعن الاعرَج عن أى هر يرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يونم الجمة فقال فيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يُصلى يسألُ الله سَيْنًا إلا أعطاه إبّاه وأشار بيده يقللُها وعن همّام عن أبي هربرة فال

في الكلام على الحديث الذي قبله ﴿السابعة﴾ وفيه منقبة للحسن والحسين رضى الله عنهاوقدأ ورده الترمذي في مناقبها ولولاشدة محبته عليه الصلاة والسلام لما فعلممها مثل ذلك وفيرواية الحاكم رأيت ولدى هذين ﴿الثامنة ﴾ وفيه بيان رحمته عليه الصلاة والسلام للعيال وشفقته عليهم ورفقه بهم والظاهر أن مبادرته عليه الصلاة والسلام إلى أخذه الاعبائهما بالمشى وحصول المشقة لمها بالعثار فرفع تلك المشقة عنها بحملها ﴿التاسمة ﴾ إن قلت ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لأخذها فتنة دعى إليها محبة الأولاد وكان الأرجح تركه والاستمرار في الخطبة وهذا لايليق بحال النبي وَيُشْكِينُو فَأَنَّهُ لا يقطعه عن العبادة أمر دنيوى ولا يفعل إلا ماهو الارجح والأكمل قلت قد بين النبي ميكاليني جواز مثل ذلك بفعل فكان راجعا في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها وإن كان مرجوحا في حق غيره لخلوه عن البيّان وكونه مُشئًا عن إيثار مصلحة الأولاد على التميام بحق العبادة ونبه عليه الصلاة والسلام بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه فانه عليه الصلاة والسلام لايفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصاحة الخطبة وبتقدير أن يكون اصلحة مرجوحة فذلك الفعل في حقه راجح على الترك لـكونه بين به حواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ فيه استحباب الخطبة على منبروقد صرح بذلك العلماءمن أصحابنا وغيرهم وقالوا فان لميكن منبر فعلى موضعمرتفع

﴿الحديث النامن﴾

عن الاعرج عن أبي هربرة « أنرسول الله والله والله عليه و أن يوم الجمعة فقال فيسه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشاربيده

قَالَ رَسُولُ الله صلى أَفْهُ عليه وَسَلَمْ ﴿ فَى الْجَمَّةُ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا مَسَلَمْ وَهُو غَسَالُهُ بِهِعَزُ وَجِلَّ شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ﴾ وفي رواية الشَّيْخِينِ قَالَ : (يصلى ﴾ ولمسلم ﴿ يَسَأَلُ الله فيها خيراً إِلاَّ أعطاه ﴾ قال وهي ساعة تخفيفَة "

يقللها » وعن هام عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله مسلية في الجمعة ساعة لايوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل شيئا إلا آ تاه إياه » (فيه) فوائد ﴿ الْأُولَى ﴾ أُخرجه من الطريق الأولى الشيخات والنسائي من طويق مالك وفي دواية البخادي وهو قائم يصليوذكر ابن عبد البرأن عامةرواة الموطأ قالوا فيهذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة وأبا مصعب فلم يقولا وهو قائم قال ولا قاله ابن أويس ولا مطرف ولا التنيسي قال والمعروف في حديث أبى الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك روام ورقاه في نسخته عن أبي الرنادوكذارواه ابن سيرين عن أبي هريرة انتهى و أخرجه من الطريق الثانية مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام واتقق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب السختياني والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن عدبن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إن في الجمعة لساعة لايوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خير االأأعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها لفظمسلم ءوفي رواية البخاري والنمائي من طريق أيوب بمدقوله وقال بيده قلنا يقللها يزهدها فني قوله قلنا ريادة وهي أنهم قهموامن هذه الاشارة التقليل من ذلك الوقت وذكره بعضهم لبعض وفي رواية البحاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوصطى والخنصر قلنا يزهدها وأخرجه مسلم من طريق عمد بن زياد. عن أبي هريرة بلفظ إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خير ا إلا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة وأخرجه أبو داود والترمذي والنساني والحاكم في مستدركه من طريق عد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هر برة

بلفظ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم. يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بهاو لاتضنبها على قال هي بعد العصرالي أن تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقدقال وسول الله ويتنايخ لايو افقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لايصلى فيها قال عبد الله ابن سلاماً ليس قد قال رسول الله عِلْمُ في من جلس مجلسا ينتظر الملاة فهو في صلاة؟ قلت بلي قال فهو ذاك > لفظ الترمذي وقال حسن صحيحوفي رواية أبي داود والنسائي والحاكم قال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه أحمد في مسنده من حديث العباس وهو عبد الرحمن بن مينا عن عجد بن مسلمة الا نصاري عن أبي سميد وأبي هريرة بلفظ إن في الجمعة ساعة الحديث وفي آخره وهي بعد العصر ﴿ النانية ﴾ اختلف العلماء في ساعة الاجابة المذكورة في هذا الحديث على أقوال (أحدها) أنها قدرفعت حكاه ابن عبدالبر وقال هذاليس بشيء عندنا لحديث أبي هريرة أنه قيل له زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لايدعو فيها مسلم إلااستجيب له قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قيل له فعى ف كل جمعة استقبلها؟ قال نعم قال ابن عبدالبر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الأمصار وقال القاضي عياض ردالسلف هذا على قائله (الثاني) أنها بعد الدصر إلى الغروب وهو الذي تقدم من الترمذي عن عبدالله بن سلام وفي سن ابن ماجه مايدل على رفعه ذلك إلى النبي عَيَالِلَيْهِ أُخرِجه من رواية آبي سلمة عنه قال قلت: « ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله تمال في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيهما شيئما إلا قضى له حاجته، قال عبد الله فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة ، قلت أي ساعة ؟ قال آخر ساعات النهار ، قلت إنهاليست ساعة صلاة قال بلي إن العبد المؤمن إذاصلي ثم جلسلم يحبسه إلاالصلاة فهو في صلاة» وهذا ظاهره الرفع الى النبي ويُتَلِينُهُ ومِحتمل.

أن القائل أيساعة هو أبو سلمة والمجيب لههو عبد الله بنسلام ويوافق الأول مارواهالبزارفيمسنده عن أبي سلمة عن أبي هويرة وأبي سعيدفذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله عَلَيْكُيْدُ قال نعم هي آخر ساعة قلت إغاقال وهويصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أنرسول الله ويطالقه قالمن انتظر الصلاة فهوفى صلاة وتقدم أن في الحديث المرفوع من حديث أبى سعيد وأبى هريرة في مسندأ حد وهي بعد العصر وروى أبو داو دوالنسائي والحاكم في مستدركه من رواية الجلاح مولى عبدالعزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رمــول الله والله والله عنه أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة (يريدساعة) لايوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله فالتسوها آخرساعة بعد الهصر قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد احتج بالجلاح أبي كثير وقال ابن عبدالبر قيل إن قوله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من كلاماً بي سلمة وروى الترمذي عن أنس عن النبي عَلِيَّةٍ ﴿ قَالَ الْهُ وَا السَّاعَةُ الَّتِي تُرجِي فِي يُومُ الجمعة بعداله صر إلى غيبوبة الشمس » وقالحديث غريب من هذا الوجه وقد روى عن أنس عن النبي وليُلِيِّنُونَ من غيروجه وعمد بن أبى حميد يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال لهحماد بن أبي حميد ويقال لهأبو ابراهيم الانصاري وهومنكر الحديث انتهى وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي أكثر الاحاديث يدل على أنها بعد العصرفن ذلك حديث أنس وعبدالله بن سلام وجابر بن عبد الله وابي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صبح منهاحديث عبدلله ابن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة انتهسي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال والدى رحمه الله الاكثرون من الصحابة على ذلك وروى سميد ابن منصور فىسننه منرواية أبى المه بن عبدال حمن أن ناسا من أصحاب النبي والمنابخ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقواولم بختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة انتهى قال المهلب وحجة من قال إنها بعد العصرقوله عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملائكة باللبل وملائكة بالنهار ويجتمعون

فى صلاة العصر ثم يعرج الذين يأتوا فيكم فهو وقت العروج وعرض الاعمال على الله فيوجب الله تمالى فيه مغفر ته للمصلين من عباده ولذلك شددالنبي والله في فيدن حلفعلى سلعته بعدال صر لقدأعطى بهاأكثر تعظيما للساعةوفيها يكون اللعان والقسامةوقيل فىقولە تعالى (تحبسونهمامن بعدالصلاة) أنهاالعصر انتهىي وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد و اسحق ثم قال و قال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقال ابن عبدالبر إنهذا القول أثبتشيءانشاء الله انتهى والظاهر أن المرادبقولهم بعدالعصر أى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس وحبنئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراددخول وقت العصر (القولاالثالث) أنها آخرساعة من النهار وهذا مروى عن فاطمة بنت النبي وللطائع فذكر الدار قطني في العلل ظنها أنها قالت قلت للنبي والمالي الله والمالية أى ساعةهي؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد على الظراب فاذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرني حتى أدعو وقد غایر والدی رحمه الله فیشرح الترمذی بین هذا القول والذی قبله والامر كذلك فانصاحب القول الذى قبله يجعلها من بعدالعصر إلى الغروب وهذا يضيق الامر فيها ويجعلها قبيل الغروب ولست اريد أن صاحب القول الأول يجعلها مستغرقة من العصر إلى الغروب ولكنها ساعة لطيفة في أثناء هذه المدة والقائل بهذاالقول يمين لها الجزء الاخير من هذا الوقت ويدل لهذاقول عبد الله بن سلام هي آخرساعة من يوم الجمعة كاهو عنداً بي داودوالنسائي والحاكم و إنكان لفظرواية الترمذي في هذا الكلام هي بعد العصر إلى أن تعرب الشمس كما تقدم ثم إن كلام فاطمة رضى الله عنها في آخر ساعة يقتضي أن المراد لحظة لطيفة فانها جعلت ابتداءها تدلى نصف الشمس للغروب وحديث جابر المتقدم يقتضي أن الساعة المذكورة الجزء الآخير من اثنى عشر جزءا ينقسم النهار عليها ولايتمين أن تكون الساعة الأخميرة بكالها بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة ١٤ _ طرح التثريب _ ثالث

ولايتعين اللحظة الآخيرة منها بخلاف المحكى عن فاطمة فان فيه تعيين الجزم الاخيرمنها فهمامتغايران فيكون هذا (القولالرابع) والله أعلم (القول الخامس) أنها من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب حكاه ابن عبدالبر عن عبدالله بن سلام وكعب الأحبار (القول السادس) أنها بعد الزوال مابين أن يجلس الامام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وحكاه ابن عبدالبر عن الشعبي أنه قال : هي مابين أن يحرم البيع إلى أن يحل وحكاه و الدى في شرح الترمذي عن أبي موسى الأشعري وأبي أمامة وقال الثوري من مأخرى أصابنا إنه الصواب لما في صبح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى أنه فالقال عبدالله بن عمر أسمعت أَبَاكَ يُحِدَثُ عَن رَسُولَ الله مُؤْلِيَاتُهُ فَي شَأَنَ سَاعَةَ الجَمَّةَ ؟ قَالَ نَعُم سَمَّتُه يقولُ سمعت رسول الله وَلَيْكِيَّةُ يقول هي مابين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهتي لكن لهذا الحديث علتان (إحداها) أن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيرهوروىعنه غيرواحد أنه قال لم أسمع من أبي شيئا (الثانية) قال الدارقطى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب أنهمن قولأبي بردة كذلك رواه يحى القطان عن الثورى عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالدر وياه عن أبي بردة من قوله وقال النعان بن عبد السلام عنالنوري عنأبي اسحقاءن أبي بردءأ بيهموقوفة لولا ثبت قوله عن أبيه انتهى قال النووى في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنهإذا تمارضني رواية الحديث وقضورفع أوإرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحقتي المحدثينأنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى وقال أبو بكر بن العربى اا ذكر هذا القول وهو أصح وبه أقول لآن ذلك العمل في دلك الوقت كه صلاة فينتظم به الحديث لفظا

ومعنى وقال أبو العباس القرطبي وحديث أبى موسى نص في موضم الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (القول السلبع) أنها من حين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه أبن عبد البر عن الشمي وهذا قريب من الذي قبله لحكنه أوسع منه لأن خروج الامام متقدم على جلوسه على المنبر (القول النامن) أنها من حين يفتتح الامام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق سن القولين قبله لأن افتتاح الخطبة متأخر عنجلوس الامام على النبر لما يقم بعد الجلوس من الأذان وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر عن النبي مَثَلِيْكُمْ قال إن في الجمعة لساعة الحديث وفيه قبل يارسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الامام فىخطبته إلى أن يفرغ من خطبته قال ابن عبد البركذا في هذا الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته (القولالتاسم) أنها من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها روادابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوفيها الصلاة فسيحرأسي وبرك على وأعجبه ماقلت وحكادا بن عبدالبر عنعوف ابن حصيرة ويدلله ماروا ه الترمذي و ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن الذي عليه الله المعتساعة الحديث وفيه قالوايارسول الله أية اعة هي؟قال حين تقام الصلاة إلى انصر افه منها قال الترمذي حسن غريب قال النووى في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمدهو منكر الحديث ليس بشيء انتهى وقال ابن عبد البر لم يروه فيما عامت إلا كثير وليس ممن يحتج مه إنتهى وبوافقه حديث ميمونة بنت سعد قات أية ساعة هي يارسول الله؟ قال ذلك حين بقوم الامام رواه الطبراني في معجمه الكبير وضعفه والدي رحمه الله أيضا ويحتمل أن يراد قيام الامام للخطبة فيكون قريبا من القول الثامن (القول العاشر) أنها عند زوال الشمس رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي العالية وقد عرفت أن ابن المنذر نقل عنه القول

السادس ولعله أراد بعندالزوال الزوال ومابعده إلى فراغ انصلاة ويدل لذلك أن تتمة كلامه عندابن أبي شيبة في وقت الصلاة (القول الحادي عنسر) أنها وقت الأذازرواه ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنهاقالتحين ينادي المنادي بالصلاة وهذا قريب من الذي قبله لا نه ينادي بالصلاة وقت الزوالوقديتأخر عنه (القول الثاني عشر) أنها عند الأذان أو الخطبة أو الاقامة رواه ابن ابي شيبة أعن أبي أمامة رضى الله عنه قال إنى لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو والامام على المنبر أو عند الاقامة ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة فان قلت هذا هو القول السادس وقد نقلتم هناك عن والدكم رحمه الله أنه حكاه عن أبي أمامة ويدل له أن القائل بالسادس لايقول باستيعابها للزمن المذكور فهي ساعة لطيفة في أثناء تلك المدة الطويلة فهي إما في أوله وهو الأذان أو في وسطه وهو الخطبة أوفي آخره وهو الاقامة قلت بل هو غيره فأنه أخرج حالة الصلاة عرب أن يكون فيها ساعة الاجابة فتكون حينئذ من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الشروع في الصلاة وهذا عكس المتقدم عن أبي بردة أنها من حين تقام الصلاة إلى الفراغ منها وقد حكى ابن المنـــذر هذا القول عن أبي السوار العدوى قال كانوا يرون الدعاء مستحابا مابين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة (القول الثالث عشر) أنها عند خروج الامام رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة ابن أبي موسى أيضا (القول الرابع عشر) أنها من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضى عياض (القول الخامس عشر) أنها مع زيغ الشمس بشبر إلى ذراع حكه ابن المنذر وابن عبدالبر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لامرأته لما سألته وقال لها فان سألتني بعد فانت طالق وهذا قريب من الذي قبله بلهذه الاقوال العشرة من السادس إلى هنامتقاربة ولعله عبر بها عن شي، واحدوعلى القول بأنها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة فهي تنقدم وتنأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبداابر عن عد بن سيرين أنها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله والمائية ويقتضي ذلك انضياط

وقتها لأنه عليه الصلاة والسلامكان يخطب أول الوقت فانه ماكان يؤذن إلا وهوجالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة (القول السادس عشر) أنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة رواه ابن أبي شيبة عن عائشة ولعل الذي جعلناه القول الحادىءشرهو هذا إلاأنها أطلقت النداءمرة وقيدته مرةأخرى بالأذان لصلاة الفداة فحمل مطلق كلامها على مقيده لكنا فهمنا من كلامهاذلك أنها أرادت الصلاة المعهودة وهي صلاة الجمعة فلذاك عددناه قولا آخروقد فهم ذلك ابن المنذر فحكي عنها أنساعة الاجابة إذا أذن المؤذن اصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصربح بذلك(القولالسابع عشر) أنها ما بيز طلوع الفحر إلى طلوع الشمس وبعدصلاةالمصر إلىالذروب حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة ومعنى ذلك أنها في أحدهذين الوقتين ولذلك أنى ابن عبدالبرفي نقلي هذا عنه باو بدل الواو (القول الثامن عشر) أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي(القول التاسع عشر) أنهاالساعة الثالثةمن النهار حكاه ابن قدامة في المغنى (القولالعشرون)أنها مختفية في اليوم كله لايعلم وقتمامنه حكاه القاضي عياض وغيره (القول الحادى والعشرون) أنها لا تلزم ساعة بعينها بل تنتقل ف ساعات اليوم قال الغز الى إنه الاشبه وأشار إليه النووى فى الخلاصة فقال ويحتمل أنهاتنتقل وقداجتمع لنافى الصلاة الوسطى سبعة عشرقو لاقدمناها عندالكلام عليها وكذاكان اجتمع لنافي ساعة الجمعة هذا العددالمخصوص ثم عثرناعلى أربعة أقوال أخرى فبلغت الاقوال أحداوعشرين قولا والدأعلم ﴿ النالنة ﴾ قدعرفت فياتقدم استدلال أبي هريرة رضى الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام وهو يصلى على أن تلك الساعة ليست معد الدصر لأن ذلك الوقت ليس وقت صلاة وجواب عبد الله بن سلام رضي الله عنه له بأن المراد بكونه يصلى انتظار الصلاة وسكوت أبى هريرة على ذلك يقتضى قبولهذا الجواب منه لكن أشكل على هذا الجواب قوله فيرواية الصحيحين وهو قائم يصلى فقوله وهو قائم يقتضى أنه ليس المسراد انتظار الصلاة وإنما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى (إلا مادمت عليه قائمًا) أي ملازما مواظبا مقيما واعلم أن حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعى لكنه ليس

المدلول الحقيق وإنما هو مجازشرعي ويمتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوى وهو الدعاء وهو الذي ذكره النووي وأما على القول بأنها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقبق والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ماعداه من أحوال الصلاة فحالة الجلوس والسجود كذلك بل ما أليق بالدعاء من حالة القيام وإداحملنا الصلاة علىالدعاءفالمراد الاقامةعلى انتظار تلك الساعة وطلب فضلهاو الدعاء فيها ﴿ الرابعة ﴾ الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجبهد الناس فيه ويستوعبوه بالدعاء ولو عرفت لخصوها بالدعاء وأهملوا ما سواها وهـــذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الاعظم في أسمأته الحسى ليسأل بجميع أسمأته وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الا خير أو في جميع شهر رمضان أو في جميم السنة على الخلاف في ذلك ليجتهد الناس في هذه الأوقات كامها وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين حتى لايخص بالأكرام واحد بعينه وقد ورد فيها ماورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها ثم أنسيها رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إنى كنت أعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وإسناده صحبح قال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولعـل ذلك يحكون خيرا للامة ليجهدوا في سائر اليوم كما قال عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر حين انسيتها وعسى اذيكون خير الكمقال والدى رحمه الله في شرح الترمذي وإنمن كان مطلبه خطيراعظيما كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال فكيف لايسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد كما قال عبدالله بن عمر إن طلب عاجة في يوم يسير قال والدى رحمه الله ومن لم يتفرغ لاستيعاب الينوم بالدعاء وأراد حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الاحبار لوقسم الانسان جمعة في جمع أنى على تلك الساعة قال وهذا الذي قاله بناء على أنها مستقرة في وقت واحد من اليوم لاتنتقل وهو الصحيح المشهور والله أعلم ﴿ الحامسة ﴾ أطلق في هذه الرواية المسئول وظاهره أن حِميع الاشياء في ذلك سواء وفيرواية أخرى يسأل الله خيراوهمي

في الصحيحين من رواية عمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية علم بن زيادعن أبي هريرة وهي أخص من الأولى إن فسر الخير بخير الآخرة وإن فسر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل مساواتها للرواية الأولى ويحتمل أن يقال إنها أخص أيضا لانه قديدء وبشيء ليس خيرا فى الدنيا ولا فى الآخرة بل هو شر محض يحمله على الدعاء به سوء الخاق والحرج فيحمل المطلق على المقيد وقد ورد التقييد أيضا في حديث سعد بن عبادة أن رجلا من الانصار أنى النبي عَلَيْكُ فَقَالَ أُخْبِر ناعن يوم الجمعة ماذا فيهمن الخير؟ قالفيه خمس خلال الحديث وفيه ساعة لايسأل عبدفيهاشيئاً إلا أتاه الله مالم يسأل مأنما أو قطيعة رحم رواه أحمد والبزار والطبراني فىالكبير وإسناده جيدوعطف قطيعة الرحمءلى المأثم وإن دخلفي عمومه لعظم ارتكابه وفى منن ابن ماجه من حديث أبى ابابة مالم يسأل حراما وروى الطبر انى فى معجمه الاوسط من حديث أنس قال عرضت الجمعة على رسول الله وَلِيُطَالِّهُ الحديث وفيه وفيها ساعة لايدعو عبد ربه بخيرهو له قسم إلا أعطاه أويتعوذ منشر الادفع عنه ماهو أعظم منه فغي هذا الحديث أنه لايجاب إلا فما قسم له وهو كذلك ولدله لايلهم الدعاء إلافيماقسمله جمعا بينه وبين الحديث الذى أطلق فيه أنه يعطىما الهولكن جاء في حديث أنس في رواية ذكرها البيهتي في المعرفة وان لميكن قسمله دخرله ماهوخير منه وقوله أويتعوذمن شر إلادفع عنه ماهو أعظممنه لميذ كرفيه دفع المستعاذ منه فكأن المعنى دفع عنه ماهو أعظم إن لم بقدرله دفع ماتعوذ منه ويحتمل أنه سقط منه لفظة (أو) وأنه كان إلا دفع عنه أو ماهو أعظممنه فان نسخ المعجم الاوسط يقع فيها الغلط كثيرا لعدم تداولهما بالسماع وقد ورد في حديث إن الداعي لايخطئه إحدى ثلاث إما ان يستجاب له أو يدخر له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء مثلها ولكن ذلك الحديث في مطاق الدعاء فـــلا بد وان يكون للدعاء في ساعة الاجابة مزيدمزية وقـــد يقال ذكر فى مطاق الدعاء أن يدفع عنه من السوء مثلها وذكـر فى ساعة الاجابة دفع ماهو اعظم منه فهذه هي المزية والله اعلم ﴿ السادسة ﴾ قوله

واشار بيده يقللها لم يبين كيفية هذه الاشارة وقد تقدم في رواية المبخاري ووضع أغلته على بطن الوسطى والخنصر والظاهر ان المراد انملة الابهام وقد يقسالَ كيف وضعها على بطن الوسطى والخنصر وبين هذين الا صبعين اصبع اخرى وهي البنصر ولعله عرض الابهام على هذه الانصابع وسكت عن ذكر البنصر لاأنه إذا وضع الابهام عرضاعلى الوسطى والخنصر فلا بد وان يكون موضوعا على البنصر ايضا فسكت عنه لفهمه مما ذكر وأما اذا كان الابهام موضوعاً على استقامته فلا يمكن ان يكون موضوعاً على الوسطى والخنصر في حالة واحدة والله اعلم ﴿ السابعة ﴾ فيه العمل بالاشارة وأنها قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها وقد أورده البخاري في باب الاشارة في الطلاق والامور وإنما اكتنى اصحابنا بالاشارة في الطلاق والعقود ونحوها من الأخرس الذي لايقدر على النطق إذا كانت له إشارة مفهومة اما الناطق فلم يكتفوا باشارته في العقود والفسوخ ونحوها وإنما اكتفوابها في الأمور الخفيفة ﴿النَّامَنَةُ ﴾ قد وردالتصريح بذلك لفظا بقوله وهىساعة خفيفة وهو في صحيح مسلمين حديث عد بن زياد عن أبي هريرة وفي معجم الطبراني الأوسط عن أنس أن النبي والله قال ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة مابين العصر إلى غيبوبة الشمس وهي قدر هذا يعني قبضة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه او بعض ساعة وذلك يدل على قصر زمانها وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال ان تلك الساعة لاتخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووى في شرح المهذب بعدنقله عنه ان الذي قاله صحيح قات لكن في سنن أبى داود وغيره عن جابر عن رسول الله مُسْلِيلَةٍ يوم الحمعة ننتاعشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاد الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضى أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلى اثنى عشر جزءا لكونه صدر الحديث بأن يوم الجمعة تنتاعشرة ساعة فدل على أن قوله في آخره فالتمسوها آخر ساعة أي من الساعات الاثني عشرة

ح ﴿ بِأَبُ النَّهِي عِنِ الصَّلاةِ فِي الحَريرِ ﴾

عن عقبة أبن عامر أنه قال « أُهدِى إلى رسول الله صلى الله عليه وَسلم فر وج تحرير فَلَهِ سَلَّم مَا فيه ثِم نَزعَه نَزعا عَنيها شديداً كالْكارِمِ له ، ثمَّ قال : لا يَذبنى هذا للمثقين »

المذكورة أول الحديث إلاأن يقال ليس المراد بالتماسها آخرساعة أنها تستوعب آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لأنها منحصرة فيها وليست في غيرها والله أعلم ﴿التاسعة ﴾ فيه فضل الدعاء يوم الجمعة واستحباب الاكثار منه فيه رجاء مصادفة تلك الساعة ولاسبا في هذين الوقتين وها من جلوس الامام على المنبر إلى فراغه من الصلاة وبعد صلاة الهصر إلى المغرب وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيره ﴿العاشر ﴾ فيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره وقد ورد التصريح بأنه خير يوم طلعت فيه الشمس وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وورد في ذلك عدة أحاديث وصرح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أبام الاسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة واختلفوا في أفضل الآيام مطلقا أبام الاسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة واختلفوا في أفضل الآيام مطلقا أنت طالق في أفضل الآيام ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خيريوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو أحد الوجهين والله أعلم

حَشِّ باب النهي عن الصلاة في الحرير ﷺ

﴿الحديث﴾ الأولى عن عقبة بن عامراً نه قال: «أهدى إلى رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قالـ لاينبغى هذا للمتقين » (فيه) فوائد ﴿الأولى ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الحيد بن جعفر كلاها عن

يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة وفي روايتهم بعد قوله ثم صلى فيه ثم الصرف ﴿النَّالَيْهُ الْفُرُوجِ بَفْتُحِ الْفَاءُ وَضُمُ الرَّاءُ وَتَشْدَيْدُهَا وَآخَرُهُ حيم هذا هو الصحيح المشهورفي ضبطه ولم يذكر الجهور غيره قال النووي في شرح مسلم وحـكى ضم الفاء وحـكى القاضى عياض تخفيف الراء وتشديدها ة لـ النووى والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء مشقوق من خلفه واعتبر فيهأ بوالعباس القرطبي كونةضيق الكميزضيق الوسطو أغرب بأمرآخروه وأنهقال إن المعروف ضم الفاء وجعل الفتح غريبا و المعروف عكس ما قال أما الصغير من ذ كور أولاد الدجاج فِقال القاضي عياض هو بضم الفاء لاغير وضبطه صاحب المحسكم بالفتح ثم قل والغم لغة فيه رواه اللحياني واعلم أن الرواية فروج حرير بالاضافة ونقل المنظاري عن غير الليث أنه قال فروج حرير أي برفعهما على ترك الأضافة وأن النابي تابع اللاول على أنه بدل أوعطف بيان ﴿ الثالثة ﴾ وفيه قبوله عليه الصلاة والسلام للهدية وذلك معروف من عادته أما العمال بعده فيحرم عليهم قبول الهدايا إلا مايستثني من ذلك كا هو معروف في موضعه ﴿ الرابَعَةُ ﴾ لبس النبي ﴿ لِمُعَالِّلُهُ لَمُذَا الفروجِ كَانَ قَبَلَ تَحْرِيمُ الحَرِيرُ عَلَى الرجال كما صرح به القاضيعياض والنووي وغيرها وهو واضح لابدمن القول به و نزعه له الظاهر أنه لورود تحريمه ويدل لذلك ما في صحيح مسلم منحديث أبى الربير عن جابر قال ابس النبي عَلَيْكِيْنَ يُوما قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أَنْ نَزَعُهُ فَأُرْسُلُ بِهُ إِلَى عُمْرُ بِنِ الْخَطَابُ فَقَيْلُ لَهُ قَدْ أُوشُكُ مَانَزَعَتُهُ يارسول الله فقال نهاني عنه جبريل الحديث قال النووي ولعل أول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم انتهى قال القاضي عياض وهذا أولى من قول من قال لعله نزعه لـكونه من زي العجم انتهى وعلى الأول ففيه دلالة على أنه لا كراهة في لبس النياب الضيقة المفرجة لـكونه لم يكرهه لهذه الهيأة بل لكونه حرير اطرأ تحريمه وعلى الثانى ففيه كراهة لبسهالانه كرهه حينئذ لهيأته الخاصة والله أعـــلم ﴿ الخامسة ﴾ بوب عليه البخاري في صحيحه باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال ابرے بطال اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور يجز ئه ونـكرهه وقال ابن القاسم عن مالك يعيد في الوقت إن وجد غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه فى وقت ولاغيره وهوقول أصبغوروي عنابن وهبوا ستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى بثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لايجو ز أعاد الصلاة قال ابن بطال ومن أجازالملاة فيه احتج بأنه لم يرد عن النبي مُطِّلِيِّةٍ أنه أعاد الصلاة التي صلى فيها ومن لم يجز أخذ بعموم تحريم اباس الحرير للرجال قلت هذا كلام باطل قبيح مقتضاه أنه عليهالصلاة والسلام صلى في الثوب الحريرفي حالة كون لبسه حراما لأن المسألة المختلف فيها إذا صلى فيما لا يجور من غير أن يكون تحريمه مختصا بحالة الصلاة كالحرير والمنصوب ونحوها والجمهور صححوا الصلاة وعن أحمد رواية بابطالها ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضي الفساد في هذه الصورة فالجمهور قالوا لايقتضى الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها أما لوصلي في ثوب حرير حين كان لبسه مباحا فالصلاة صحيحة من غير توقف في ذلكوهذه الصلاة كانتقبل التحريم بلاشك فهي صحيحة لايجب على فاعلها إعادة من غيرخلاف وليست في محل النزاع حتى يستدل بها لأحد القولين ثم في كلامه خلل آخر وهو قوله ومن أجاز الصلاة فيه ولا أحد بمن يعتد به يجيز الصلاة فيه الآن مطلقا وغايته أنه يصححهالو وقعت فكانحقه أن يقول ومن صحح الصلاة فيه أومن لم يوحب إعادة الصلاة فيه هذا مع أن الكلام من أصله فاسد في غير موضعه و إن كان النبي عَيَّالِيَّةٍ إِنما ۖ نزعه لـــكونه من ذي الأعاجم من غير أن يـكونحرم ذلك الوقت فهو أبعد من الاعادة فالحاصل أن صلاته عليه الصلاة والسلام في النوب الحرير دال على جو ازهو نزعه محتمل للتحريم ولغير التحريم فان قلت قول المصنف في تبويبه النهي عن الصلاة في الحرير يقتضى ورود نهى خاصعن لبسه في حالة الصلاة وقد قررتم أن النهى عن لبسه غير مقيد حالة الصلاة قلت لايلزم أن يكون فيه نهي خاص بل إدا

ورد النهى من غير تقييد بحالة وقلنا إن العام في الأشخاص عام في الاحوال فلنا أن نستدل بالنهي في كل حالة لتناوله لها وإعاقيد المصنف بحالة الصلاة ليكون التبويب ملائمًا لما هو فيه من أمر الصلاة ولو أهمل هذا القيد لكان. تبويبا أجنبيا عن الصلاة وكان حقه حينئذ إيراده في اللباس فان قلت أي نهى في هذا الحديث قلت مجموع ما وقع من النزع العنيف وإظهار الكراهة وقوله لا ينبني هذا للمتقين في معنى النهى في الدلالة على التحريم كما سنذكر وفأقيم مقام النهى في إطلاق اسمه عليه والله أعلم ﴿السادسة﴾ قوله ثم نزعه نزعاعنيفا أى بشدة وقوة ومبادرة لذلك لا برفق وتأن على عادته في الأموروذلك يدل على أنه طرأ تحريمه وأكد ذلك بقوله كا لكاره لهوقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي هذا للمتقين أي للمؤمنين فانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوم بأيمانهم وطاعتهم له كـذا قال أبو العباس القرطبي وقد يقال هذا من خطاب التهييج لأن فيه إشعارا بأنه لا يلبسه ويستخف بأمره إلا غير المتقين فيهر المرء من لبسه خشية أن يقال إنه غير متق لله تعالى ففيه تهديج المكاف على امتثال ذلك والآخذ به وحمل التقوى على تقوى الكفر خاصة بعيد بلالظاهر حمله على مطلق التقوى بالتقرير الذي ذكرته وهذا دال على تحريم ابس الحرير على الرجال وأما النساء فلا يدخان في هذا لأن اللفظ غير متناول لهن على الراجح في الأصول فلا يقال في حقهن إلا المتقيات ودخولهن بتغلب لفظ الرجال عليهن مجاز صد عنه ورود الأحاديث الصريحة في تحريمه على الرجال وإباحته للنساء وأخذ بذلك جهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجهاع عليه لكن حكى القاضي عياض وغيره عن قوم إباحته للرجال والنشاء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووىثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ﴿ السابعة ﴾ قد يخرج بقوله للمتقين الصبيان فأنهم ليسوا أهل تكليف وغير مأمورين بالتقوى وقد قال أصحابنا يجوز إلباسهم الحريرو الحلى في يوم العيدو في جو از إلباسهم ذلك في باقى السنة ثلاثة أوجه (أصحها) عند الرافعي في المحرروالنووي حوازه و(الثاني) تحريمه و(الثالث) جوازه قبل سن

التمييزوهو سبع سنين وتحريمه بعدها وصححه الرافعي في شرحه ونقله عن العراقيين وعن أحمد روايتان أصحهما التحريم مطلقا ﴿الثامنة﴾ الاشارة بقوله هذا هل هي إلى اللبس الذي وقع منه أو إلى الحرير، فنقدر ماهو أعم من اللبس وهو الاستممال لأن الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل؟محتمل ويترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا؟ إن قلنا بالثاني دل على ذلك وإن قلنا بالأول فقد يقال إن الافتراش ليس لبساوقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها وابسكل شيء بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه:فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ماليس وإنما باليس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك أبو حنيفة فجوزه وقال به من المالكية عبد اللك بن حبيب وقدقطع النراع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي وَلَيْكُونُ عن ابس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى في صحيحه ومن العجيب أن الرافعي من أصحابنا صحح أنه يحرم على النسائي افتراش الحرير وإن كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطم العراقيون والمتولىوصححه النووى ﴿التاسعة﴾ التحريم إنماهو في النوب الذي كاله جرير فلو كان بعضه حريرا وبعضه كتانا أو صوفا فالصحيح الذي جزم به أكثر أصحابنا الشافمية أنه إنكان الحرير أكثر وزنا حرم وإنكان غيره أكثر وزنا لم يحرم على الأصح وكذا لو استويا لاتحريم على الأصحولم يمتبر القفال الوزن وإنما اعتبر الظهور فقال إن ظهر الحرير حرم وإن قل وزنه وإناستتر لم يحرم وإن كثر وزنه ﴿العاشرة﴾ يستثنى من تحريم الحرير مواضع معروفة (منها) ما إدا احتاج إليه لحر أو بردومنها ما إذادعت إليه حاجة كجرب وقمل ومنها ما إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكذا يجوز أن يابس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذى لا يقوم غيره مقامه وقال بعض أصحابنا يجوز لبسه في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيأة وزينة الاسلام كـ تتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الفهرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه والله تعالى أعلم

وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراة عند باب المسجد فقال يارسول الله : لو اشتر يت هذه فأه متها يوم الجمة رلاو فد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألما يلبس هذه من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله عليه الله عليه الله عليه وسلم منها حلل فأعنه عمر بن الخطاب منها حلة "فقال عمر على الله عليه وسلم منها حلل فأعنه عمر بن الخطاب منها حلة "فقال عمر يالوسول الله عليه وسلم إني لم أكسكها لنلبسها. فكساها عمر أخاله مشركا بحكة " وفي رواية السلم خلة من إستبرق مشركا بحكة " وفي رواية السلم خلة من إستبرق مشركا بحكة " وفي رواية السلم خلة من إستبرق

حش الحديث الناني ﴾

عن نافع عن ابن عمر ﴿ أَنْ عَمْرُ بِنَ الْخُطَابُ رَأَى حَلَةُ سِيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله والشريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدمواعليك ؟ فقال رسول الله والله والل

نسائك فجاءعمر بملته يحملهافقال يارسول اللهبعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ماقلت؟ قال إلى لمأ بعث بها إليك لتلبسها ولكنى بعثت بها إليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله مَيْكُ قد أنكر ماصنع فقال يارسول الله ما تنظر إلى فأنت منت إلى بها فقال إلى لم أبدث لتلبسها ولكنى بعثت بها تشققها خمرا بين. نسائك وأخرجه البخارى من طريق عقيل بن خالد ومسلم من طريق عمر بن الحارث ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال وجدعمر حلة استبرق تباع في السوق الحديث وفيه فتحلبهاللعيدوللوفد وفيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وفيه تبيمها وتصيب بها بعض حاجتك واتفق عليه الشيخان أيضًا من طريق أبى بكر بن حفص عن سالم عن أبيه بمعناه اخصر منه وفيه إنما بمثت بها إليك لتستمتم بها راد البخارى يعنى تبيعها واتفقعليه الشيخان. أيضا من طريق يحيى بن أبي اسحق قال قال لىسالم بن عبدالله ما الاستبرق ؟ قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه ، قال سمعت عبدالله يقول رأى عمر على رجلحلة مناستبرق الحديث وفيه إنما بعثت بها إليك لتصيب بهامالا وأخرجه البخارى من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر كرواية نافع عنه واعلم أن. البخارى أخرج هذا الحديث في سبعة مواضع منصحيحه كماتفق له في حديث الأعمال في الجمعة والبيوع والهبة والجهاد واللباس والأدب في. موضعين منه ﴿ الثانية ﴾ الحـلة بضم الحـاء المهملة وتشديـد اللام اسم لثوبين أحدها إزار والآخر رداء وقال في المشارق ثوبان غير لفيقين رداه وإزار سميا بذلك لائن كل واحد منها يحل على الآخر وقال في النهاية تبعا. للهروى الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمين رلاتسمىحلة إلا أن تكون ثموبين من حنس واحد انتهى فقيدها بقيدين أن تكون من برود الىمن وأن يكون ـ الثوبان من جنس واحدوالقيد الأول غيرمعتبر فيطاق اسم الحلة على الثوبين وإن لم يكونا من برود اليمن ولذلك قال في المحكم بردا وغيره وقال في الصحاح قال أبو عبيد الحلل بروداليمن والحلة از ارورداء اه وذلك يتشفى أن اللفظ مشترك.

مین برود المین و بین ازار ورداء من أی جنس کانا وحکی المنذری فی حواشی السنن قولا أن أصل تسميتهما بذلك إذا كان النوبان جديدبن كاحل طيهما فتيل لماحة لهذا ثم استقرعليهما الاسم ﴿الثالثة ﴾ السيراء بكسر السين المهملة وفتحالتاء المثناة من تحت ممدود قال في الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال في الهے کے ضرب من البرود وقیل ثوب مسیر فیہ خطوط تعمل من القز وقیل ثیاب من ثیاب الیمن انتهی ولا تنافی بین هذه العبارات فهو برد فیه خطوط يعمل بالمين ثم قال في الحكم والسيراء الذهب والسيراء ضرب من النبت وهي أيضا القرفة اللازقة بالنواة والسيراء الجريدة منجرائد النخلانتهي وقال في المشارق السيراءالحرير الصافىوقالمائك الوشي منالحرير وقال ابن الانباريالسيراءأيضا المذهب وقيل هو نبت ذو ألو ان وتخطيط شبهت به بعض الثياب قاله الطوسي وقال الخليل هو ثوب مضلع بالحرير وقيل هو مختلف الألوان وفى كتاب ابىداود السيراء المضلع بالقز وقيل هو ثوبذو الوان وخطوط ممتده كانها السيوريخ الطها حريرو فىرواية أخرى حلة سندسوهوالحريروهذا يدل علىأتها واحدةانهي وقالفي النهاية نوعمن البرود يخالطه حرير كالسيور فهوفعلاء من السيرالقد وقال أبن عبد البر أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير وأهل اللغة يقولون هي التي يخالطها الحريرُ قال الخليل بن احمد السيراء هي التي يخالطها الحرير وقال غيره هي ضرب من الوشي والبرود انتهي ﴿الرابعة﴾ قوله حلة ســـيراء بتنوين حــلة على أن قوله سيراء تابع له بدل أو عطف بيان أو نعت كذا حـكاه القاضى عياض عن المحدثين والنووى عن أكثر المحدثين وقال أبو العباس القرطبي إنه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراءكما قالوا ناقة عشراء أنتهى وآخرون يتركون التنوين في ذلك ويجعلون حلة مضافا إلى سيراء حكاهالقاضي عياض عن ابن سراج ومتقنى الحديث وحكاه النووى عن المحققين ومتقنى العربية وله توجيهان أحدها أنه من إضافة الشيء إلى صفته كقولهم ثوب خز ذكره القرولي والثانبي أن سيبويهقال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماوهو الحرير الصافي فعناه حلة حرير ذكره القاضي عياض وغيره وحــكي عن الخليل بن أحمد

أنه قال ليس في الكلام فعلاء بالكسر ممدود الآخر إلاحولاءأي وهو الماء الذي يخرج على رأس الولدوعنباء أي لغة في العنب وسيراء ﴿ الخامسة ﴾ إن فسرنا السيراء بأنهاالحرير المحض وهو الذي تقدم أن ابن عبدالبر حكاه عن أهل العلم واحتجله بما رواه من طريق محد بن سيرين عن ابن عمر لهذا الحديث وفيه حلة منحرير وقالاالنووى الهالصحيح الذي يتعينالقول به جمعا بين الروايات لما في صحيح مسلم في هذا الحديث حلة من استبرق وفي رواية أخرى له من ديباج أوحرير وفي أخرى حلة سندس قال فهذه الالفاظ تبين أنهذه الحلة كانت حريرا محصا ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال وإباحته للنساء لقوله في بعض طرقه في صحيح مسلم لاسامة بن زيد ولكني به ثنت بها تشققها خمر ابين نسائك وهو مجمع عليه اليوم كما تقدم تقريره في الحديث الذي قبله ﴿ السادسة ﴾ وإن قلنا إنها الثوب الذي يخالطه حريركالسيور فاستدل بهمن ذهب إلى تحريم الخز وغيره من المحورات المشتملة على الحرير وغيره وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتقدم في الحديث الماضيأن المرجح عند الشافعية الجواز فيما إذاكانغير الحرير أكثر وزنا أواستويا وكمذآ قال ألحنابلة إن الحكم للاغلب منهما وعندهم فيما إذا استويا وجهان قال ابن عقيل والأشبه التحريم انتهى ولايستدل بهذا الحديث على التحريم في حالتي الاستواء أو نقص الحرير لاحتمال كون حريرهاكانأ كـــثر وهذه واقعة عين محتملة فسقط بها الاستدلال هذا إن لم نفسر السيراء بالحرير المحض والله أعلم قال ابن قدامة ولا بأس بلبس الخزنص عليه أحمد وقد روى عن عمران بن الحصين والحسن بن على وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي قتادة وقيس وعبد الرحمن بن عوف وعدبن الحنفية وعبدالله بن الحارث ابن أبى ربيعة وغيلان بن جرير وشبل بن عوف وشريح أنهتم لبسوا الخز وقال عمار بن أبي عمار أتت مروان مطارف من حز فكساها أصحاب رسول الله والله فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغـبر فكان يثنيه من سعته وكست عائشــة ١٥ ـ طرح التثريب _ ثالث

عبــد الله بن الزبير مطــرفا من خزكانت تلبسه رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن سعد عن أبيه سعدقال رأيت رجلا يتجارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سودا، فقال كسانيهارسول الله مَيْكَالِيُّةِ رواه أبو داودانتهي وقال مالك أكره لبس الخز لأن سداه حرير رواه عنه ابن وهب وابن القاسم وقال في رواية ابن القاسم أيضا كانب ربيعــة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز وكان إماما قال القاضيعياض ويذكر عن مالك جوازهقال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه وكرهه مالك لانجل السرف وقال الحنفية لابأس بلبس مآسسداه حرير و أنته غير حرير ومنه الخز وأما العكس وهو مالحمته حرير وسداه غير حريرفهو مكروهوالـكراهة إلى الحرام أقرب كما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وقال محد بن الحسن كل مكروه حرام وإعالم يطلق عليه حرام لعدم وجود النص القاطع فيه وحكى عن محدبن الحسن أنه قال لابأس بلبس الخز مالم تكن فيه شهرة فانكانت فيهشهرة فلأخير فيه واعلم أن النووىمن أصحابنا قال إن السدى هو المستترو اللحمة هي التي تشاهدو قال ابن الرفعة الذي نمر فه العكس ﴿ السابعة ﴾ فيهجواز بيع الحريروإن كان محرماعلى الرجال لوجود المنفعة فيه وهو استعمال النساء له وقد بيع فى زمنه عليه الصلاة والسلام عند باب المسجد وعرض عليه عمر رضي الله عنه شراءه وأقره وقال لعمر رضي الله عنه في جبة ديباج تبيعها وتصيب بها بعض حاجتك وهذا مجمع عليه ﴿ النَّامَنَةُ ﴾ وفيه-تذكير المفضول الفاضل بما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه إذا ذهل عنه أو لم يعرف به ﴿ التاسعة ﴾ وفيه أن المستحبالتجمليوم الجمعة بالملابس الحسنة: لكونه عليه الصلاة والسلام أقر عمر على ذلك وإنما أنكر استعهال السيراءوما فی معناهوفیسنن آبی داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام مرفوعا (ما علی أحدكم لو اشترى تويين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته؟) وتقدم أن فى الصحيحين. من حديث سالم عن أبيه للعيد بدل الجمعة والقصة واحدة وذلك يقتضى أن عمر ذكرالاً مرين وقال العلماء يستحب التجمل في سائر مجامع الخير إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن والتواضع والخوف كالاستسقاء والكسوف ﴿العاشرة﴾

وفيه استحباب التجمل لورود الوفود لما في ذلك من تعظيم أمر الاسلام وإرهاب العدو ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله لاخلاق له بفتح الخاء المعجمة أى لا نصيب له وقيل لاحرمة له وقيل لادين له قال النووى فعلى الأول يكون محمولا على الكفاروعلى القولين الآخرين يتناول المسلموالكافر﴿الثانيةعشرة ﴾ عطاردهو ابن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي كان سيد قومه وزعيمهم وفدعلي الني والله مع الزبر قان بن بدر والاقرع بن حابس وغيرها سنة تسع وقيل سنة عشروالًا ولأصح ﴿الثالثة عشرة ﴾ فيه أنه يجوز أن يوهب للرجُّلمالا يجوز له لبسه فانه لا يتعين في الانتفاع بالموهوب الابس ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله فكساها عمر أخاله مشركا بمكة هو أخوه لا مه كما هو مصرح به في مسند أبي عوانة الاسفراييني واسمه عمان بن حكيم بن أمية السامي كما حكاه ابن بشكو ال في المبهات عن ابن الحذاء في التعريف وفي رواية المخارى أرسل بهاعمر إلى أحله من أهل مكة قبل أن يسلم قال النووى في شرح مسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك قلت لم أر أحدا ممن صنف في الصحابة ذكره فيهم وذلك يدل على آنه لم يسلم ﴿ الْحَامَسَةُ عَشْرَةً ﴾ فيه صلة الأقارب الكفار والاحسان إليهم وجواز الاهداء للكافر ولوكان حربيا فان مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربا ذكره ابن عبد البر وفيه نظر فان وفود عطارد إنماكان بعد الفتح في التاسعة أوالعاشرة كا تقدم وكان إرسال هذه الهدية بعدوفوده ﴿السادسة عشرة ﴾ استدل به على أنه كان من المقرر عند عمر رضى الله عنه أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإلا لم يكن سينه وبين ذلك المشرك فرق فى تحريم لبس الجرير على كل منهما قال النووى وهذاوهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي عُشَيَّاتُهُ ذلك إلى عمر وعلى وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ولم يلزم منه إباحة ابسها لهم بل صرح عَلَيْكُمْ وَ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والا كثرون أن الكُّفار مخاطبون بفروعالشريعة فيحرم عليهم الحرير كا يحرم على المسلمين قلت قد يقال إهداء الحرير للمسلم لايلزم منه لبسه له لما عنده من

وعا على قال عد أبي عن مياثر الأرجُوان وله سراأنسي وخاتم الذهب، قال محد فذكر أن لأخيى بحيبي بن سبرين فقل: أو لم تسمع هذا؟ نَعَهُم وكفاف الدّ بباج واه او داو د واسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعلى البه خاري عن أبي بردة قال «قات لعلى ما القسيّة ؟ قال ثيبًا بن أثنه من الشام أو من مصر مُضلَدّه فيها حرير وفيها أمنال الانونيج والمنشرة كانت النساء تصدفه لبه والتهن منل القطايف و ولها من حديث البراء والمنازب شهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق والمياثر الحريم والديباج والقسي والاستبرق والمياثر الحمر المناه الناء والمياثر المحريد والمناه و

الوازع الشرعى بخلاف الكافر فان كفره يحمله على لبسه فليس عنده من اعتقاد تحريمه ما يكفه عن ذلك فلولا إباحة لبسه له لما أعين على تلك المدمية باهدائه له وينبغى أن يقال فيما إداكان المسلم فاسقا متهاونا بامر الدين يعتاد لبس الحرير بحيث يلزم من إهدائه له لبسه بحسب العادة يحرم اهداؤه له لما فى ذلك من إعانته على المعصية كما رجح النووى من أصحابنا فى بيع العصير ممن يتخذه خمرا إذا تحقق ذلك أنه يحرم وإن كان الأكثرون على خلافه أما إدا لم يتحقق ذلك ولكن غلب كره فقط

﴿الحديث النالث﴾

عن على قال «نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسى وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لأخى يحى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا ، نعم وكفاف الديباج » رواه أبو داود وصرح مسلم برفعه دون ذكر المياثر وللشيخين نحوه من حديث البراء (فيه) فوائد هو لاولى بواه أبو داود والنسائى من طريق هشام عن عبدة عن على إلا أن أبا داودا قتصر على الجملة الأولى فلوعزاه المصنف رحمه الله للنسائى لكان أولى لكونه أخرجه بهامه من هذا الوجه ورواه النسائى من رواية أشعث عن عهد عن عبيدة عن على قال نهانى النبي والله عن القسى من رواية أشعث عن عهد عن عبيدة عن على قال نهانى النبي والله عن القسى

والحريروخاتم الذهب وأنأقرأ راكهاو قدتقرر في على الحديث والأصول أن قول الصحابى نهى محمول على نهى النبي والتي على الصحيح و تأكد ذلك بالتصريح برفعه في رواية أخرى وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه من طريق هبيرة ابن مريم عن على قال نهانى رسرل الله والمالة عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحراء لفظأ بي داودوقال الترمذي مهي رسول الله وكاللج والم يقيد الميثرة بكونها حمراءوقال حسن صحيح وفي صحيح مسلم وغيره من طريق ابر اهيم بن عبدالله ابن حنين عن أبيه عن على أن رسول الله وَ الله عَلَيْكُ نهمي عن ابس القسى و المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ومن طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن على قال نهاني يعني النبي وكالله أن أجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين و نها في عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فأما القسى فنياب مضلعة يؤتى بها من مصروالشام فيها شبه كذا وأما المياثرفشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن عـلى الرحل كالقطائف الأرجوان واقتصر البخاري على الموقوف منه تعليقا فقال وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلى ما القسية؟قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مصلعة فيها حرير أمنال الاترج وفى بعض نسخه وفيها أمثال الاترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف ، وقال جرير عن يزيد في حديث القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال البخارى عاصم أصح وآكثر في الميثرة أي مارواه عاصم في نفسير الميثرة أصح ويشهد لهذا الحديث مافي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: « أمرنا رسول الله وَلَيْكُو بسبع ونها نا عنسبع الحديث وفيه ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج» وفررواية للبخارى المياثر الحمر ﴿النَّانِيةَ﴾ المياثر بفتح الميموبالياءالمثناة من تحت وبعدالالف ثاء مثلثة مكسورة ثم راء مهملة جمع ميثرة بكسر الميم وإسكان الياءغير مهموز وفتح الناء المنلنة وتقدم من الصحيحين عن على رضى الله عنه أنه شيء كانت النشاء تصنعه لبعولتهن أي

أزواجهن مثل القطائف وهي جمع قطيفة داار مخمل يضعونه فوق الرحال وقال فى الصحاح ميثرة الفرس لبدته غير مهموز والجمع مياثر ومواثر قال أبو عبيد وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فأنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وحكى القــاضي في المشارق قولا أنها سروج تتخذ من الديباج وقولا آخر أنها أغشيةالسروجمن الحرير وقولا آخر أنها شيءيحشي ريشا أو قطنا يجعله الراكب تحته فوق الرحل وهذا قريب من المحـكي أولا عن على رضى الله عنه إلا أنه ليس في ذاك أنه محشو بشيء وفي هذا أنه محشو وهي وأخوذة من الوثارة يقال وثر بضمالناء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواوياء للسكسرة قبلهاكها فى ميزار وميةات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد وفى صحيح البخارى عن يزيد وهو ابن رومان أن المراد بالميثرة جاود السباع وتقدم أن البخاري جعله قولاً مرجوحا وقال القاضي عياض وهذا عندي وهم وقال النووى وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديثوسائر العاماء والله أعلم ﴿الثالثة ﴾ الأرجوان بضم الهمزة وإسكان الراء المهملة وضم الجيم قال النووى هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديثوفى كتب الغريب واللغة وغيرها وكذلك صرح به القاضي في المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضى فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قلت وتبعه القرطى فى شرح مسلم فصرح بأن الأرجوان بفتح الهمزة والصواب ماتقدم وحكى النووى عن أهل اللغة وغيرهم أنه صبغ أحمر شديد الحمرة قال كذا قاله أبو عبيد والجمهور انتهى وصـدر في المشارق كلامه بأنه الصوف الآحر ثم قالوقال الفراءالحمرة وقال أبو عبيد الشديد الحمرة وقال في الصحاح بعد أنذكر أنه صبغ أحمر شديد الحرة وهو شجر له نور أحرأحسن مايكون وكل لون يشبهه فهو أرجوان قال ويقال هو معربوهوبالفارسية أرغوان وقال في الحكم حكى السيرا في احمر أرجو ان على المبالغة به كما قالوا أحمر قان، وذلك لأنسيبويه

إنما منل به في الصفة فأماأن يكون على المبالغة التي ذهب إليها السير افي وإما أن يريد الأرجوان الذي هو الاحمر مطلقا وذكر في النهاية تبعا للهروي حديث عُمَان آنه غطيوجهه وهو محرم بقطيفة همراء أرجوانوقال الذكر والانثى فيه سواء يقال ثوبأرجوان وقطيفة أرجوان والاكثرفى كلامهم إضافةالثوبأ والقطيفة إلى الارجوان قال النووى ثم أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو ولإيفتر بذكرالقاضي له في المشارق في باب الهمزة والراءوالجيم ولا بذكر ابن الاثير له في باب الراء والحيم والنونقلت وقد قال ابن الاثير في آخر كلامه وقيل إن الـكلمة عربية والالفوالنون وائدتان ﴿الرابعة ﴾قال النووى قال العاماء الميثرة و إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لا نه جاوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما و إن كانميثرة منغير حرير فليست بحرامومذهبنا أنها ليستمكروهة أيضافان النوبالاحرلاكراهة فيه فسواءكانتحراء أملاوقدثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي وكالله البسحلة حمراءوحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعد حريرا انتهى وقال ابن قدامة قال أصحابنا يكر دلبس الاحمر وهومذهبابن عمروالصحيحأنه لابأسبهوأحاديث الاباحة أصحوقال أبوالعباس القرطى وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع فوجه النهي عنها أنها لاتعمل الزكاة فيها وهو أحد القولين عند أصحابنا أولانها لاتذكى غالبا قلت لكنها تطهر بالدباغ إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبعا للجلدإذا دبغ والمشهور عند الشافعية عدم طهارته وقال الحنفية بطهارته والاغلب في المياثر أنها لاشعر عليها والله] أعلم وقد يقال إن المعنى في النهى عن المياثر مافيه من الترفه وقد يتعذر في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فيكون حينئذ إرشادا نهي عنه الصلحة دنيوية وقد يكون الصلحة دينية وهي ترك النشبه بعظهاء الفرس لانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارا لهم وزال ذلك المعنى زالت الكراهة والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قد عرفت أن الميثرة قيدت تَّارَةُ بِكُونُهَا حَرَاءُوأَطَلَقَتُ تَارَةً فَن يَحْمَلُ الْمُثَلَقُ عَلَى الْمُقَيْدُ يَخْصُ النَّهِي بالحمراء

ومن يأخذ بالمطلق وهم الحنفية والظاهرية فمقتضى مذهبهم طرد النهي عنها وإن لم تكن حمراء وقوله في رواية المصنف مياثر الارجوان ينبني على ماتقدم. في تفسير الارجوان فان فسرناه بمطلق الاحمر ساوى الرواية التي فيها المياثى الحمر وإن فسرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصة وأنه لايتعدى لما سواه إلا أن تكون تعديته بطريق القياس والله أعلم ﴿السادسة﴾القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وآخره ياء مشددة هذا هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرالقاف قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونهاوأهل مصر يفتحونها وتقدم من صحيح مسلم تفسيره بأنه ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وقوله مضلعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وفتح اللام وتشديدها أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع وفي صحيح البخاري معلقاً فيها حرير أمثال الاترج وكان المكنى عنه في رواية مسلم بكذا هو الاترج قال النووي قال أهل اللغة في غريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب: من كــتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب إلى الةز وهوردىء الحرير فأبدل من الزاي سينا انتهى قال في النهاية وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبيـاضه انتهى ﴿ السابعة ﴾ إن. صح أن القسى من القز الخالص فالنهى عنه للتحريم وان كان مختلطا من الحرير وغـيره فان كان حريره أكثر فالنهى عنه للتحريم وانكأن كتانه أكثر فالنهى عنه لكراهة التنزيه وإن استويا فعلى الخلاف المتقدم والأصح عند أصحابنا أنه ايس بخرام كما تقدم فيكون النهى عنه للتنزيه وإن كان بعض القسىحريره أكثر وبعضه كتانه أكثر فالنهى فيما حريره أكثر للتحريم وفيما كتانه اكثر للكراهة وغاية مافى ذلك الجمع فىلفظ النهى بين حقيقتين مختلفتين وها التحريم والكراهة فان قلت بل فيــه حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجازلان النهـى حقيقة فى التحريم مجاز فى الكراهة قلت

الوارد فيهذا الحديث صيغة النهيوهيمشتركة بينهما والصيغة التي هي حقيقة في التحريم هي صيغة لاتفعل كما قررت ذلك غير مرة والله أعـــلم ﴿ الثامنة ﴾ فيه تحريم التختم بالذهبوهو مجمع عليه في حقالرجال ولايختص ذلك بكون جيعه ذهبافلوكان بعضه ذهباو بعضه فضة حرمأ يضاحتي قال أصحابنا لوكانت سن الخاتم ذهبا أوكان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها) فان قلت قد فصلتم فىالميثرة والقسىوقلتم بتحريمهمافىحالةوعدم تحريمهمافي أخرىوجزمتم بتحريم خاتم الذهب على الرجال مطلقا فكيف صح ذلك مع قرنه بهما قلت لا يلزم من قرنه بهما أن يساويهم في حكمهما فقد يقرن بين شيئين مختلفي الحكم ودلالة الافتران على التساوى فى الحكم ضعيفة عند الجمهور خلافا لابى يوسف والمزنى ﴿ التاسعة ﴾ قول يحيى بن سيرين أو لم تسمع هذا استفهام إنكار كأن محمدا ذكر ذلك لاخيه على سبيل التعجب منهفأ نكر عليه ذلك التعجب وقال أو لم تسمع هذا؟ والواو مفتوحة عاطفة على جملة مقدرة لكن قدمت عليها همزة الاستفهام لان لها صدر الكلام وأصله ألم تعرف هذا ولم تسمع هذا وقوله نعم تصديق لذلك الخبر وقوله وكفاف الديباج معطوف على المذكورات في حديث على فهو مجرور داخل في جملة المنهـي عنه لـكن لم يصرح يحيى بن سيرين بروايته عن على بواسطة عبيدة بينهها ولابغير واسطة فهومنسوباليه كانه قالنهىءن كفاف الديباج والظاهرأنه محمول علىأنالناهي النبي وَلَيْكُونُ كَمَا لُو قاله الصحابى فيكون مرفوعا الا أنه مرسل وقد ذكر الغزالى في المستصفى في مشل ذلك احتمالين (أحدها) أنه ورفوع مرسل (والشاني) أنه موقوف متصل وجزم ابن الصباغ فى العدة بأنه مرسل وهو الذي رجحناه وفى سنرخ أبى داود عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال لا أركب الارجوان ولاألبس المعصفرولاألبسالقميص المكفف بالحريروعن أبىريحانة قال نهى رسول الله وَيُطَالِقُهُ عن عشر الحديث وفيه وأن يجعل الرجل في أسفل ثيا به حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الاعاجم والديباج بكسر الدال

وفتحها نوع من الحريروهوعجميمعرب والمراد بكفافة الثوب المكفوف به وكفاف الثوب بكسرال كاف طرته وحواشيه وأطرافه ويقال لهأيضا كفة بضم الكاف تالوا وكل مستطيل كفة بالضم وكل مستديركفة بالكسر ككفة الميزان وفيهذه الرواية النهى عن لبس الثوب الذي كف طرفه بحرير فأما أن يحمل على ما اذا زاد الحرير على أربعة أصابع فيكون حينئذحراماً وإما أن يحمل على الادب والتنزيه وإما أن يكون حجة لمن يرى منع استمال مافيه حرير وان قل مطلقاوفي صحيح مسلم «أن أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في النوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ماذ كرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عَيْنَالِيُّهُ يقول إنما يلبس الحريرمن لاخلاق له فخفت أَنْ يَكُونَ العلم منه الحديث وفيه فقالت هذه جبة رسول الله عَيْظِيْنُو فأخرجت الىجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فةالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضها وكان النبي والمناقة يلبسها فنحن نفسلها للوضي يستشفي بها " قال النووي في شرح مسلم لم يعترف ابن عمر باله كان يحرم العلم بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهيي عن الحرير واما اخراج أسماءجبة النبي وكالله المكفوفة بالحرير فقصدت بهبيان ان هذا ليسعرما وهذا الحكم عندالشافعي وغيرهان النوب والجبة والعامة ونحوها اذًا كـان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على اربع أصابع فان زاد فهو حرام انتهى وكذا صرح به الحنفيةوالحنابلة وغيرهم وحكى ابن عبدالبر عن جماعة من أهل العلم أنه لايجوز للرجال لبس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير قال وتمن ذهب هذا المذهب عبدالله بن عمر انتهى وقال بعضهم يحتمل ان الكفاف الذي فيجبة النبي ويليلة بمما أحدث بعده قصدوا صيانتهاعن التمزق بكف أطرافها بحرير ﴿ العاشرة ﴾ تقدم أن في صحيح مسلممن حديث على النهيمي عن لبس النوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر وقد قال به جماعة من أهل العلم وحملوه على كراهة التنزيه والنهى محتمل لها كا تقدم واستدلواعلى عدم

التحريم بأن في الصحيحين انه عليــه الصلاة والسلام لبس جبــة حمراء وفي الصحيحين أيضاعن ابن عمر قال رأيت النبي علية يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهى وحمل بعض العلماء هذا النهبي على الحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر فينهى الحرم انيلبس ثوباً منه ورس أو زعفران وحكىالنووى فىشرح مشلم اباحة لبس المعصفر عنجهور العلماء من الصحابة والتابمين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها فيالبيوت وأفنية الدور واكرهه فى المحافل والاسواقونحوها وقال البيهقي نهى الشافعي الرجل عن المزعفروأباح له المعصفر وقال انما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكى عن النبي صلى الله عليــه وسلم النهــى عنه الا ماقال على رضى الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقدجاءت احاديث تدل على النهمي على العموم ثم ذكرحديث عبدالله بن عمرو بن العاصى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلاتلبسها وفى رواية فقال أمك أمرتك بهذا؟ قلت اغسلهما قال بل أحرقهماواللفظان في صحيح مسلم ثم ذكر البيهةي أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رضي الله عنه لقال بها ان شاء الله ثم ذكر قول الشافعي إذاصح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفرواية فهو مذهبي قال البيهتي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حمال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله قال البيهقي فتبع السنـــة فى المزعفر فمتا بعتها في المعصفر أولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباعاد وحكى النووى كلام البيهةي هذا واقره عليه وقال إنه أتقن المسألة وسوى ابنقدامة الحنبلي بين المزعفر والمعصفر في كراهتهما للرجل ﴿الحادية عشرة﴾ للديباج نوع من الحرير كما تقدم والاستبرق الغليظ منه فذكرها في حديث

البراء بعد ذكر الحرير من ذكر الخاص بعد العام وكأنه أشار بذلك إلى أنه لأفرق فى تحريم الحرير بين جيــده وهو الديباج ورديئه وهــو الاستبرق والله أعلم

◄﴿ كِتِمَابُ الْجَنَائِزِ ﴾ (ثوابُ المرضِ والمُصْيِبةِ)

عن عروة عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسام: مامِن مَرضِ أو و جع يُصيبُ المؤمِن إلا كان كَفَّارَةً لَذَنبِهِ حَتَّى الشوكة 'يشاكها ، أو النَّكْبَةُ يَنْكُبُهُها »

ه کتاب الجنائز کے (ثواب المرض والمصيبة)

والحديث الأول عن عروة عن عائشة قالت «قال نبي الدوليكية مامن مرض أو وجع يصيب المؤمن إلاكان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها » فيه فو ائد ﴿الأولى ﴿ أخرجه البخارى في المرضى من صحيحه وهو قبيل الطب من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم في الأدب الثاني (١) من صحيحه من طريق مالك ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة بلفظ (مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) إلا أن مسلما (١) وهنا حاشية في الاصل بخط المؤلف و نصها. إنا بينت موضع إخراج (خ) لهذا الحديث لان المزي عزاه للطب و اناقيدت في إخراج (م) بالادب الثاني لان (م) بوب الحديث المائي عبر عنه المري في الاطراف بالادب فكل مارواه مسلم في ذاب الادب الاول أو في هذا الثاني نعزوه للادب وكان ينبغي أن يعبر عن الثاني بالبر والصلة كافي بعض النمن أو يعبر عن الثاني بالبر والصلة كافي بعض النمن أو يعبر عن الثاني بالادب الاول وعن الثاني بالادب الثاني بالمؤلفة والله الم

قال يصاب بها المسلم وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ لايصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها منخطياً ته ومن طريق يزيد ابن حصيفة غنعروة بلفظ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص الله بها منخطایاه أو کفر بها من خطایاه لایدری یزید آیتهما قال عروة ومن طریق منصورعن ابراهيم عن الاسودعن عائشة بلفظ مامن مسلم يشاك بشوكة فمافوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بهاخطيئة ومنطريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسودعن عائشة بلفظ إلا رفعهالله بها درجة أوحط عنه بها خطيئةومن طريق أبى بكربن حزم عن عمرة عن عائشة بلفظ إلا كتبالله له بهاحسنة أو حطت عنه بهاخطيئة وقد أخرج انترمذي رواية الأعمشعن ابراهيم بلفظ وحط بالواو ورواه الطبراني في معجميه الأوسط والصغير من رواية حماد بن أبي سليان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ مامن مسلم يشاك شوكة إلاكتب الله له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيآت ورفع له بها عشر درجات فيه روح بن مسافروهو ضعيف وروى الطبراني في الأوسط باسناد جيد من رواية سالم عن عائشة بلفظما ضربعلى مؤمن عرق قط إلاحط اللهعنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة ﴿ الثانية ﴾ ذكر في الصحاح أن الوجع المرض وكذا قال في المحسكم الوجع اسم لكلمرض وحينئذ فيشكل عطفه عليه بأو وكيف يعطف الشيء على نفسهوالذي يظهر أن الوجع أعم من المرض نانه قد يـكون عن مرض وقد يكون عن غيره كـضرب ونحوه تقول أوجعني الضرب أي آلمي وإن لم ينشأ عن ذلك الألم مرض وقد قال في الصحاح بعد ذلك والايجاع الايلام وضرب وجيع أي موجع مثل أليم بمعنى مؤلم وقال في المشارق العرب تسمى كل مرض وجماً انتهى وهذا لاينافي ما ذكرته من أن الوجع أعم فغاية مافيه أن كل أنواع المرض عظم أو خف يسمى وجعا وليس فيه أن الوجع لا يطلق على غير المرض وآكد من ذلك في موافقةما قلته قول النووي في الكلام على حديث عائشة ما رأيت رجلا أشدعليه الوجع من رسول الله وَلَيْكِيْنَةُ قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا فقوله الوجع هنا المرض يقتضىآنه

في غير هــذا المحــل يستعمل بمعنى آخر وحينئذ فعطف الوجع عــلى المرض من ذكر العام بعد الخاص فخص المرض بالذكر لَشَدة الأُمر فيه ثم بين أنمطلق الا لم وإن لم يكن لمرض كــذلك ﴿ الثالثة ﴾ ظاهر قوله إلا كان كفارة لذنبه رتب تكفير جميع الذنوب على مطلق المرض والوجع للعموم. الذي قوله لذنبه فانه مفرد مضاف لكن العلماء لم يقولوا بذلك في الكبائر مِل قَالُوا ان تَكْفيرها لايكون الابالتوبة وطردوا ذلك في سَائر المكفرات من الأعمال والمشاق وأصلهم فذلك وروده في قوله عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الىالجمعة ورمضان الىرمضان كفاراتلما بينهن مااجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد والقول بتكفير المرض وان خف والوجم وان خف لجميم الصفائر فيه بعد وقد عرفت أن الذي في رواية الصحيحين كفر الله بها عنه ولم يذكر تكفير جميع الذنوب بل قوله في رواية لمسلم قص الله بها من خطيئته صريح في تكفير البعض وورد في رواية أخرى أن المكفر خطيئة واحدة وفى رواية أخرى ضعيفة عشر سيئات فيحمل لفظ الرواية التي رواها المصنف رحمه الله تعالى من طريق الامام أحمد على ان المرض صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به مايشاء منها وتكون كثرةالتكفيروقلته باعتبارشدة المرض وخفته وقد ورد أن تكفيرجميع الذنوب بمرض ثلاثة أيام وورد بحمى ليلة وكلاهما لم يصح فروى الطبراني في معجميه الاوسط والصغير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه وفي سنده ابر اهيم بن الحسكم بن أبان وهو متروك وروى ابنأبي الدنيا فيكتاب المرضوالكفارات عن الحسنرفعه قال ان الله عز وجل ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هـ ذا من جيد الحديث قلت لكن مرسلات الحسن غـ ير محتج بهـ ا عند أهل الحديث ﴿ الرابعة ﴾ المراد بتكفير الذنب ستره ومحو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة قال في الصحاح التكفير في المعصية كالاحباط في الشواب أى إن معنى تكفير المعصية محو أثرها المترتب عليهاوهو العقوبة كما ان معنى احباط

الطاعة محو أثرها المترتب عليها وهو النواب والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ ظاهره ترتب تكفير الذنب على مجردا ارض أو الوجع سواءانضم اليهصبر أم لاواعتبر أبوالعباس القرطبي في حصول ذلك وجود الصبر فقال لكن هذاكله إذا صبر المصاب واحتسب وقالماأمره الله به في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إن لله وإنا اليه راجعون) فاذا كان كـذنك وصل الى ماوعده الله ورسوله من ذلك انتهى وهو مطااب بالدليل على ذلك فان ذكر أحاديث فيها التقييد بالصبر فجوابه أن تلك الاحاديث أكـ ترهاضعيف والذى صح منها فهم مقيدبثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصول ذلك الثواب المخصوص ولن تجدحمديثاك صحيحًا رتب فيه مطاق التكةير على مطاق المرض معاعتبار الصبر في ذلك. وقداعتبرت الاحاديث في ذلك فتحرر لي ماذكر ته وروىالطبراني في معجمه الكبير عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله مَرْكُلُكُمْ من مات لهولد ذكراً و أَنْيُ سِلْمُ أُو لَمْ يَسْلِمُ رَضَى أُو لَمْ يَرْضَ صِبْرَ أُو لَمْ يَصِبْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُوابِ الْالْجِنَة واسنادهضعیف ویناقش القــرطبی فی قوله ماامره الله به فیقوله(الذین اذا أصابتهم مصيبة) الاية وليس في هذه الآية أمر والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ لم يذكر في رواية عروة عن عائشة إلا التكفير وفي احدى طريقي الاسود عن عائشة رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة وهواما شك من الراوىواماتنويع من النبي عليه اعتبار الناس فالمذنب يحط عنه خطيئة ومن لاذنب له كالانبياءومن عصمه الله تعالى ترفع له درجة أو باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه حطالخطيئة وبعضها يترتب عليه رفع الدرجة وفى طريق الاسود عنعائشة الآخر الجمع بين رفع الدرجة وحطالخطيئة وفيرواية الاسود عند الطبراني كتابة عشرحسنات وتكفير عشرسيئات ورفع عشر درجات والزيادة مقبولةاذا صح سندها وذلك يقتضى حصول الأجور على المصائب وبهذا قال الجمهور وخالف في ذلك طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح وابن مسعود فقالوا انما يترتب على المصائب التكفير دون الاجر ، روى أحمد في مسنده عن عياض بن غضيف قال دخلنــا على أبي عبيــدة نعوده من شكوى اصابته وامرأته قاعـــدتـــ

عند رأسه فقلت كيف بات أبو عبيدة؟ قالت والله لقد بات بأجر خقال أبو عبيدة مابت بأجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم وقال ألا تسألوني عما فلت قالوا ما أعجبنا ما قلت نسألك عنه ؟ قال سمعت رسول الله وَاللَّهُ يَقُولُ من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وروى ابن أبي الدنياعن أبي معمر الآزدي أن ابن مسعود قال ذات يوم ألا إن السقم لا يكتب له أجرفساءنا ذلك وكبر علينا فقال ولكن تكفر به الخطايا فسرنا ذلك وأعجبناوكاز وثرلاء لم يبلغهم الأحاديث الصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات وقد تقدم ذكر بعضها ﴿السابعة﴾ وافق الشيخ عز الدين عبدالعزيز ابن عبد السلام رحمه الله على حصول الاجر واحكنه قال انه ليس على المصيبة نفسها وانما يؤجر على الصبرعليها وهو قريب ماتقدم عن أبي العباس القرطبى فاعتبار هااصبر فيحصول التكفير وهومطااب بالدليل على ذلك وظاهر الحديث يقتضى ترتب كتابة الحسنة على مجرد المصيبة وتأكد ذلك بحديث ابن مسعودالمتقدمذكره في الفائدة الخامسة وفي مسند أحمد بسند صحيح عن جابر عَالَ استَأْدُنِتَ الْحَي على رسول الله وَ فَيُعْلِينِهِ فَقَالَ مِن هَذَه ؟ فقالت أم بلدم فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال ما شئتم إِن شَمَّم دعوت الله لـكم فبكشفها عنكم وإن شمَّم أَن تكون لــكم طهورا؟ قالوا يارسول الله وتفعل قال نعم قالوا فدعها فقد يقال جعلها النبي وَتَنْظِينُو طهورا لهم ِ مع شكواهم وذلك ينافي الصبر وفي مسند أبي بكر البزار عن ابن مسعود قال ﴿ كَنَا عَدْدُ رَسُولُ اللهُ مُؤْلِكُمُ فَتَبَسَّمُ فَقَلْنَا يَارْسُولُ اللهُ مَم تَبْسَمَتُ قَالَ عَبِتَ المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ماله في السقم لأحب أن يكون سقيما حتى يلتى الله) وجه الدلادلة أنه أثبت له الآجر مع حصول الجزع ولـكنه لايصح لان في سنده مجد بن أبي حميد وهو ضعيف عندهم ﴿ النَّامِنَةُ ﴾ قوله حتى الشوكة يجوز فيه الجر عطفا على لفظ المرض والرفع عطف على محله فان من ذائدة وكذ الوجهان في قوله أو النكبة وقدنقل أبو العباس القرطبي الوجهين عن تفييدالمحققين إلا أنه قال إن رفع الشوكة على الابتداء ولا مجوز عطفًا على المحل

و عَنْ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي هريرة يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

لآن ما قبلها ليسله موضع رفع قلت وفيما ذكره نظر لان ما قبلها وهو المرض في محل رفع على الابتداء فالعطف عليه سائغ لا تقدير فيه بخلاف ما ذكرهمن الابتداء فأنه يجتاج معه إلى تقدير خبر فهذا الوجه إن جاز فهو مرجوح وما ذكرته راجح أو متعين والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ النكبة بفتح النون وإسكان الكاف وفتح الباء الموحدة قال القاضي وتبعه النووي مثل العثرة يعثرهما برحله وربمآ جرحت أصبعه وأصله من النكب وهو القلب والكبو قال أبوالعباس القرطبي هى العثرة والسقطة وقوله ينكبها بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول قلت وما ذكروه فى ذلك ظاهر ويحتمل أن يراد بالنكبة هنا المصيبة وهو معناها المشهور فيكون قدذكر أمرا حسياوهوالفوكة وأمرا معنويا وهو المصيبة لكن النكبة بمعنى المصيبة ليست داخلة فيما تقدم ذكره وهو المرض والوجع وشرط المعطوف بحتى أن يكون داخلا فيما سبق ولهـذا ضبط العطف بها بأنها تـدخـل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع إلا أن يحمل الـوجع على الأمـر المعنوى فيدخَلفيه النكبة لكن يبقى فيه نظر من جهـة أخرى وهى أن المعطوف بحتى لايكون إلا غاية لما قبلها إما في زيادة نحو مات الناس حتى الأنبياء أو في نقص نحو زارك الناس حتى الحجامون والذى يقتضيه السيساق هنا أن تكون غاية في النقص لأن المعني أن الوجع وإن خف وهان أمره مكفر ومتي حمل الوجع على مدلوله الممنوى لم تكن النكبة بمعنى المصيبة غاية له فى النقص فظهر بذلك حمل النكبة على العثرة كما تقدم والشوكةوالعثرة غايتان للوجع فانه قد لاينشأعنهمامرضوالله أعلم ﴿العاشرة ﴾ فيه بشارة عظيمة للؤمنين فأنه قل أن ينفك الواحد منهم عن مرض أو وجع وإن خف فى غالب أوقاته

هي الحديث الناني ﴾

عن سعید عن أبی هریرة يملغ به النبي و النبي موسلتی الاعوت لمسلم ثلاثة من الولد التربب ــ ثالث

«لا يموتُ لَمْسَلِم مِ ثَلاَثَة مَنَ الولدِ فيلجَ النَّارَ إِلاَّ تَحَلَّةُ الْقَسَمِ » زَادَ مَسَلَمُ في رَادَ مسلمُ في رواية إلم يبلنغوا الحِنْث)وعد يَّهَ كَالْبخارِي

فيلج النار إلا تحلة القسم » ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ اتفق عليـــه الشيخان والنسائي وابن ماجــه من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينــة وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق مالك بلفظ فتمسه النار بدل فيلج النار أخرجه مسلم من رواية معمر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد وأخرجه مسلم من 🛂 إنه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللهوكاليجير قال لنسوة من الأنصار «لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن أو اثنان يارسول الله ؟ قال أو اثنان ، واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة. وفيه تـــلانة لم يبلغوا الحنث وأحالا ببقيته على حديث أبي سعيد ولفظه «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة. واثنين فقــال واثنين» وقال البخارى أيضا وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي وَلَيْكُو قَالَ أبو هريرة لم يبلغوا الحنث وعزى والدى رحمه الله في النسخة الكبرى من هذه الاحكام. هذه الزيادة وهي قوله لم يبلغوا الحنث لمسلم في رواية قال وعلقها البخاري فلم يطلع إلا على الرواية المعلقة وقد عرفت أنها مسندة في الصحيحين من رواية أبي حازم عن أبي هريرة ولما ذكر المزى في الاطراف رواية معمر عن الزهرى من عندمسلم ذكر فيها لم يبلغوا الحنثوهو وهم فليست هذهالزيادة في صحيح مسلم من هذا الوجه والله أعلم ﴿الثانية﴾ الولد يطلق على الذكر والآنئ وعلى المفرد والبنع وفى الجمع أربعلفات المشهورة وهي فتح اللاموالواو وفتح الواو وضمها وكسرها مع اسكان اللام في الثلاثة وقوله فيلج أى يدخل وهو منصوب بالفاء فى جواب النفى والقمم بفتحالقاف والسين الممين وتحلة القسم بفتحالتاء وكسر الحاءالمهملة وتشديد اللام مارخل به القسم وهو مصدر حلل اليمين أى

كفرها ويقال في المصدر تحليل وتحل أيضا بغيرها وهو شاذ ﴿ النالنة ﴾ فيه أن المسلم اذا مات له ثلاثة من الولد لم يدخل النار إلا تحلة القسم ومن ضرورة ذلك دخوله الجنة إذ لامنزلة بينهما وفي صحيح البخاري وغيره عن أنسبن مالك مرفوعاً همامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بَعْضِل رحمته إياهي، وفي سنن ابن ماجه عن عتبة بن عبد مرفوعا «مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانيةمن أيهاشاء دخل وهذه زيادة على مطلق دخول الجنة ويوافقهمارواه النسأى عن معاوية ابن قرة عن أبيه أن رجلا أنى النبي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ وَمِعِهُ ابن له فقال أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه فهات قفقده فسأل عنه فقال مايسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسمى يفتح لك ﴿ الرابعة ﴾ تقدم أن في الصحيح من غير وجهأنه قبل يا رسول الله عَلَيْكُ واثنان فقال واثنان وروى الترمـــذى عن ابن هباس رضى الله عنها أنه سمع رسول الله علي يقول « من كان له فوطان من رمتى أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فن كان له فرط من أمتك فقال ومن كان له فرط ياموفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال أمّا فرط أمتى لن يصابوا بمثلى ،قال الترمذي حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق. وقد روىعنه غير واحد من الائمة انهى وعبدربه هــذا مختلف فيه ،ضعفه ابن معين والنسائي وقال أحمدما به بأس ووثقه ابن حبان وروى الترمذي و ابن ماجه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله وَلَيْكُ مِن قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانواله حصنا حصينا قال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبيي ابن كعب سيد القراء قدمتواحداً قال وواحداً ولكن إعاالصبرعند الصدمة الأولى قال الترمذي حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من أبيه وروى ذكر الواحد منحديث جهاعه من الصحابة أيضاوهو محمول عند العلماءعلى أنه عليه الصلاة والسلام أوحى إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين وعن الواحد إن صح ولا يمتنع نزول الوحى عليه فيأسرعمنطرفةعينكما في نزولقوله تعالى(لايستوي القاعد وزمن المؤمنين) لما قام ابن أم مكتوم فقال ارسول الله إنى رجل

ضرير البصر فنزلت (غير أولى الضرر) هذا على أن العلماء يختلفون في مفهوم العددهل هو حجه أملاً، فمن لم يجعله حجه لايحتاج إلى ذكر هذا الجواب ويقول ذكر هذا العدد لاينافي حصول ذلك بأقل منه بل ولو جعلناه حجه فليس نصا قاطعابل دلالته دلالة ضعيفه يقدم عايها غيرها عند معارضها وقال أبو العباس القرطى بعد ذكره محوماقلناه ويحتمل أن يقال ان ذلك بحسب شدة وجدالو الدة وقوة صبرها فقد لايبعد أن يكون من فقدت واحدا او اثنين أشد بمن فقدت ثلاثة أو مساوية لها فتلحق بها في درجتها قلت ظاهر الحديث حمل ذلك على كل فاقد اثنين وعلى كل فاقدواحد فالتقييد بشدة الوجد الذي يصيره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل وقال القاضي عياض يحتمل انه عليه السلامقاله ابتداء لاتم الاشياء لأن ثلاثا اول الكثرة فأخبرهم بذلك لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته وسكت عما وراءه فلما سئل اعلم بما عنده في ذلك قال وفي قولها او اثنان بعد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في الثلاثة وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعددما لاينافيه من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد كان اقل او اكثر إلا بنص انهمي ﴿ الْحَامِسَةِ ﴾ قال ابو العباس القرطبي إنما خص الولد بثلاثة لأن الثلاثة اول مراتبالكثرة فبعظم المصائب تكثر الأجور فاما اذا زاد على الثلاثه فقديخف أجر المصيبة بالزائد لأنهاكانها صارت عادة وديدنا كما قال المتنى

أنكرت طارقة الحوادث مرة ثم اعترفت بها فصارت ديدنا وقال آخر روعت بالبين حتى ما اراع له وبالمصائب فى اهلى وجيرانى

روعت بالبين حتى ما اراع له وبالمصائب في اهلي وجيراني ثم قال ويحتمل ان يقال إنما لم يذكر مابعد الثلاثة لأنه من باب الاخرى والاولى إذ من المعلوم أن من كثرت مصائبه كثر ثو ابه فاكتفى بذلك عن ذكر وقلت لذا جعلنا لمفهوم العدد دلالة فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان لافي منع الزيادة فأن من مات له أربعه فبالضرورة قدمات له ثلاثة لم يلج النار إلا تحلة القسم ذكره القرطبي وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يلج النار إلا تحلة القسم

فهات لشخص ثلاثة فحصلت له هذه البشرى ثم مات له أربع انقطعت هذه البشرى بموت هذا الرابع وصار على خطر دخول النار بعد تلك البشرى، وهب أن حزنه بهذا الرابع خفيف لاعتياده المصائب فهل يزيدذلك على كونه لم تحدث له هذه المعيبة أصلا وكيف السبيل إلى احباط ثواب ما مضى من المصاتب بهذه المصيبة الرابعة هذا مالا يتخيله ذوفهم فان فرض أن الاربعةماتوا دفعة واحدة كموت نفس واحدة على خلاف ما أجرى الله تعالى العادة ترتبت البشرى بعدم دخول النارعلي موت ثلاثةويثيب الله تعالي على موت الرابع، عا يشاء وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث لكونه صدق أنه مات له ثلاثة من الولد والله أعلم ﴿السادسة ﴾ أطلق في هذه الرواية ذكر الولد وقيده في رواية أخرى فىالصحيحين بقوله لم يبلغوا الحنث أى لم يبلغوا سنالتكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم ومقتضى حمل المطاق على المقيد اختصاص ذلك بالاولاد الصغار دون البالغين قال أبو العباس القرطبي وإنما خصهم بهذا الحدلان الصغير حبهأشد والشفقة عليه أعظم قات قد يعكس هذا المعنى ويقال التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم ولا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا مشاهد معلوم والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك مافى حديث أنس إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهو في صحيح البخارى وغيره كما تقدم وهو في مسند أحمدوغيره من حديث عمرو بن عسة وأمسليم وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي امامة وفي سنن النسائي من حديث أبى ذر وفىمعجم الطبراني الكبير من حديث حبيبة بنتسهل وأم مبشرومن لم يكتبعليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ ﴿السابعة﴾ فعلى هذالومات له ثلاثة أولاد بالغين معتوهين عرض لهم العته والجنون قبل البلوغ بحيث لم يجر عليهم تسكليف ولم يكتب عليهم إنم هل يكونون كغير البالغين؟ هذا يحتمل والارجح إلحاقهم بهم وقد يدعى دخولهم في قوله عليه الصلاة والسلام لم يبلغوا الحنث وينبغي أنيبى ذلك على المعنيين المتقدم ذكرهما فان عللنا عا فى الحديث كان حكم المجانين كذلك لانالرحمة لهم واسعة كثيرة لعدم حصول الاثم منهم فساروا فى ذلك

كالاطفال وإن علمنا بما ذكره القـرطبىلم يطرد دلك في الجانين البالهين لان محبتهم تخف أوتزول ويتمنى الاب موتهم لما بهممن العاهة والضرر فلايحصل له بموتهم تفجع ولامشقة ولمله أعلم ﴿الثامنة ﴾قديقال انسائر الاولادف ذلك سواء وانه لا فرق بين البالع منهم وغير البالغ وذلك بأحد أوجه (أولها) أن نقول بقولمن يرى أن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغو االحلم لايقتضى أن البالغين ليسو اكذلك (ثانيها)أن نأخذ بقول من يأخذ بالمطلق ويرى المقيد فردا من الافراد التي د لعليها المطلق (ثالثها) أن يقال أن هذا المفهوم هنا ليس حجة لكو محرج مخرج الغالب فأن الغالب في موت الاولاد أن يكون ذلك في صفرهم ومن تأخرأ جله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدمه في الوفاة وقد يتخلف ذلك والقاعدة أنماخرج مخرج الغالب لامفهوم له (رابعها) أن يدعى أن هذا المفهوم عيس حجة بتقرير آخر وهمو أنه خرج جوابا لسؤال بأن يكون عليه الصلاة والسلام سئل عن ماتلة ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أو ذكر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فجاء بهذا القيد مطابةً الحاله لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة والقاعدة أن ماخرج جوابا لسؤال لامفهوم له (خامسها)قد يدعى ان هذا ليس من مفهوم المخالفةو إنما هو من مفهوم الموافقة وأنهم إذا بلنو اكاز التفجع عايهم أكرثر وكانت المصيبة بهمأشد فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار، ويكون التقييد بالصغر إشعار العظم النواب و إن خفت المصيبة بهم لكو نهم لمسلمو امبلغ الرجال الذين يقومون بالأمور فما ظنك ببلوغهم وكالهم فعليك بالنظرفي الأمور التي ذكرتها وهل تقوى فيعمل بها أو تضعف فتطرح فلست على ثقة منها والعلم عندالله تعالى وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شرا حيل المنقرى أن رسول الله مُؤْتِيكِينَةِ قال « من توفيله أولاد في سبيل الله تعالى دخل الحنة بفضل حسبهم » وهذا الحــديث إنما هو في البالغين لأنهم الذين يقتلون و سبيل الله تعالى غالباً ﴿ التاسعة ﴾ ظاهره أنه لافرق بين أن يكون شديد الحبة لأولاده او خفيفها أو خاليا من محبتهم أو كارها لهم لأن الولد مظنة المحبـة والشفقة فنيط الحكم به وإن تخلف في بعض الافراد وقد يحب

الشخص بعض أقاربه أو أصدقائه أكثر من محبة ولده ومع ذلك فلم يردترتيب هذا الامر على موت القريب والصديق ولا على موت الاب والام لكن في معجم الطبراني الاوسط باسناد ضعيف عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله والله من من لم يكن له ورط لم يدخل الجنة إلا تصريدا قال رجل يارسول الله مالكلنا فرط قال أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم وقوله تصريدا بالصاد المهملة أى قليلا وأصله السقى دون الرى ومنه صردله العطاء قلله والعاشرة في قديقال أن أولا الاولاد في ذلك كالاولادسواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق السم عليهم وقد يقال لا يلتحقون في ذلك بهم لان إطلاق اسم الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد يفرق بين أولاد البنين فيكونون كالاولاد وأولاد البنات فلا يكونون كالاولاد وأولاد البنات

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن ابناءالرجال الاباعد

وقد يقال ينزلون منزاتهم عند فقده لامع وجودهم وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه لو وقفعلى أولاده ولم يكن له إلا أولاد أولاد حلى اللفظ عليهم فان كان له أولاد وأولاد أولاد فقى دخول أولاد الاولاد ثلاثة أوجه أصحها لا يدخلون والثانى يدخلون والثاث يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات وقد ورد تقييد الاولاد بكوم من صابه وذلك يخرج أولاد الاولاد فان صح ذلك فهو قاطم للنزاع فروي أبو يعلى الموصلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير عن عمان بن ابني العاصى قال قال رسول الله ويليين «لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام "فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة القرشي وهوضعيف وفي مسندا حمد ومعجم الطبراني الكبير عن عقبة ابن عامر مرفوعا «من أنكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل في سبيل الله تعالى وجبت له الجنة "إسناد الطبراني لا بأس به وفي اسناده أحمد بن طبيعة ﴿الحادية عشرة ﴿قدع فتان في صحبح مسلم تقييد ذلك بالاحتساب وورد ذلك في عدة أحاديث قال في النهاية والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجرو تحصيله بالتسليم والصبر أو باست ممال انواع البر والقيام الدار الى طلب الأجرو تحصيله بالتسليم والصبر أو باست ممال انواع البر والقيام الدار الى طلب الأجرو تحصيله بالتسليم والصبر أو باست ممال انواع البر والقيام الدار الى طلب الأجرو تحصيله بالتسليم والصبر أو باست ممال انواع البر والقيام الدار الى طلب الأورو و المنادة أحديث الم الله والميرا والقيام الدار الى طلب الأورو و المنادة و المنادة و المنادة و المنادة و المنادة و المندود و المنادة و المنادة

بها على الوجه المرسوم فيها طالبا للنواب المرجو منها والاحتساب من الحسب. كا لا عتداد من العدو إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حيئتُذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعلكائه معتدبه انهى وفي معجم الطبراني عن حابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة وفي معجم الطبراني لا بن قانع عن حوشب بن طخمة مرفوعا من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما أُخذيًا منك فمن يحمل المطلق على المقيد يخص ذلك بالصابر دون الجازع وقد مشى على ذلك أبو العباس القرطبي وقد تقدم ذلك عنه في مطلق المصائب لكن تقدم في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنتي سلم أو لم يسلم رضى أولم يرض صبر أولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة واسناده ضعيف كما تقدم وفي معجم الطبراني الكبير أيضا من رواية ابراهيم بن عبيد عن ابن عمر «أنرجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح الى النبي ﷺ فسأل نبي الله عليه السلام عنه فقال أتحبه فقال يانبي الله نعم فأحبك الله كما أحبه فقال ان الله تعالى أشد لى حبا منك له فلم يلبث أن مات ابنه ذاك فراح الى نبي الله عليه السلام وقد أقبل عليه بنه فقال له رسول الله عَيْشِكِيْدُ أَجزعت؟ قال نعم قال أو ماترضيأن يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟ قال بلي يارسول الله» ابراهيم بن عبيد أخرج له مسلم لكن قال عبد المؤمن الدمياطي الحافظ لا نمرف له سماعا عن ابن عمر قلت ولا يحتاج على طريقة مسلم الى ثبوت معرفة السماع لكن الذهبي في الميزان قال ان ابراهيم هـ ذا لايعرف فاقتضى أنه الذي عنده غيرالذي أخرجله مسلم وانماذ كرنا هذا الحديث لكون هذا الرجل اعترف النبي ويُشْكِينُ بالجزع وذلك ينافي الصبر لكن قد يقال ليس فيه الحكم له بشيء وإنما فيه البشري لابنه المتوفى وقد يقال لايختص ذلك بحالةالصبر لأنّ أكثر الأحاديث ليس فيها هذا التقييدو بعض الاحاديث المقيدة بالصبر ضعيفة وأما التقبيد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بقوله فتحتسبه فلعله إنما ذكر ذلك للنساء لقلةالصبرعندهن وكثرة الجزع

فيهن مع إظهار التفجع بفعل مالا يجوز من كثير مهن فردعهن عن ذلك بهذا الكلام ليحصل انكفافهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة فكان فائدة هذا التقييد ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به وقدعرف في الاصول انشرط العمل بالمفهوم ان لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به ﴿النَّانِيةُ عَشَرَةً﴾ قوله لمسلم يقتضي أذالكافرليسكذلكوهوواضحفان الكافرليس منأهل الأجورلكن لو مات له الأولاد في حال الـكفر ثم أسلم بعدذلك هل ينفعه مامضي من موتهم في زمن كفره أولا بدأن يكون موتهم في حالة اسلامه ؟قد يدل للأول قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بنحزام أسامت علىما أسلفت من خبر لماقال لهأرأ يت اموراكنت أتحنث بها في الجاهلية هل لى فيها من شيء؟ لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فىالاسلام فالرجوع إليها أولى فتقدم فى الفائدة العاشرة حديث عُمَانَ بن أبي العاصي وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير عن أبي تعلبة الأشجعي قال قلت يارسول الله مات لى ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنـة » وفي مسند أحمد أيضا عن امرأة يقال لها رجاء قالت: « كنت عندرسول الله مَرْتَالِيْكُو إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت يارسول الله ادع الله لى فيه بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة فقال لها رسول الله وَيُلِيِّكُو أَمنذ أسلمت؟ نالت نعم فقال رسول الله وَيُلِيِّكُونَ جنة حصينة فقال لى رجل اسمعي يارجاء ما يقول رسول الله وَالْمُعِلَّةُ وَفَي مُسْنَدُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله والله و فما تواقبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم وفي هذا الحديث زيادة على ما تقدم وهي أن تكون ولادتهم في الاسلام ومقتضاه أنهم لوولدوا له قبل أن يسلم وماتوا بعد إسلامه لم يكن له هذا الثواب ﴿ الثالثة عشرة ﴾ هذا الحديث لايتناول السقط لأنه ليسولدا لكن ورد ذكر السقط في أحاديث وفي سنن ابن ماجه من رواية أسماء بنتعابس بن ربيعة عن أبها عن على عليه السلاممر فوعا ﴿ إِن السقط ليراغمر به إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغمر به أدخل أبو يك الجنةفيجرها بسرره حتى يدخلهما الجنة» وأسماء هذه لا تعرف

قاله صاحب الميزان وفي سنن ابن ماجه أيضا عن معاذ مرفوعا والدى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسراره إلى الجنة إذا احتسبتهوفيه يحيى برن عبيد الله لا يعرف قاله الذهبي أيضا وفي معجم الطبراني الأوسط عن سهل بن حنيفمر فوعا « تزوجو ا فاني مكاثر بكم الأمم وإن السقط يظل محبنطئا بباب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبواى اكذا وفيه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف وروى ابن حبان في الضعفاء تحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه فيقال وأنت وأبويك قال ابن حبان منكر لا أصل له من حديث بهز ﴿ الرابعة عشرة﴾ اختلف العلماء في معنى قوله إلا تحلة القسم فقال الجمهور المراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار فيردها بقدر مايبر الله تعالى قسمه ثم ينجو ثم اختلف هؤلاء في هذاالقسم فقال أبو عبيد والبخاري والجمهور هو في قوله تمالى(و إن منكم إلا واردها)والقسممقدر أي والله إن منكم إلا واردها قال الخطابي وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زبان بن قايد عن سهل ابن معاذ بن انسالجهني عن أبيه قال قال رسول الله ويجانج من حرس لياة وراءعورة المسلمين تطوعاً لم ير النارتمسه الاتحلة القسم قال الله سبحانه وتعالى(و إن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضياً)قال ابن بطال وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبى عبيد انتهى وفال الخطابي القسم في قوله تعمالي (فوربك لنحشر نهم والشياطين ثم لنحضر نهم حول جهنم جثياً) وقال الحسن وقتادة حما مقضيا قسما واجبا وحكى عن ابن مسعود فهذه ثلاثة أقوال في موضع القسم من هذه الآية وقال ابن قتيبة ليس المراد بذلك قسم حقيقيا ولكن هذا اللفظ يمبربه عن تقليل المدة فتقول المرب مايقيم فلان عنه الا تحلة القسم أى مدة يسيرة وما ينام العليل إلا كتحليل الالية شبهوا تلك المدة اليسيرة,عدة قول القائل إنشاء الله لانه يحلل بها القسم فيقول القائل والله لاأ كلم زيدا إنشاءالله فلا ينعقد يمينــه فالمراد أنه إن دخل النار يكون مكثه فيها قليلا كمدة تحليل اليمين تم ينجيه الله تعالى ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه على قول الجمهور دلالة على العموم فى قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وأن الآية تتناول المسلمين والكفاد

وقال بعضهم الخطاب في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها راجع إلى الكفار فقط ويكون فيه الانتقال من الغيبة إلى الحضور وهو رواية عن ابن عباس وهذا الحديث يردهو بقية الآية صريح في الرد عليه أيضا بقوله تعالى (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً) ﴿ السادسة عشرة ﴾ اختلف العلماء في المراد بالورود المذكور في الآية على أقوال (أحدها)أن المرور على الصراط وهو جسرمنصوب علىجهم حكى عن ابن مسعود وكعب الاحبار وهو رواية عن ابن عباس ويدل له ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الرحمن ابن بشير الانصاري قال قال رسول الله مَنْكِلْ من ماتله ثلاثة من الولدلم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط(الثاني)أنه الوقوف عندها حكاه النووي في شرح مسلم (الثالث) أنهم يدخلونها حقيقة ولكن تكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم الخليل عليه السلام حين أدخل نار النمرود حكى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما (الرابع)أن المراد بورودها مايصيبهم فىالدنيا من الحمى لقواه عليه الصلاة والسلام إن الحمىمن فيح جهنم حكاه ابن بطال عن مجاهد واستشهد بحديث أبى هريرة قال عاد رسول الله وكالله وأنا معه مريضا كان يتوعك فقال أبشر فانالله يقولهي فارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة ﴿ السابعة عشرة ﴾ الجمهور على حمل الاستثناء في قوله إلا تحلة القسم على ظاهره وتأوله بعضهم قال القاضي عياض وقد يحتمل قوله إلا تحلة الفسماى ولاتحلة القسمأى لاتمسه قليلا ولا مثل تحلة القسم كما قيل في قوله إلا الفرقدان أي ولا الفرقدان انهى والبيت الذي أشار اليه هو:

وكل أخ مفارقه أخــوه لعمر أبيك إلا الفرقدان وهذا المعنى لآ لا وهو كونها عطفة بمنزلة الواو فى التشريك فى اللفظ والمعنى ذكره الاخفش والفراء وأبوعبيدة وجعلوا منه قوله تعالى (الثلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) وقوله تعالى (لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم) أى ولا الذين ظلموا ولامن ظلم وتأولهما الجمهور على الاستثناء المنقطم

﴿ إِلَّ النَّـهُ عَنْ تَمَنَّى الْمُوْتِ ﴾ عن هام يَعنْ أُرِي هُ وَاللهِ عليه وسلم عن أُرِيرَة قالَ « قالرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

وهذا المعنى إن صح فهو مرجوح فالحمل على المعنى الراجح المعروف متعين والله أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾استدل بتعليه عليه الصلاة والسلام دخول الآماء الجنة برحمة الاولادوشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وهو قول. جهور العاياء وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة تردعليهم وأجم على ذلك من يعتد به، وعليه يدل قوله تعالى (والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم) الآية ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين وأماحديثعائشة رضى الله عنهاتو فيصبي من الانصار فقلتله طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي والمالية أوغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم والجواب عنه من وجهين(أحدهما) لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكونعندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إني لأراه مؤمنا فقال أومساما الحديث(الجواب الثاني)أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم فى الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غيرًا ولاد الانبياء. قال المازرى: أما أولادالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجاع متحقق على أنهم في الجنة ﴿ التاسعة عشرة ﴾ استدل به أبوعبيد على أن من حلف على فعل شيء أنه تبريمينه بفعل القليل منه وبه قال الجمهور وحكاه القاضي عياض وقال وهو خلاف مذهب مالك

(باب النهي من تمني الموت)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله على الله الله عله وإنه لايزيد المؤمن يدع به من قبل أن يأتيه، إنه اذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لايزيد المؤمن

لايتمن أحدُ كُمُ الموت ولايدعُ به من قَبْلِ أنْ يأتيه ، إنه إذا مات أحدُكُمُ انقطع عَمْلُهُ، وَإِنّه لا يَزِيدُ المؤمن عُمْرُهُ إلا خَيْراً » رواه مسلم ، ولهما من حديث أنس « لايتمنّين أحدُكُم الموت لضر أن لَ يه ، فأن كن لابدً متمنّياً ، فَلْيقُلِ اللّهُمُ احيني مادامتِ الحياة خيرًا لى ، وتوفّي إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لى »

عمره إلاخيرا»رواه مسلم﴿فيه ﴾فوالد﴿الاولى﴾ رواه مسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمرعن مام وأخرجه البخارى والنسائي من رواية الزهرى عن أبي عبيد عن أبي هريرة عن النمي يُنْكِيْنَةُ أنه قال «لايتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد وأما مسيئًا فلعله أن يستعتب ، ورواه النسائي أيضا من رواية الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وقال ان حديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أولى بالصواب ﴿ النَّانِيةَ ﴾ فيه النهى عن تمنى الموت وعن الدعاء به وهو محمول على الكراهة كما حكى والدى رحمه الله في شرح الترمذي الاجهاع عليه وقال ان هذا هو الصارف عن حمل النهى على التحريم قلت لكن صرح أبوعمر بن عبدالبر بالنحريم فقال المتمى للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص اله تمالى فى تمنيه للموت اذا كـان بالنهى عالماتم قال والدى وقد صح عن عمر رضى الله عنه الدعاء بالموت فيما رواهمالك في الموطأ أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سنى وانتشرت رعيتي عاقبضني اليك غير مضيم ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمه الله قال ولس فيه ان ذلك لخُوف فتنة قلت بل ظاهره أَ نه لخوف فتنة في الدين فانه خائف لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرتهم أن يقع تضييعمنه لأمورهم وتقصير فىالقيام بحقوقهم فلمخشى هذه الفتنة دعا بالموت قال والدى رحمه الله . وقد جاء تمنى الموتعن جهاعة من السلف خوفا من اظهار احوالهم التي بينهم وبين الله تعمالي لا يحبون اطلاع الخلق عليهـا قلت الظاهر أن ذلك لخوف الفتنــة

في الدين أيضا خشوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السر إلى العلانية تطرق المفسدات البها من الرياء والاعجاب وكانوا في راحة بالاختفاء فطلبوا الموت خوفا من مفسدةالظهور فان قلت قد دعا السيديوسف الصديق بالموت في قوله (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) قال فتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء ربه قلت المختار في تفسير تلك الآية أن مراده تو فني عند حضور أجلي مسلما وليس مراده استعجال الموت وتتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أملا وبتقدير أن يكون شرعا لنا فشرطه أن لا يرد في شرعناما ينسخه وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث فان قلت فقد دعا النبي والله الموت حيث قال في آخر مرض موته اللهماغفرلىوارحمني والحقني بالرفيق الأعلى وقدأورده البخاري في صحيحه فى باب تمنى المريض الموت قلت ليس هذادعاء بالموت وأنما هو رضى به عند مجيئه نان الانبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يخيروا إكراما ابيم وتعظيما لشأنهم ولن يختاروالانفسهم إلاما يختاره اللهلهم فلما خير النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار مااختاره الله له ورضى بالموتوأحبه وطلبه بعد التخيير لاابتداء وقد قال في الحديث ولا يدع به من قبل أن يأتيه وذلك يقتضي أنه لاكراهة في طلبه عند تحقق مجيئه لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله والاستبشار عا يرد من عندهولكن الآحاد لاسبيل لهم الى تحقيق هذاوان يخيروا على لسان ملك مشافهة صريحة وغاية مايقع للواحد منهم متام أو خاطر صحبح لايصل الى القطع به ولو استبشر عند ذلك بقلبه لما يرد عليه من أمر الله لكان حسنا والله أعلم نان قلت اذا منعتمأن يكون للآحاد طريق الى تحقق هذا واحسم الباب فيه في معنى هذا التقييد في قوله من قبل أن يأتيه قلت فيه وجهان(أحدهما)أنه أشار بذلك الى حالة نزول الموت ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمى للموت الداعي به راضيابه مطمن القلب الى ماورد عليه من أمر الله تعالى غير جازع ولاقلق (ثانيهما) أنه أشار بقوله من قبل أن يأتيه؟ الى ان

في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للمقدور المحتوم فان قلت وسائر الادعية كـذلك لانها إما مقدرة فلا فائدة في سؤالها لوقوعها لامحالة أو غير مقدرة فني سؤالها اعتراض ومراغمة للقدر وهذا يؤدى الىسد باب الدعاء وهو باطل، قلت: إما الدعاءبالمغفرة والرحمة والامور الاخروية ففيه اظهار الافتقار والمسكنة والخضوع والتدلل والاحتياج وأما الدعاء بالامور الدنيوية فلااح تباج العبداليها وظهور المصلحة فيها وقد تكون قدرتله ان دعا بها دون ما اذا لم يدع بها فالاسباب مقدرة كاان المسببات مقدرة وأما الدعاء بالموت فلم يظهر فيه مصلحة لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياةوما يترتب عليها من الفوائد كما سيأتي تقريره (الثالثة) أشار النبي ﷺ إلى المعنى فىالنهبىعنىنى الموت والدعاء به وهو انقطاع الاعمال بالموت فني الحياة زيادة . الاجود بزيادة الاعمال ولو لم يكن الااستمرار الايمان فأى عمل أعظم منه وقد قال النبي عَلِيْتُ لِمَا سُئُل عن أَفضل الاعمال إيمان بالله فبدأ به فان قلت قديسلب الأيمان بالله والعياذ بالله قلت انسبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوع ذلك طال عمره أو قصر وانسبقت له السعادة فزيادة عمره زيادة في حسناته ورفع في درجاته كثرت أو قلت وقد روى أحمد في مسنده من رواية على بن يزيد عن القاسم بن.عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: جلسنا الى رسول الله ﷺ فذكر نا ورققنافبكي سعد فا كثر البكاء فقال بالبتني مت فقال النبي من في اسعد أعندي تتمنى الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال ياسعد ان كنت خلقت للجنة فهاطال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك فان قلت فها معنى قوله وأنه لايزيـــد. المؤمن عمره إلا خيرا فقد يزيده شرا بالاعمال السيئة قنت إن حمل على المؤمن الكامل الايهان فواضح فان ذاك لايصدر منه إلا خير وان حمل عــلى مطلق المؤمن بحيث يتناول المخلط فهو ايضالايزيده عمره الاخيرا لكثرة المكفرات والمضاعفة للاعمال الصالحة فها داممعه أصل الاعمال فحسناته مقبولة مضاعفة وسياته محفوفة بالمكفرات بحيث لايبتي منها إن شاء الله إلا اليسير عحوه الكرم المحض والعفو العظيم فان قلت قولة في الرواية الاخرى إما محسنا فلعله يزداد

و إمامسيتًا فلعله يستعتب يسأل عنه فيقال لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلمله بكونه مسيئافيزداد إساءة فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئاتكافي الحديث الصحيح شرالناس منطال عمره وساءعمله أو لعله يكون محسنا فتنقلب حاله إلى الاساءة والعياذ بالله تعالى قلت ترجى النبي عَلَيْكُمْ له زيادة الاحسان أو الانكفاف عن السوء فبتقدير أن يدوم على حاله فاذا كان معه أصل الاعيان فهو خير له بكل حال كما تقدم وعلى تقــدير أن يخف إحسانه فذاك الأحسان الخفيف الذي دام عليه مضاعف لهمع أصل الايهان وإن زادت إساءته فالاساءة كنير منهايكفر ومالايكفر يرجى العفوعنه كما تقدم فها دام معه الايمان فالحياة خير له كاتقدم وقال والدى رحمه الله في شرح الترمذي هذا خرج مخرج الرجاء وحسن الظن بالله تعالى وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة فيهوأن المسيء لاينبغي له القنوط بـل لايقطعرجاؤه من الله كما قال تعالى (قل ياعبادي الذين أسرفو اعلى أنفسهم لا تقنطو امن رحمة الله) انتهى ﴿ الرابعة ﴾ أطلق في حديثاً بي هريرة النهي عن تمنى الموت وقيده في حديثاً نس في الصحيحين بأن يكون تمنيه لضر نزل به فقال لايتمن أحدكم الموت لضر نزل به ومطلق الضر يتناول الدنيوي والأخروي لكن المراد انها هو الضر الدنيوي من مرض أو فاقة أو محنة من عــدو أو نحو ذلك من مشاق الدنياكما هو مبين في رواية النشأى وابن حباذفي صحيحه فقال لايتمن أحدكمالموت لضرنزل بهفي الدنياوهو الذي أراده أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله(مسنى الضر)و إخوة يوسـف عليهم السلام في قو لهم (مسنا وأهلنا الضر) فأماالضر في الدين فهو خوف الفتية في دينه فالظاهر أنه لابأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه وبدل لذلك قوله في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول باليتني مكانه وليس به الدين الاالبلاء وسيأني إيضاح ذلك في الكلام عليه فأن قلت قد عرف أن تمنى الموت للضر الدنيوي منهى عنه والضر الاخــروى لا بأس به فاذا كان تمنيه لغير ضر دنيوى ولاأخروي كيف حكمه ؟ قلتمقتضي حديث أبي هريرة النهي عنه ومفهوم التقييد بالضر في

حديث أنسأنه غيرمنهي عنه وقديقال < ذا المفهوم غير معمول به لأن التقسيد خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقا وضجرا وسخطا للمقدور ولم تجر عادة الناس بتمنى الموت بفير سبب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ولعل هذا أرجح فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيوي والآخروي منهيا عنه أيضا وقد يستثني من النهى صورة أخرىوهيما إذافعلذلك شوقا إلى الله ورسوله فلا بأس به وقد خمله جماعة من السلف وروى عن ابن مسعود أنه قال : «ليأتين عليكم زمان يأتى الرحل الى القبر فيقول ياليتني مكان هذا ليس به حب الله ولـ كمن من شدة ما يرى من البلاء، وهذا في حــكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قبل الرأى فظهر بذلك أن تمنى الموت والدعاء به جائز إن كانالصلحة دينية وهو خوف الفتنة في دينه أو الشوق إلى الله ورسوله إن كان في ذلك المقام ومكروه فيماعدا ذلكوئ حديث معاذ مرفوعاو إذا أردت بالناس فتنة فتوفني إليك غير مفتون وقال تعالى حكاية عن مريم عليهاالسلام باليتنيمت قبل هذا وكنت نسيامنسيا ﴿ الخامسة ﴾ إن قات إذا كانت الآجال مقدرة لايزاد فيها ولا ينقص منها فما الذي يؤثر تمني الموت في ذلك وما الحسكمة في النهىعنه قلت هذا هو المعنى المقتضىللنهى عنه لأنه عبث لا فائدةفيه وفيهمراغمة المقدور وعدم الرضايه ممماتقدممن كون المؤمن لايزيده عمره إلاخيرا فانقلت إذاتقرر أن التمني للموت لايؤثر في الأعمال لتقديرها فمامعني توله عليه الصلاة والسلام في اليهود أنهم لو تمنو االموت لما توا جميعا قلت ذاك قاله الذي وليسيخ بوحى خاص أوحى إليه في حق أولئك اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا فرتبت آجالهم على وصف إن وجد منهم ماتوا وإن لم يوجد بقوا إلى وقت مقدر لهم والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت فتقرب آجاام أو لم يتمنونه فتبعد آجالهم والأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قيل للنبي والله والمالة والرأيت رق نسترق بها وداوء نتداوی به هل برد من قدرالله شیءًا ? فقال هی من قدر ١٧ _ طرح المتريب _ ثالث

﴿ بابُ مَنَّيه لصيبة الدِّينِ ﴾

عَنِ الأَعرَجِ عِن أَبِي هُرَيرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَيهُ وَسَلَمَ قالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمرَّ الرَّجِلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيهِ

الله تعالى ﴿ السادسة ﴾ قوله في حديث أنس فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيى ما كانت الحياةخيرا لى وتوفني إذا كانت الوفاةخيرا لى ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا بل تركمه أفضل من الدعاء به فأنه رتب الامربه على كون المتمنى لابدله أن يقع منه صورة تمن مع نهيه أولا عن ذلك وكنذا مَل النووي في هذه الحَيالة الأفضل الصبر والسكون للقضاء ﴿ السابِمة ﴾ إن قلت قددل حديث أنس هذا على أن الوفاة قد تكون خير اللعبد فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة وإنه لايزيدالمؤمن عمره إلا خيرا؟ قلت إن حمل المؤمن على الكامل في الايمان فالأمر في ذلك واضح فان ذلك الذي تكون الوفاة خيرا له ليسكامل الايمان وإن حمل على مطلق الايمان فالغالب أن تكون الحياة خيرا له كما تقدم وهــذه الصورة التي تــكون الوفــاة فيهاخيرا له نادرة فسلا يدعو بها ولا يعتمد عليها على ظن نفسه فيها إلا أن وكل الامر في ذلك الى علم الله تعالى ﴿ الثامنة ﴾ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ماالحكمة في قوله في الحياة ماكانت الحياة وقال في الوفاة إذا كانت ولم يأت باذا فيهما ولابمافيهما؟ والجوابأنهلا كانت الحياة حاصلة وهومتصف بها حسن الاتيان بما أى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في تلك الحالة لم يحسن أن يقول ما كانت بل أنى بأذا الشرطية فقال : إذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهــذا الوصف والله تعالى أعـــلم

﴿ باب تمنيه لمسبة الدين ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أنرسولالله مُشَيِّنِينَ قال ﴿لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُ

وَيَقُولُ يَاكَيْتَنَى كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ ، وَكَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ البَلاءُ »

الرجل بقـبر الرجل فيقول ياليتني مكانه» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان في الفتن من صحيحيهما من هذا الوجه من رواية مالك عن أبي الزناد عن الاعرج وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليــه ويقول ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الاالبلاء ﴿ الثانية ﴾ فيه أن من أشراط الساعة التي لابد من وقوعها مرور الرجل بقبرالرجل فيقول ياليتني مكانه وهذا إن لم يكن قد وقع فهو واقع لا محالة وليس يلزم أن يكون في كل البلدان ولا في كل الازمنة ولا لجميع الناس بل يصدق هذا بأزيتفق لبضهم في بعض الاقطار وقد ذكر ابن عبد البر والقاضي عياض أن ذلك قد وقع ﴿ النَّالَٰنَةَ ﴾ يحتمل أن يكون سبب هذا التمني مايري من البلاء والمحن والشدائد والفتن فيري الموت الذي هو أعظم الصائب أهون بماهو فيه فيتمنى المصيبة الهينة في اعتقاده و يحتمل أن يكون سببه مايري من تغبير الشريعة وتبديل الدين فيتمنى الموت لسلامة دينه وتد ذكر الاحتمالين القاضي عياض والثاني منهما مردود لقوله في الرواية الآخرى وايس به الدبن إلا البلاء بهذا الاحتمال المردود فقال ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمنى الموت وقال في هذا إباحة تمنيه و ليس كما ظن وأنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضرر ينزل بالمؤمن في جسمه اه وقد عرفت أن رواية مسلم من طريق أبي حازم ترده فان قلت إذا لم يكن كذلك فما الجمع بينه وبين النهي عن تمني الموت؟ قلت لامعارضة بينهماحتى يحتاج الى الجم الأن هذا الحديث إخبار عن شدة تحصل ينشأ عنها هذا التمنى وليسفيه الحكم على هذا التمني بشيءلا بتحريم ولاكراهة ولا

اباحة فالحديث إنما سيق للاخبار عما سيقع وأماحكم التمنى فأخوذ منحديث آخر وجزماً بوالمباس القرطبي بالاحمال الاول الراجح ثم قال وكائن هذا اشارة إلى أن أكثر الفتن والمفقات والافكار قد أذهبت الدين من أكثر الناسأو فلت الاعتناء به فمن الذي يتمسك بالدين عند هجوم الفتن؟ ولذلك عظم قدر العبادة في حالة الفتن حتى قال ميكية « العبادة في الهرج كهجرة الى » الد المعة عنويب المسنف رحمه الله على هذا الحـديث يحتمل أن يكون موافقة لابن عبد البر والقاضى عياض في أحد احتماليه أن سبب هذا التمني مصيبة الدين وهو حينئذ مردودكما تقدم ويحتمل أنه أخذ من قوله في تلك الرواية التي في مسلم وليس به الدين أنه لو كان به الدين لم يكن مذموما وفيه نظر فانه ليس في الحديث ما بدل على ذم ذلك ولا مدحه وإنها سبق للاخبار عن الشدائد التي تحصل في آخرَ الزَّمَان بحيث يصل الحال الى تمنى الموت بسببها وهذا النزآع إناهوفي كيفية الاستنباطني هذاالحديث أما الحكم وهو تمنى الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيسه وقد ذكره ابن عبد البر عن أبي عبس الغفاري صحابي وعمر "بن الخطابوعمر" بن عبد العزيز وسفيان الثورى وقال النووى لا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في دينهم ﴿ الْخَامِسَةُ ﴾ قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل الظاهر أن ذكر الرجل في المرضعين خرج مخرج الغالب فلا مفهومله فالمرأة فىذلك كالرحل ويحتمل أنه انما يحصل هذا التمنى للرجال خاصة ، فأنهم الذين يبتلون بالشدائد والمحن ويظهر فيهم ثمرةالفتن بخلاف النساء خانهن محجوبات في الأغلب لا يصلين نار الفتن قال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلىالغانيات جرالذيول

والسادسة و قد يفهم من الحديث أن هذا التمنى لا يعرض للانسان إلا عند رؤية التبر وذلك قد يدل على خفة هذا التمنى وعدم تأكده فلو تأكد لاستحضره من غير رؤية القبر . ويحتمل أن يقال هذا أبلغ لأن الانسان قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيأته وصورته فاذا استحضره وتصوره وشاهد الموتى ورأى القبور نفر من هذا الامر وأحب الحياة ولم يعد

﴿ بَابُ لِيسَ مِنَ التَّمنِّي عَبِهُ لَقَاءِ اللهِ تَعَالَى ﴾

عن الاعرَج عن أبي هر يرزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تبارك و تمالى إذا أحب العبد لقائى أحببت لقاء وإذا كره عبدي لقائى كرهت لقاء أي وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء ألله أحب الله أحب الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله أحب الله أحد أحد الله أكر اهية وأخر جاه من حديث عائشة وزادت فقلت يا أبي الله أكر اهية الموت قكا ألك الموت قكا الموت قكا الموت قال الموت ألك الموت الله المؤمن الموت قال الموت الله المؤمن الموت الله الموت الله الموت عائشة الموت الله المؤمن المؤمن الموت الموت الموت الله المؤمن المؤمن الموت الموت الموت الله المؤمن المؤمن المؤمن المؤمن المؤمن الموت الم

يتمنى الموت ولما كان هذا الرجل مستمرا على تمنى الموت مع ذلك دل على تأكد هذا الآمر وقوته عنده إذ لم يصرفه عنه ماشاهد من وحشة القبور وفى تلك الروابة التي عند مسلم مبالغة فى ذلك الامر وهو أنه يتمرغ على القبر وذلك يدل على تأكد تمنيه وشدة تعلقه به والله أعلم

﴿ باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله وَيَتَلِيّهُ قال : «قال الله تبارك وتعالى إذا أحب العبد لقائى كرهت لقاءه» وإذا كره العبد لقائى كرهت لقاءه» وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَنَالِيّهُ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه» (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه من الطريق الاولى البخارى والنسائى من رواية مالك وأخرجه النسائى أيضامن رواية المفيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزنادعن الاعرج وأخرجه أيضامن رواية المفيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزنادعن الاعرج وأخرجه

إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضُوانهِ وجنَّمَهِ أُحبُ لِقَاءَ اللهِ فَأَحبُ اللهُ لِقَاءَهُ ، وإنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعِذَابِ اللهِ وسخطهِ كَرْهَ لِفَاءَ اللهِ وَلَكُنْ إِذَا سَخْصَ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » ولُسلم مِنْ قَوْلِ عائِشةً « ولكنْ إِذَا سَخْصَ البَصَرُ وحَشَرَجَ الصَّدُورُ ، واقشعرَ الجِلدُ ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ ، البَصَرُ وحَشَرَجَ الصَّدُورُ ، واقشعرَ الجِلدُ ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ ، فَعَيْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللهِ أَحبَ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرِهَ لِقَاءَ اللهِ فَعِيْدَ ذَلِكَ مَنْ أُحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحبُ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرِهَ لِقَاءَ اللهِ كُرْهَ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرِهَ لِقَاءَ اللهِ كُرْهَ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرِهَ لِقَاءَ اللهِ كُرْهَ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرْهِ لَقَاءَ اللهِ كُرْهَ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرْهِ لَقَاءَ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرْهِ لَقَاءَ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرْهَ لِقَاءَ اللهِ اللهُ لِفَاءَهُ ومَن كُرْهَ لِقَاءَ اللهِ اللهُ لِفَاءَهُ ومِن كُرْهَ لِقَاءَ اللهِ اللهُ لَوْلَهُ مِنْ اللهُ لِفَاءَهُ اللهِ اللهُ لَافِهُ اللهُ لَافَاءَهُ اللهُ لَلْهُ لَافَاءَهُ اللهُ لَكُونَ اللهُ لِقَاءَهُ »

مسلم والنسائى من رواية الشعبي عن شريح بن هانى عن أبي هريرة وفيه فأتبت عائشة كذلك فقده لكنا، فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله وللسي وماذاك قلت قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث وليسمنا أحد إلاوهو يكره الموت فقالت قدة اله رسول الذع المتعلقة وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلدو تشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه لفظ مسلم وهو عندمسلم والنسائي من رواية الشعبي عن شريح بن هانيء عن عائشة وفي آخره والموت قبل لقاء الله وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعد بن هشام عن عائشة وفيه فقلت ياني الله أكراهية الموت فكاننا نكره الموت قال ليسكذلك واكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء اللهوأحبالله لقاءه وانالكافر اذا بشر بعذابالله وسخطه كردلقاء الله وكره الله لقاءه لفظمسلم وأخرجه البخارى تعليقا ولفظ المصنف رحمه الله فى النسخة الكبرى وأخرجاه من حديث عائشة يوهم أن البخارى أخرجه من حديثها مسندا وليس كذلك وقد ذكره في شرح الترمذي على الصواب وهذه الزيادة في صحيح البخاري مسندة من وجه آخر من رواية أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث وفيه قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكر مالموت قال ليس ذاك ولـكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته

فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقو بته فليس شيء أكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وأخرج مسلم الحديث من هذا الوجه بدون هذه الريادة وقد وردهذا التفسير منحديث أبى هريرة أيضا رواه ابن أبى شيبةمن رواية مجد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيهقيل يارسولالله مامنا أحد إلاوهو يكره الموتويقطع به فقال رسول الله عَيْسِيَّةٍ إذا كان ذلك كشف له ﴿الثانية﴾ قالالعلماءمعنى هذا الحديث عندالاحتضار والمعاينة فحينئذيكشف الغطاء فأهلالسمادة يبشرونها أعدهاللهلموأراددفيهم وهومعنى محبته لقاءهم فيغتبطون ويسرون بذلكويحبون للوت لتحصيل تلكالكرامة وأهل الشةاوة كشف لهمءن حالهم فكرهوا الورودعلى ربهم لماتيقنوا من تعذيبه لهم والله تعالى قد أبعدهم عنه وأراد بهم العذاب وهوممنى كراهته لقاءهم فمن هناخبرية غير شرطية وليس معنى الحديث أزسبب حبالله لقاء هؤلاء حبهم ذلك ولا أنسبب كراهة الله لقاء هؤلاءكراهتهم ذلك ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء فى أنهسهم وعند ربيم كا نه قال من أحب لقاء الله فهو الذى أحب الله لقاءه ومنكره لقاءالله فهو الذىكره الله لقاءه فيستدل باستبشار المحتضر بعدالمعاينة على الخيرو بانكماشه بعدهاعلى الشروقد فسرتءا تشةرضي اللهعنها الحديث بذلك وروته عن النبي ﷺ ووجب الرجوع اليه وقال ابن عبد البر بمدنقله هذا المعنى عن أهل العلم وقال أبوعبيدة ليسوجهه عندي كراهة الموتوشدته لأنهذا لايكاد يخلومنه أحد ولكن المكروهمن ذلك إينار الدنياو الركون اليهاوكر اهته أن يصير الى الله والدار الآخرة قالومها يبينذلك أن الله تعالى قدعاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا فقال :« إن الذين لا يرجون لقاء ناورضوا بالحياة الدنياو اطمأنو ا بها » وقال «ولتجدنهم أحرص الناس على حياة و من الذين أشركو ايو دأحدهم لو يعمر ألف سنة » وقال «ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم » قال فهذا يدل على أنااكر اهية للقاء الله تعالى ليست بالكراهية للموتواغاهوالكراهية للنقلة من الدنياالى الآخرة انتهى وقال المازري من قضى بموته لابدأن يموت وازكان كارهالقاءالله ولوكر واللهموته مامات ولالقيه

فيحمل الحديثعلي كراهة اللهتعالي الغفران لهوارادته لابعبادهمن رحمتهانتهي وظاهر عبارته تقتضي عدم الغفر ان لمن كره الموت مطلقا وليس كذلك فالصواب فى معنى الحديث ما فسره به قائله عِنْسِينَةُ ﴿ النَّالَةُ ﴾ ستدال به المصنف رحمه الله على أن. محبة لقاءالله تعالى ليستمن تمنى الموتوكذا ذكره ابن عبدالبرووجهه أن تمنى الموت منهى عنه ومحبة لقاء الله مجمودة وهي علامة على محبة الله تعالى للعبد فازقلت قد حملتم هذه المحبة للقاء الله تعالى على حالة النرع و الاحتضار و تلك الحالة لا عني فيها؟ قلت ماالمانع من التمنى في تلك الحالة ولولا ورود هذا الحديث الذي نشرحه لكرهنا تمنى الموت بكل حال فلما جاء هذا الحديث علمنا أن تمنى الموت في تلك الحالة محمود على أنه لايمتنع أن يكون هذا الحديث في زمن الصحة أيضا أزيحب العبد بقلبه لقاء اقهتمالي منغيرأ زيدعو بذلك ولايتمناه بلسانه فتكون هذه بشبري للعمد يستدل بها على محبة الله القائه فان العاقل العارف بالأمور لايحب الموت الاإذا أعد له الأهبة وتخلص من التبعات وقام بأمر الله كما يجب ومن كان بهذه الصفات فالله تعالى محب لقاءه بمعنى أنه يريدله الخير ومعده لهغان قلت هذا بنافي المذكور في الحديث من حمله على حالة الاحتضار قلت تلك الحالة هي التي لاختلال فيها ولا شكمن أحب فيها لقاء الله كانعلامة على محمة الله للقائه ومنكره فيها لقاءالله كان علامة على كراهة الله للقائه بخلاف ما قبل تلك الحالة فانه لا بلزم من كراهة العبد للموتكراهة للهلقائه ولامن محبة العبد للموت إذا نشأ عن ضجرو اختلال عقل وعدم احكام للأمور محبة الله للقائه وآنما ادعينا كون محبة العبد للموت فىغيرحالة الاحتضار دليلا على محبة الثالقائه فى حالة واحدة وهي ماإذاصدر ذلك عن عارف بالله تعالى محكم للأمور قد استعد اللأمور وأخذ لها أهمتها وقام لله ؟ا يحدمن حقه فاذا خلق الله تعالى في قلمه محمة الموت كان دلملا على خيرله عندالله تعالى فيما يظهر والله تعالى أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال العلماء: محمة الله تعالى لعمده هي ارادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته ، وبغضه إرادته عقابه وشقاوته و نحو ذلك حكاه عنهم النووى في شرح مسلم ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ قال صاحب النهاية: المراد بلقاءالله المصير الى الدار الآخرةوطلب ماعند الله وليس الغرض به الموت لأن

حَرِيْ إِلَ كَيْسَ خُوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنَّبُهِ كُرَّ اهْيَةً لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ۗ

عن الأعرَج عن ألى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قال رجل لم يَعمَل خيراً قط لا هله إذا مَات فاحر قو أه ثُم اذرُوا نَصْفه فى البحر ، فوالله كثن قدر الله عليه ليمذ بنه عذابا لايمذ به أحداً من العالمين ، قال فلما مات فعلوا ما أمر هم فأمر الله البحر فجعع مافيه ، والبر فجمع مافيه ، ثم قال لم فعلت هذا ؟قال من خشيتك

كلا يكرهه فن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليهاكره لقاء الله لأنه الما يصل اليه يالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ولحكنه معترضدون الفرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء انتهى ﴿السادسة﴾ قول عائشة رضى الله عنها شخص البصر بفتح الشين والخاء المعجمتين وبالصاد المهملة ومعناه ارتفاع الأجفان الى فوق وتحديد النظر وقولها وحشرج الصدر بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة وآخره جيم ومعناه تردد النفس في الصدر وقولها واقشعر الجلد براء مشددة في آخره ومعناه قيام شعره وقولها وتشنجت الأصابم بفتح الماتاء المثناة من فوق والشين المعجمة والنون وتشديدها والجيم والمراد تقيضها وتقلصها وهذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار

حكم بابليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى ۗ

عن الأعرج عن أبى هريرة أنرسول الله عَيْنَالِيهِ قال «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات فأحرقوه ثم أذروا نصفه فى البر و نعمفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذا با لا يعذبه أحدامن العالمين، قال فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك

يارب وأنت أعامُ ، وَلَ فَهُ لَهُ ﴾ ولا حمدَ (أَمْ يَعملُ خيراً قط الا التَّوْحيدَ)

يارب وأنت أعلم قال فغفرله» (فيه) فوائد ﴿ الْأُولَى ﴾ أخرجه الشيخان منهذا الوجه عن ابي الزنادعن الاعرج و في رواية مسلم لم يعمل حسنة قط وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماحه من رواية الزهري عن حميد بن عبدالرجمن عن أبي هريرة بمعناه وأخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي رافع عن أبي هريرة بمثل حديث ابن مسعودوفي حديث ابن مسعود لم يعمل من الخير شيئا قطالا التوحيد وفي صحيح البخاري من حديث أبي مسعود عقبة ابن عمرو أن هذا الرجل كان نباشا وذكر ابن عبدالبر أن أكثررواة الموطأ رفعواهذا الحديثووقفه القعنبي ومصعب الزبيريءلي أبي هريرة قلت والمرادوقف لفظه وأماحكمه فهو الرفع لا نه لايقال منله من قبل الرأى فهو مرفوع على كل حال ﴿ النَّانِيةِ ﴾ قوله قال رجل لم يعمل خيرًا قط ظاهره أنه لم يكن موحدًا لأن التوحيد أعظم الخير لكن اخباره بأنه فعلهذا من خشية الله يدل على توحيده وكيف يخشى الله من لايعرفه بليدلعلى هامه لقوله تعالى «إنما يخشى الله من عباده العلماء» وقدر فمت تلك الرواية التي نقلتها من مسندأ حمد الاشكال في ذلك بقوله فيها لم بعمل من الخير شيئاقط الاالتوحيدقال ابن عبدالبر وهذه اللفظة انصحت رفعت الاشكال في إيمان هذا الرجل وانالم تصحمن جهة النقل فهي صحيحة منجهة المعنى والأصول تعضدها والنظر يوجهها لأنه محال أن ينفر للذين يموتون وهم كفار بلا خلاف بين أهل القبلة وهذا سائغ في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الـكل والمراد البعض ﴿ الثالثة ﴾ قوله إدا مات فاحر قوه أتى به بلفظ الغيبة ولم محكه باللفظ الذي قاله لهموهو إذا مت فاحرقوني وحذا سائغ في لغة العرب وهو نظير قولهم قلت لعبد الله ما أكرمه ولو حكى القول لقيل قلت لعبد الله ما أكرمك والأمران جائزان مستعمــلان ﴿الرَّامِةِ﴾ قوله ثم أذروا بالذال المعجمة ويجوز في همزه الوصل والقطع يقال ذرته الربح وأذرته تذروه وتذريه اذا أطارته ومنه تذربة الطعام كذا

ذكر في المشارق والنهاية ذريت وآذريت بمعنى وقال في الصحاح ذروته طيرته وأذهبته وذرت الربح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا أى سفته ومنه قولهم ذرى الناس الحنطة ثم قال وأذريت الشيء اذا ألقيته خلقائك لحبلازرع؛ وطعنه فأذراه عن ظهر دابته أى ألقاه انتهى وذكر في الحكم نحوه وهذا يقتضى الفرق بين الثلاثي والرباعي وان مايلقي فيغير محاممين يستعمل فيه الثلاثي كما في هذا الحديث وما يلقى في محل معين يستعمل فيه الرباعي ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ قوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه ظاهره نفي قدرة الله على إحيائه وإعادته وفي القول به إشكال فان ذلك كفر والشاك في قدرة الله تعالى كاور مع كون الحديث يدل على إسلامه من وجهين أحدها إخباره بأنه أغافعل هذا من خشية الله تعالى والـكافر لايخشى الله تعالى والثاني إخباره عايه الصلاة والسلام بأن الله غفر له والكافر لايغفر له مع ماأنضم الى ذلك من الرواية التي في مسند أحمد الصريحة في أنه كان موحداً فاختلف العلماء في تأويله فقالت طائنة لايصح حمله على ظاهره لماذكرناه فيكون له تأويلان أحدهما أنمعنادلأن قدر الله على العذاب أى قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والناني أن قدر بمعنى ضيق فقوله لئن قدر الله على أى ائن ضيق ومنه قوله تعالى فقدر عليه رزقه وهو أحد الأقوال في قوله تمالى (فظن أن لن نقدر عليه) وقال آخرون اللفظ على:ظاهره وذكروا له تأويلات (أحدها) أن هذا الرجلةال هذا الكلام وهو غير ضابط الكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف والجزع الشديد بحيث ذهب تبقظه وتدبرهمايقوله فصار فيمعني الغافل والناسي وهذه الحالة لايؤاخد فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدى وأنا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والفلبة والسهو وقد ورد في رواية في غير الصحيحين فلعلى أضل الله أي أغيب عنه وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره كما ذكرنا (الثاني) أن هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعالها يسمونه مزج الشك باليقين

وسماه بعضهم تجاهل العارف ومنسه قوله تعالى (و إنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) فصورته صورة شك والمراد به اليقين (الثالث) أن غابة مافيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة فمن كفره بذلك عمد بن جرير الطبرى وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعري أُولًا وقال آخرون لايكفر بجهل الصفة ولا يخرج بهعن اسم الايمان بخلاف جعدها وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله، قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا نقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق؛قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وحكاه أبن عبد البر عن المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين واستدل عليه بأنهم وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر ومعلوم انهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عنذلك كافرين انتهى (الرابع) أنه كان في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) (الخامس) أنه يجوز أنه كان مُتمسكا بشريعة فيها جواز العفو عن الـكافر وان كان ذلك غير جائز في شرعنانانه من مجوزات العقول عند أهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهوقوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به) وغير ذلك من الأدلة و الله أعلم ﴿السادسة ﴾ إنقلت ظاهر حالهذا الرجل أنه وقع في كبيرة وهو البأسمن رحمة الله وكان هذا خاتمة أمره فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة له؟ قلت أن صرفنا اللفظ عنظاهره يحمل قدر على قضى أو ضيق فليسفيه اليأس من رحمة الله فانه يرجو الرحمة بتقدير أن لايقضى عليه بالعذاب أولا يضيق عليه على اختلاف القولين وان أخذناه على ظاهره فالجواب عن هذاأ ن شدة الخوف اصطامته وأذهلته حتى خرجعن حدالتكليف فنفعه خوفه ونجاهمم التوحيد ولم يضره يأسه لأنه حصل له في حالة انقطم عنه فيها التكليف وبتقدير آنه لم يصل إلى حالة أخرجته عن حيز المكلفين فالخوف الحاصل له كفر عنه سية

حن رحمة الله بلكفر عنه سياته التي كان يرتكبها طول عمره وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعةمنوجه ومعصية من وجه فربما غلبثالطاعة فكفرت المعصية وربها غلبت المعصية فأحبطت ثواب الطاعة وفى هذا المحلفليت الطاعة فكفرت المعصية وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنهقال فيمن سمم با لة محرمة فأحدثت له أحوالا صالحة يحصل له اسم السماع الحرم وثواب الاعمال الصالحة فان غلب الثواب ربح وانغلب الاثم خسر وإن استويا تكافأ هذامعناهوروى الامام أحمدفي مسنده وغيره باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله منالج قال لرجل فعلت كذا وكذا قاللا والذى لا إله إلاهو يارسول الثمافعلت فقال بلي قدفعلت والحكن غفرلك بالاخلاص وروى هذاالمعني أيضامن حديث ابن عباس وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم ﴿ السابعة ﴾ إن قلت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي وليُتَالِينَة عن الله تعالى «أناعند ظن عبدي بي وهذا قد ظن ربه تعذيبه وعدم المففرةله فكيف غفرله؟ قلت قداختلفوا في معنى هذا الحديث فقيل المراد بهالرجاء وتأميل العفو وقيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول له إذا تاب والاجابة إذا دعاوالكفارية إذا طلب الكفارية فانقلنا بالنابي فالجمع بينهما واضح لان هذا قدندم على مافرط منه ولولا ندمه لما أمير أن يفعل به ذلك فكان تائبا فقبلت توبته وغفر له وان قلنا بالاول فقد حكى القاضى عياض والنووى فيشرحمسلم أنهقيل انها وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها المصيانها واسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى فهو حينئذ قد رجا العفو وأمله فكان الله عندظنه به فعفاعنه وهذا بعيدمن قوله أن قدر الشعلى إن لم يؤوله بهاتقدم والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ استدل به المصنف رحمه الله على أن خوفالعبدمنذنبه ليسكراهية للقاء الله تعالى وهو استدلال واضح لاز الخائف من ذنبه يطلب أنيكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجهمرضي يقربه الى الله تعالى فكره حالة نفسه التي هو عليها ولم يكره لقاء الله مطلقا بل أحب لقاءه على غير تلك الحالة ﴿ التاسعة ﴾ في هذا الحديث فضيلة خوف الله تعالىوغلبتهاعلى العبد وأنها من مقامات الايمان وأركان الاسلام وبهاانتفع هذا المسرف وحصلتله المغفرة وفيه

حَمْلِ الْجَنَازَةِ والصلاةِ علَيها ﷺ مَنْ عَرْوةَ عَنْ عَائِشةً قالَتْ: كُفُّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عُرْوةً عَنْ عَائشةً قالَتْ: كُفُّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في للا تَهْ أَثُوابٍ سَحُولِيَّةٍ بيض، وَزادَ الشَّيخانِ مِنْ كُرْسُنُفٍ لَيس فيها قميصُ ولَا عِمامَةً "

دليل على أنه لاضرر في غلبة الخوف وان كانت بقرب الوفاة وان كان العلماء رجعوا في تلك الحالة تغليب جانب الرجاء على جانب الخوف ﴿ العاشرة ﴾ فيه أن الاعمال بالنيات والمقاصد فان الله تعالى لم ينظر الى هذا العمل بل الى القصد فقال له لم فعلت هذا ولما كان الحامل عليه الخشية كان سبب المففرة ولو حمل عليه سبب آخر فاسد لكان الأمر بخلاف ذلك فيايظهر والله تعالى أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ وفيه بيان سعة رحمة الله تعالى ومغنرته وأن المسرف على نفسه لا يبأس من ذلك وقد قال الله تعالى (قل ياعبادى الذين أسر فوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغنور الرحيم) وقيل ان هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى

حيَّ باب الكفن وحمل الجنازةوالصلاة عليها ﷺ

والحديث الاول عن عروة عن عائشة قالت : «كفن الذي وسي في في المرة أنواب سحولية بيض» (فيه) فوائد (الاولى أخرجه النسائي من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قيص ولاعمامة وليس قوله من كرسف عند الترمذى ولا عند ابن ماجه زاد مسلم أما الحلة فانما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكرفقال الحيسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها

فباعها وتصدق بثمنها وفي رواية له أدرج رسول الله وكالله على عله يمنة كانت. لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت منه وذكر الحديث وفي رواية أصحاب السنن الاربمة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبردولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية للبيهقي فى ثلاثة أثواب سحولية جدد ﴿ النَّانية ﴾ السحولية بفتح السين وضمها قال النووى والفتح أشهر وهوروايةالاكثرينقالف النهاية تبعا للهروى فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يفسلها أو الى سحول وهي قرية باليمن وأما الغم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النتمي ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب الى الجم وقيــل ان اسم القرية بالضم أيضا اه وقال في الصحاح السحل الثوب الابيض من الكرسف من ثياب المن والجمع سيحول وسحل مثل سقف ثم ذكر هذا الحديث ثم قال ويقال سحول موضع باليمن وهي تنسب إليه وقال في الحكم: السحل ثوب أبيض وخص بمضهم به الثوب من القطن وقيل السحل ثوب أبيض رقيق وجم كل ذلك اسحال وسحول وسحل اه والكرسف بضم الـكاف وإحكان الراء وضم السين المهملتين وبالفاء القطن قال في الحيكم وهو الكرسف ﴿الثالثة﴾ فيه تكفين الميت وقد أجم المساءون على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين قال العاماء ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من سيد وقريب ومحوه والعالكية في القريب ثلاثة أقوال الالزام لابن القــاسم وابن الماجشون ونفيه لاصبغ والثالثوجوب تكفين الولد دون الأبواختلف أصحابنــا فى المتزوجة إذا كان لها مال هل تكفينها من مالها أو على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير والحور والنووي في المنهاج وذهب إلى الثاني الراقعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالى وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وأنكروه عليه اله ومتى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعا وعند المالكية فى ذلك ثملاثة أقوال قال مالك فى العتبية إنكانت موسرة ففى مالها وانكانت.معسرة.

فعلى الزوج وقال ابن القاسم لاشيء على الزوج بحال اه وقال في الواضحة يقضي على الزوج بتكفينها وإن كانت موسرة ، فإن لم يكن له مال وليس له من تلزمه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على ما يراه ﴿ الرابعة ﴾ فيه أن السنة للرجل في الكفن ثلاثة أثو اب ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد أبوحنيفة والجمهور وقال الترمذي روى في كفن النبي عَيْنَا إِنَّهُ رُوايات مُحْتَلَفَة وحــديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عندأكثرأهل العلممن الصحابة وغيرهم وقال البيهقي فيالخلافيات قال أبو عبدالله يعني الحاكم: توأترت الأخبار عن على بن أبي طالبوابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مففل في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولاعمامة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه التكفين في ثلاثة أثواب عن أبي بكر وعمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وابراهيم النحمي وعن ابن عباس أنه قال ثوب أوثلاثة أو خمسة وعنحذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبي هذين وعن ابن عمر أنه كفن ابنه واقدا في خسة أثواب قميم وعمامة وثلاث لفائف وعن ثويب بن عقلة قال الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين وكفن أبو بكر فى ثوبين وعن غنيم بن قيس كنا نكفن فى الثوبير والثلاثوالاربعةوعن واحد وعن الحسن البصرى أن عمان بن أبي العاصى كفن في خمسة أثواب وعن عبدالله بن محمد بن عقيــل عن ابن الحنفية عن على أن رسول الله والله والله والله والله والله والله كفن في سبعة أثواب وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده وذكر ابن حزم أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن يعده قال ابن المنذر وقال سعيد ابن علقمة يكفن في نوبين وقال الاوزاعي يجزى ثوبان وكذلك قال مالك إذا لم يوجد غيرهما وقال النعمان يكفن الرجل في ثوبين وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف اه ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ التكفين في ثلاثة أنواب إنميا هو على طريق الاستحباب والواجب ثوب واحد قال الفقياء من أصحابنا وغيرهم وهو حق الله تعالى لاتنفذ وصية الميت باسقاطه

ولأبى دَاودَوابنِ مَاجِهُ باسنادٍ ضَعيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّـاسٍ ﴿ كُفَّنَ فَى ثَلاَثَةٍ أَثوابٍ تَجْرَانِيَّةِ الْحَلَّةِ وَقَميصهِ الذِي مَاتَ فِيهِ ﴾

بخلاف الثانى والثالث فأنهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما فلو لم يوصفقال بعض الورثة يكفن بثوبوبعضهم بثلاثة فالمذهب التكفين بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال البغوى يجوز وقال المتولى هو على الخلاف وقال النووى أنه اقيس وهو مذهب المالكية ، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء نكفنه بثوب واحد أجيبوا على الاصح خلافا للمالكية ومن هو في نفقة غيره أوكمن من بيت المالأو من عند المسلمين يقتصر فيه على ثوب و احدو اختلف أصحابنا في قدر الثوبالو اجبعلى وجهين أحدهما مايسترجميم بدنه وبهقال المالكية والحنابلة والناني مايسترالمورة خاصة ويختلفذلك باختلاف عورة المكفن فيالذكورة والانوثة وصححه الرافعي فيشرحهالصغير والنووي فيالروضة وقال صححه الجمهور وهوظاهر النص وقال القاضي من الحابلة لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها وحكى مثله عن عائشة وقال الحنفية : يجوز الاقتصار على ثوبين ويكره ثوبواحد إلا في حالةالضرورة ﴿ السادسة ﴾ مذهبناأنالصبي الصغيركالكبيرفي استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب وقال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأم وكذلك اسحاق ونحوه قال سعيدبن المسيب والثوري وأصحاب الرأى وغيرهم لاخلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وأنه إن كفن في ثلاثة فلابأس لأنه ذكر فأشبه الرجل انتهى ﴿ السابعة ﴾ قال الفقهاء من أصحابنا والحنفية والحنابلة وغيرهم يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ففرقو ابينها وبين الرجال لأنها تزيد في حياتهاعلى الرجال في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت وفي سنن أبى داود مايدل على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبي عَيَّظِيَّةٍ لكن قال أصحابنا ليست الخمسة في حق المرأة كالنلاثة في حق الرحل حتى نقول يخير الورثة عليها كما يخيرون على الثلاثة وقال المالكية الزيادة على الثلاثة إلى الحسة ١٨ - طرح التثريب - ثالث

مستحبة للرجال والنساء وهي في حقهن آكه وقال ابن المنذر أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الفعيي وعمد بنسيرين والنخمى والأوزاعى والشافعى وأحمد بنحنبل واسحاق وأبوثور وأصحاب الرأى وقال عطاء تكفن فى ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تاف فیه وقال سلیان بن موسی درعو خمار ولفافة تدرج فيها أنتهى وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ تكفن في لفافتين وقيمن لاخمار فيه وظاهر هذا أنها لاتصير كالمرأة في الكفن إلا بعدالبلوغ وروىعنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تدم يصنع بها مايصنع بالمرأة واختلف العلماء في الآثواب الخمة التي تكفن بها المرأة فحكى عن الشافعي في الجديد أنها إذار وخمار وثلاث لفائف وعن القديم إزار وخمار وقميص ولفافتان وذكر الرافعيأن هذه المسألة مما يفتي فيه على القديم وأنه الأظهر هند الأكثرين وحـكي النووي عن الشبخ أبي حامد والمحاملي أن المعروف للشافعي في عامة كتبهأن يكون فبها قيص وأن القول الآخر لايعرف الاعن المزنى قال فعلى هذا لايكون إثبات القميص مختصا بالقديم وهذا مذهب مالك وحكاه ابن قدامة الحنبلي عن أكثر أصحابهم وغيرهم وصححه ورواه ابن أبي شيبة عن الحمن البصرى وقال الخرقىمنهم: قميص و إزارومقنمة ولفافةوخامسة يشدبهافخذاها خِمل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشدعلي فخذيها وأشار اليه أحمد وكـذا· قال الحنفية: ان الا مُواب الحُسة قيصوازار وخمار ولفافة لكنهم قالوا في الخامس خرقة تربط فوق ثديبها وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أك الخامسة خرقة تشدبها فخذاها الا أنهقريب منه وروى ابنأبي شيبةعن الشعبي تكفن المرأة فىدرع وخمارولفافةومنطقةوخرقة تكونعلى بطنها وعنابراهيم النخمى ماله الا أنه قال والخرقة التي تشد عليها وفى رواية حنه بدل المنطقة الازار وهو هنابمعناه وعنابن سيرين فىالدرعوالخنار والرداء والازار والخرقة وعن ابن سيرين أيضا توضع الخرقة على بطنها أو يعصببها فخذاها ومنه أيضا يلفبها الفخذان تحتالدرع وعنابراهيم النخمى تشد الخرقة فوقالثياب

وذكر ابن المنذر في تفسير الأنواب الخسة أنها درع وحمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها ﴿الثامنة﴾ فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قال النووى قالوا ويجوز التكفين في سائر الالوان الاأنه لابدأن يكون الكفن بمايجو زلبسه في حياته والتاسعة ﴾ في قوله في رواية الصحيحين من كرسف أنه ينبغي أن يكون جنس الكفن القطن واستدل به على ذلك النووي في شرح مسلم فقال فيــه دليل على استحباب كفن القطن انتهي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وعد بن سيرين أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا وقال أصحابنا حسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجـل به فأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وكذا قال الحنفية ماجاز للانسان لبسه في حيامه جاز تكفينه به وقال أحمد بن حنبل لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحوير وكره ذلك الحسنوابن المبارك واسعق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافه وذكر ابن قدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالينوقال أقيسهما الجواز لكن يكره وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه قال الاوزاعي لايكفن الميت في الثياب المصبغة الا ما كان مرب العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو ندت ينبت بالبمن وعند المالكية في التسكفين بالمرير أقوال (الجوانمطلقا) لسقوط المنع بالموت لكن يكره و (المنع مطلقا) الالضرورة وهامكيان عن مالك (والثالث) قاله ابن حبيب يجوز للنساء دون الرجال وقال القاضى عياض والنووى في شرح مسلم كره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خسلافه ﴿ العاشرة ﴾ قوله ليس فمها ً قيص ولاعمامة اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص ولاعمامة أصلا والثاني أن معناماً له كفن فى ثلاثة أثواب خارجة عن القعيص والعمامة قال الشبخ تقى الدين والأول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تنسير الغافعيوجمهور العلماء قال وهو الصوابالذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال إذالناني ضعيف فلم يثبت أنه وكالله كفن في قيم وعمامة

انتهى وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قيم وعمامة أملا فقالمالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاثة لقائف ليس فيها قميص ولاعمامة واختلفوا فيزيادة القميص والعمامة أوغيرها علىاللفائف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلةأنه مكروه وقالتالشافعية إه جأنزغير مستحب وقالت المالكية إنه مستحب للرجالوالنساء وهو فيحق النساء آكد، قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما ذاد عليها سرف وقال الحنفية إن الأثواب الثلاثة إزار وقميس ولفافة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو وابراهيم النخعي وذكر الحنابلة أنه لوكفن في إزار وقميص ولفافة لم يكره ولـكن الافضل الاول وهذا جأئز بلاكراهة وقال بعض متأخرى المالكية يجزى على قول مالك قميص وعمامة ولفافة والمشهور عندهم أنأالثلاثة لفائيف كما تقدم وهو رواية ابن القاسم وعال سفيات الثوري إن شئت في قيمي ولفافتين وإنشئت في ثلاث لفائف وقدظهر بذلك أن من قال إن من الثلاثة قميصافهو مخالف لهــذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معا وكأنه تمسك في استحباب القميص بالباسه عليه الصلاة والسلام عبدالله بن أبي قميصا وسيأتي ذكره وذكر الحنيفة ف توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة فكذا بعد الموت ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيماكان يلبسه في حياته لكن قد يقال حمل الامرعلى الاكثر الاغلب وقال النووى في شرح مسلم قال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وأعاها زائدان عليهما تمضعفه كالتقدم وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميس من جملة الثلاثة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كون الميت لا يعمم عن الشعبي وابى الشعثاء جابر بنزيد وحكاه ابن بطال وغيره عنجابر بن عبداله وعطاء وروى ابن أبي سيبة عن ابن سيرين أنه يعمم كما يعمم الحي وعن الحسن بوضع المهامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا علىجسده وقال مالك في المدونة من شأن الميتأن يعمم عندنا وروى البيهقي في الخلافيات عن مالك أنه قال

وعن جابر أن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّي عبد الله بن أبي بعد ماأد خل في حُفر إله وَضعه على رُ كُبتيه وألبسه تعييصه ونفت عليه مِن ربقه ، زاد الشّيخان فالله أعلم ، زاد البخاري وكان كسا عبّاساً قميصاً) قال سُفيان قال أبو هُر برة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابنه عبد الله يارسول الله أبيس أبي قميصك الذي يلى جلدك ، قال سفيان أبرون أن أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة باصنع ، كذا في أصل الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة با صنع ، كذا في أصل الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة با مناع ، كذا في أصل الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة با مناء و النسائي في في النسائي في النس

ليس على هذا العمل عندنا يعنى بقميص الميت ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي وَ الله و عنه عند تكفينه قال النووى في شرح مسلم وهذا هو العبواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو أبقى مع رطوبته لافسد الاكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي وَ الله و الله و المواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيا وقد خالف بروايته النقات انتهى وقال في الخلاصة ولو صح فتأويله ماسبق عن عائشة أنها اشتريت له فلم يكن فيها وقال ابن بطال انفرد به يزيدا بن أبي زياد ولا يحتج به اضعفه وحديث عائشة الذي نفت عنه القميص أصح انتهى

﴿ الحديث الناني ﴾

عنجابر «أتى النبى عَلَيْكِيْ عبد الله بن أبى بعد ماأدخل في حفرته فوضعه على ركبته وألبسه قميصه و نفث عليه من ريقه » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دبنار عن جابر وزادوا فى روايتهم فالله أعلم وفى رواية للنسائى وكان العباس

حديث جابر « وكان العباس باكدينة فطلبت الأنصار أو با يكسونه فلم بجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أي فكسوه إياه » وللشيخين من حديث ابن عمر أن عبد الله بن أي لا توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أعطني قميصك أكفينه فيه وسلم فقال عادسول الله أعطني قميصك أكفينه فيه وسلم قميصه » الحديث

بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يلبسونه فلم بجدوا قميصا يصلح عليه الاقميص عبدالله بنأبي فكسوم إيام وزاد البخاري في رواية له في الجنائز وكان كسا عباسا قميصا قالسفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله عَلَيْنَا فَهُ مَيْمَان فقال له ابن عبدالله يارسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلى جلدك قال سفيان فيرون أن النبي والله ألبس عبدالله قيصه مكافأة لماصنع قال والدى رحمه الله فى النسخة الكبرى من هذه الاحكام كذافيأصل سماعناأ بوهريرة وفيأكثر النسخ أبوهارون ولفظ روآية البخارى فى الجهادلما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه أو ب فنظر النبي وَلِيْكُ إِلَّهُ لِهُ قَيْمِهَا فُوحِدُوا قَمْيُصَ عَبْدَاللَّهُ بِنَ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهُ فَكُمَّا وَالنَّبِي وَلَيْكُ إِلَّا النَّبِي وَلَيْكُ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْكُ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْكُ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْكُ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْ فلذلك مزع الذي ويتيالية قيصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عبد النبي ويتيالي يد فأحب أَنْ يَكَافئه وأُحْرَجُهُ مَسَلَّمُ مَنْ رُوايَةً ابنَ جَرِيجٌ عَنْ عَمْرُو بن دينارُ عَنْ جَابِرُ قال فذكر بمثل حديث سفيات ﴿الثانية ﴾ استدل به الحنفية على استحباب التكفين في قميص والمخالفون لهم يقولون هذه واقعة لم ندر كيف اتفق الحسال فيها يحتمل أن يكون هذا القميص أحد الأكفان الثلاثة ويحتمل أنه زائد عليها فان كإن أجدها فنحن لانقول بتحريمه ولاكراهته وغايتـــه أن الافضل خلافه فبين النبي عِلْمُنْ بَهْذَا جُوازُهُ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَّهُ عَلَيْهُ الصَّلَاةُ والسَّلَامِ مفضولًا بل هو فاضل لانه بين به الجواز ولأمر يختص بهــذه القضية وهو شيآن (أحدهما) مكافأته إياه عن كسوته للعباس رضي الله عنــه قميصا

فجازاه من جنس فعله (وثانيها) اكرامه عليه الصلاة والسلام ولده بذَّلك فأنه لم يفعـل ذلك إلا بسؤاله وافتراحه طلب منه أن يلبسه القميص الذي يلى جلده كا تقدم ذلك من صحيح البخاري ففعل ذلك النبي ﷺ مكافأة له واكراما لا بيه وبيانا للجواز وكان الافضل ما اختاره الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص وان كان هذا القميس زائداعلى الاكفان الثلاثة فالحنابلة القائلون بكراهته في هذه الصورة يجيبون بمثل ما أجبنا فيما إذا كان أحدها والشافعية لايرون كراهبته بل يقتصرون فيه على الاباحة والمالكية يستحبونه في هذه الحالة وهي ماإذا كان رائدًا على الثلاثة والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ بوب عليه البخاري في صحيحه في باب السكفن بالقميص الذي تُكف أولا يكف وقال المهلب صوابه باثبات الياء ومعناه طويلا كان ذلك القميص أو قصيراً فانه يجوز الكفن فيهوكان عبد الله ابن أبي طويلا ولذلك كما العباس قيصه وكان العباس بائن الطول اه وكان البخارى رحمه الله فهم من كونهم لم يحدوا للعباس رضى الله عنه ثوبا يصلح له لطوله إلا ثوب عبد الله بن أبى أن هذا الثوب الذي كساه النبي ميالية لابن أبى لم يكن كافيا لـكونه عليه الصلاة والسلام كان معتدل الخلقة ليس بالطويل البائن فاستدل به على جو از التكفين بالقميص الناقص عن بدن الميت الذي هو غير كاف له في طوله فلو لم يكن كفن الا في هذا القميص لـكان دلبلا على أنه لا يجب أن يكون الكفن معتوعبا لبدن الميت كا هو المرجح عندنا لكن الظاهر أنه كفن في عيره لكونه عليمه الصلاة والسلام أتاه بعــد ما أدخل حفرته وما كان ليدخــل حفرته الا بعــد تكفينه والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قوله أنى النبي صلى الله عليه وصلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته ليس فيــه أنه كان قد دفن فنبس القبر وأخرجه بل كان هذا قبل إهالة التراب عليه وهذا اللفظ محتمل لآن يكون النبي والله وللسيالين والم في قبره ولأن يكون عبد الله بن أبي أخرج منالقبر والواقع هو الاحتمال الثاني خنی روایة البخاری فأخرجه وی روایة له فامر به فأخرج وفی روایة مسلم

فأخرجه مرن قبره وأما قوله في رواية البيخاري بعــد مادفن فليس متعينا لاهالة الترب عليه بل هو صادق بمجرد وضمه في اللحد فهو بمعنى الرواية الآخرى وبوب البخاري على هذا الحديث باب هل يخرج الميت من القسبر واللحد لعلة وهذا التبويب أيضا لايقتضى النبش وتسكلم ابن بطال في شرح البخاري في هذا الباب على النبش وقد عرفت أنه ليس بلازم منه ويحتمل أنه إنما تكلم على ذلك الحديث جابر الذي أورده البخاري معه في نبعه إياه بعد ستة أشهر والله تعالى أعلم ﴿ الخامسة ﴾ مقتضى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما ألبسهقميصه بعد إدخاله حفرته وفي الصحيحين عن ابن عمررضي الله عنهما «أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي عَيُطِلِيْنُهُ فقال يارسول الله أعطني قديمك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه النبي مَثَلِيْتُهُ قميصه» الحديث وظاهره أنه أعطاه قميصه أول وفاته قسل دفنه وإدخاله في حفرته ويحتمل الجمع ببنهما بصرف حديث ابن عمر عن ظاهره إمابأن يكون ولده إنما طلب القميص بعد تكفينه وإدخاله حفرته أو طلبه من أول موته لكن تأخر اعطاؤه له حتى أدخل قبره والفاء التي في قوله فأعطاه قميصه لاتنافي هذا لأن زمن تجهيزه زمن يسير لاينافي التعقيب ومحتمل أن يكون قوله في حديث جابر وألبسه قميصه ليسمعطونا علىقوله فوضعه على ركبته فالمفعول بعد وضعه في حفرته إنميا هو وضعه على الركبة ونفث الريق عليه وأما الباسه القميص فكان منقدمًا على ذلك وهو حكاية عما فعله معه النبي وللطبيخ من غـير ترتيب بعض هذه الامور على بعض في الزمان وفي هذا بعد والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ هَذَهُ الْأُمُورُ التي فَعَلَمُا النِّي وَيُتَلِيُّهُ ۚ إِنَّمَا هِي إِكْرَامُ لُولَدُهُ وَقَضَاءَ لَحْقَهُ وتطييب لقلبه فانه كان صحيح الاسلام مع اليدالتي تقدمت له في كسوة العباس وكان النبي مُنْفِيْكُ أَشْدَ انْنَاسَ مَكَافأَة ورَجا له النبي عَنِيْكُ بِذَلِكَ النَّفع و ترك العـذاب إن كان مسلما فانه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق حينتذ كفره حتى نزل عليه بعد ذلك قوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قـــبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وكانت هذه القصة قبل نزول ومن سالم عن أبيه دأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسكم وأبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة ، رَواهُ أصحابُ السُّننِ ، زَادَ النَّسائيُ (وعُنمَانَ) ومَحَدَّحَ ابنُ المبارَكِ والنسائيُ أَنهُ مِنْ دِوايةِ

هذه الآية والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ النفث بالنون والفاء والشاء شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والحكم والنهاية زاد في النهاية لأن التفل لايكون إلاومعه شيء من الريق وقال في الصحاح أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ثم قال في الحـــكم وقيل هو التفل بعينه وحكى في المشـــارق كون التفل لايكون الا ومعه شيء من الربق عن أبي عبيد ثم قال وقيل هما سواء يكون ممها ريق وقيل بعكس الأول ﴿ النامنة ﴾ قال ابن بطال: فيه حجة على من قال إن ريق ابن آدم ونخامته نجس وهو قول يروى عن سلمان الفــارسي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فعاذ الله أن يكون ريق النبي مَتِنْ اللَّهِ نَجُساً ونفنه على وجه التبرك به وهو عليه الصلاة والسلام عامنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس اه ﴿ التَّاسِعَةُ ﴾ فيقولُه في روايةالشيخين فالله أعلم إشارة إلى الفك في إسلام عبد الله بن أبي فان هذه الامور التي فعلها النبي والله المع مسلم وكان يظهر منه مايقتضى خلاف ذلك لكن جوابه أنه عليهالصلاة والسلام اعتمد ماكان يظهره من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه ممايقتضي خلاف ذلك حتى نزل بعد ذلك القرآن في قوله تعالى « ولا تصل على أحدمنهم مات أبداً » الآية كاتقدم والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ فيه لبسه عليه الصلاة والسلامللقميص وإنكان الأغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس. الازار والرداء

﴿ الحديث النالث ﴾

الزُّهْرِيُّ مَرْسَلاً ، واخْتارُ البَيهُ قَيُّ تَرْجيحَ المَوْصُولِ .

أمام الجنازة»رواه أصحاب السنن (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه من هــذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة به ورواه الترمذي والنسائي من رواية همام بن يحيي عن منصور وبكر السكوفي وزياد بن سعه وسفيان وهو ابن عيينة أربعتهم عن الزهرىبه وزاد فى دواية النسائى عُمَان ثم قال بكر وحده لميذكر عُمَان ثم قال النسائى هذاخطأ والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندى لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنازة وقال كان النبي وكيالي وأبو بكروهم يمشون أمام الجنازة وقال ابن المبارك: الحفاط عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفقاثناذعلىشيء وخالفهما الآخر تركناقولالآخر ، اه ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلاتم رواه الترمذي أيضامن رواية معمر عن الزهري قال : كان النبي عَلَيْكِ وَأَبُو بِكُرُ وَعُمْرِ يُمْسُونَ أَمَامُ الْجِنَازَةُ ، وَقَالَ الزَّهْرِي وَأَخْبُرُ فِي سَالَمُ أَنْ أَبَّاهُ كَانْ يمشى أمام الجنازة ثم قال الترمذى هكذا رواه ابن جريجوزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يؤيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي وَلِيُطِيِّنُو كَان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث كامهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ثم روى باسناده عن عبد الله من المبارك قال : حديث الزهرى في هذامرسلا أصحمن حديث ابن عيينة قال ابن المباوك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وفي معجم الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال إنما هو عن الزهري مرسلا وحديث ابن عيينة كانه وهم ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري مسندا وفيه وعثمان وفي رواية لابن حبان فقيــل السفيان وعنهان؟ قال لا احفظه قبيل له كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان قال سفيان لم أسمعه ذكر عثمان وفي رواية للبيهتي في سننه عن على بن المديني فقمت اليه يعني ابن عيينة فقلت له ياأبا محمد إن معمراً وابن جريج

يخالفانك في هذا يعني أبهما يرسلان الحديث عن النبي مسيلية فقال استقر الزهرى حدثنيه سمِعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه فقلت له ياأبا محمد إن معمرا وابن جريج يقولانفيه وعثمان قال فصدقهما وقال لعله قد قاله هو ولم أ كتبه إنى كنت أميل اذ ذاك إلى الشيعة قال البيهتي وقد اختلف على ابن جريج ومعمر فىوصل هذاالحديث فروى عن كل واحد منهما موصولاوروىمرسلا وقد قیل عن ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری ثم ذکر البیهقی روایة همام التي تقدم ذكرها وقال تفرد به همام وهو ثقة وأختلففيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا وقيلمرسلا قال ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة اله وقال البيهقي في المعرفة أرسله جاعة عن الزهري ومنههم من قال عن الزهري عن سالم ثم أرسله فذكر وافعل النبي والمالي وأصحابه من قول سالم ومنهم من وصله بذكر أبيه وقال ابن حزم لم يخف عليناقول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هـذا خطأً وا كن لا يلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية النقات إلا ببيان لايشك فيه وقال ابن عبيد البر في الاستذكار: لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه عن ابن شهاب ولم يختلف أصحاب ابن عيينةعليه في توصيله مسندا وتابعه ابن أخي الزهرى وغيره واختلف فيه سائر أصحاب ابن شهاب انتهى و كأنه أراد بأصحاب مالك رواة الموطأ فقد ذكرفي التمهيد أنه وصله عن مالك قوم منهم يحبى بن صالح الوحاظي وعبد الله بنعون الخراز وحاتم بن سالم القزاز ثم رواه من طريقهم كذلك ثم قال الصحيح فيهعن مالك الارسال ولكنه قد وصله جاءة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ویحیی بن سعید وموسی بن عقبة وابن أخی ابن شهاب وذیاد ابن سعيد وعباس بن الحسن الجزرى على اختلاف عن بعضهم ثم بسط ذلك ثم قال والذين يروونه عنهمرسلاأ كثر وأحفظ انتهى وكذا ذكرالدارقطى والبيهق أن جهاعة رووه عن مالك مسندا لكن قال الدارقطني: إنهم وهموا فيه علىمالك والصحيح عنه الارسال ثم قال والصحيح عن الزهرى قول من قال عنسالم عن

أبيه انتهى وقال عبــد الحق في الاحكام هكذا رواه ابن عبينــة ويحيى بن سعید وموسی بن عقبةوزیاد عنسعد ومنصوروابن جریجوغیره عن الزهری عن سالمعن أبيه ورواه مالك عن الزهري مرسلاو كذارواه يو يسوم عمر عن الزهري مرسلا وهو عندهم أصح وقال النووي في الخلاصة : الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام واختار البيهتي ترجبح الموصول لماذكرناه انتهيثم روى الترمذي من رواية محمد بن بكر عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس«أن النبي ميكالية كان يمشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعمان» ثم قال الترمذي سألت محمد1 عن هذا الحديث فقال أخطأ محمد بن بكبر وإنما يروى هذا يونس عرب الرهرى أن النبي مُتَطَلِّقُةِ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد وهذا أصح انتهي وقال البيهةي في الخلافيات عدين بكر البرساني ثقة بمن إذا القرد بشيء قبل منه كيف وقد نابعه على ذلك بكر بن مضر وأبو زرعة وهبة الله بن راشد وذكره ابن عبد البر في النمهيد بزيادة وخلفها وقالوقوله وخلفها لايصح في هذا الحديث وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواله ﴿ الثانية ﴾ فيه أن الأفضل لمشيم الجنازة أن يكون قدامها وفيهمذاهب (أحدها) هذا وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعثمان كما قد عرفته وهو مذهبالشافعي وقول،فيمذهب مالك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه المشي أمام الجنازة عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين بن على وأبى قتادة وأبى أسيد وعبد الله بن الزبير وأصحاب عد عَمْدِينَ وعلقمة والاسود وسالم والقاسم بن محمد ومجمد بن سيرين وعبيدبن عمير ورواه الأثرم عن طلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة والسائب بن يزيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر أيضا عن شريح القــاضي والزهري ومالك والشافعي وأحمد انتهى وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم قال وكان أكثر الصحابة يفعلونه وحكاه ابن عبد البرعن الليث بن سعد والفقهاء المدنيين السبعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر ابن عبدالبر عن سويد أبن علقمة قال إن الملائكة لمَشي أمام الجنازة وروى البيهقي عن زياد بن

قيس الاشعرى قال: «أتيت المدينة فرأيت أصحاب الني ميكاني من الماجرين والانصار عشو نأمام الجنازة» (القول الثاني)أن الافضل أن يكون خلفها وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب مالك وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري و اسحق بن راهويه وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى والأوزاعي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سويدبنعلقمة قال: الملائكة يمشونخلف الجنازة ، وعن أبي الدرداء أن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها مع أهلها والمشي خلفها، وعن أبي معمر أنه قال في جنازة أبي ميسرة: امشوا خلف جنازة أبي ميمرة فاله كان مشاء خلف الجنائزوعن عبد الرحمن بن أبي أبزى قال:كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلى عشى خلفها فجئت إلى على فقلت له المشى خلفها أفضل أو أمامها ؛ فانىأراك تمشى خلفها وهذان يمشيان أماسها؟ فقال على لقد عامنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجاعة على الفذ ولكنهما مسران يحيان أن بيسرا على الناس وحكرٍ, الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده وعن ابن مسعود الجنازةمتبوعة ولا تتبع ليسمعها من تقدمها وهو فيسنن أبى داود والترمذي مرفوعا واتفقوا على ضعفه كما قال النووى وعن مسروق قال قال رسول الله عِيْنَالِيْهِ ﴿ لَكُلُّ أَمَّةُ قربان و إن قربان هذه الامة مو تاها فاجعلوا مو تا كم بين أيديكم وعن أبي أمامة لأن لاأخرج معها أحب الى أن أمشى أمامها وعن علقمة أنه قبل له أتبكره المشى خلف الجناذة قال لا إنما يكره السير أمامها وعن الحسن وابن سيربن أنهماكانا لايسيران أمام الجنازة واستدل لهذا القول بحديث البراءأمر نارسول الله وَاللَّهُ اللَّهِ السَّامِ فَذَكُرُ مِنهَا اتباع الصَّائز وبقوله عليه الصلاة والسلام من تبع جنازة وأجيب عنهما بأنه لايازم من اتباعها أن يكون خلفها وقال البيهقي الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح وقال النووي: أحاديث المشي خلفهـ اكلها ضميفة (القول النالث) أن المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء حكاه ابن عبدالبر والقاضى غياض والنووى عن سفيان الثورى وقال ابن المنذر قالتطائمة أعاأتهم متبعون فكونوا بين يدبها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول مالك بن أنس ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير انتهى وروى ابن أبي شيبة عن أنس في

الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وعن أبى العالية خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب وعن سليان التيمي قال: رأيت أبا قلابة غيرمرة يجعل الجنازة عن يمينه (القول الرابع) أن الافضل للماشي أن يكون أمامها وللراكب أن يكون خلفها وهو المشهور من مذهب مالك وكذا قال الحنابة ويستحب المشي وأن يكون أمامها فان ركب فالسنة أن يكون خلفها وكذا حكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهو يهوروي ابن أبي شيبة عن ابر اهيم النخعي . قال : كانوا يكرهون ان يسير الراكب امامها وحكاه ابن المنذر عن علقمة وأخرج الخطابي الراكب عن موضع الخلافوقال فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا فىأن يكون خلف الجنازة وتبعه على ذلك الرافعي في شرح مسند الشافعي فحكى الاتفاق على أزالو اكبيكون خلفهاوهومردود فلاخلاف عندناأنه يكوز قدامهامطلقاوقه ذهب إلى هذا طائفة من السلف فروى ابن أبي شيبة في مصنفه الركوب أمام الجنازة عن ابن عمر وشريح القاضي والحسـن البصري وعطاء بن أبي رباح وقد ورد في حــديث مايقتضى (قولا خامسا)وهو أن الراكب يتعين كونه خلف الجنازة والماشي غير رواه أصحاب السنن وابن حباني في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله والله والله والما كبخاف الجتازة والماشي حيث شاء منها) الحديث لفظ النسائي وحكى ابن عبد البر هذا القول عن محمد بن حرير الطبرى وبه قال ابن حزم وقال وأحبذنك الينا خلفها ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون ماشيا وهوكذلك منغير خلاف اعده إلاأن بعضهم رخص فىذلك وبعضهم شدد فيه وكرهااركوبوروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن رباح قال: «للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراطه وروى ابن أبي شيبة أيضا الركوب في الجنازة عن ابن عمر وأبي بكرة وابن عباس وشريح وأبي وائل والحسن البصري وعطاء ، وروى ابن أبي شيبة أيضاعن زيد بن أرقم قال «لويعلم رجال يركبون في الجنازة مالر جال يمشون ماركبو ا» وعن ثوبان ﴿ أَنَّهُ رأى رجلار اكباني جمازة وأخذ بلجام دايته فِعل يكبحها فقال تركب وعباداله يمشون ، وعن ابن عباس قال «الراكب في الجنازة كالجانس في بيته ، قال ابن المنذر

وروينا ذلك عن الشعبي والأثرم المتقدم عن ثوبان روى عنه مرفوعا رواه الترمذي وابن ماجه عنه قال دخرجنامم رسول الله وكاللكي في جنازة فرأى ناسار كبانا فقال ألا تستحيون أن مها تُكَمَّ الله على أقدامهم وأنتم على ظهورالدواب، ورواهأ بو داودبلفظ «إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهومع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بداية فركب فقيل له؛ فقال إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلماذهبوا ركبتوةالالبيهقي إن المحفوظ وقفهوحكي هنالبخاري أن الموقوف أصح وبوبالترمذى على الرخصة فى ذلك وروى حديث جابر بن سمرة تال كنامع ألنبي وكاللهج في جنازة ابن الدحداح وهو على فرسله يسعى ونحن حوله نتوقص به لكنه رواهعقبة بلفظ ﴿ إِنَّ النِّي عَلَيْكُ البُّع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجم على فرس » فتبين بالرواية الثانية أن الركوب إنما كان في الرجوع ورواه مسلم في صحيحه بمعنى اللفظ الآخير ولفظه ﴿أَتِّي النِّي مُنْتِكَانِهُ بِفُرْسُ مَعْرُورِي فَرَكِبُهُ حَيْنُ انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله واعلم أن أكثر أصحابنا اقتصروا على استحباب المشيولميتعرضوا لكراهة الركوب وكذا فعل المالكية وذكر النووى فى شرح مسلم كراهة الركوب وكذا ذكر الحنابة ويستثنى من كراهة الركوب حالة المذر والرابعة ففهذا المفظ مايشعر بكون الماشي أمام الجنازة يكون بقربها اذالم يكن قريبا منها لم يصح نسبته اليها ولاصدق في العرف كونه أمامها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم فقالوا الافضلأن يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها الى المقبرة قالوا فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار إن شاء قام منتظرًا لها و إن شاء قعد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال كان أصحابعد ولينيخز يمشون أمام الجنازة حتى إذاتباعدواعنها قامو اينتظرونها ﴿ الحامسة ﴾ ذكر بعضهمأن الحكة في ذكر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذكر فعل النبي عَيَالِيَّةِ أَن يعلم بذلك أن الحكم مستمر غير منسوخ ولا يراد بذلك تقوية فعله عليه الصلاة والسلام بفعلهما فان الحجة في فعله ولا حجة في فعل أحد بعده والله أعلم

وعن سَميدِ عن أَبي هرَ يرة رواية (أُسرِ عُوا بَجَنَا أَزِكُمْ فَانَ كَانَ صَالَحًا فَدَّ مُتْمُوهُ إِلَيْهِ وإنْ كَانَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرَ تَضَمُّو نَهُ عَنْ رِقَا بِكُمْ) وقالَ مرَّة أُخرَى يَبْلُغُ بِهِ النبي صلى الله عليه وسَلم : «أُسرِ عوا بالجنازة فأن يكن صالحاً فَخير "تَقد" مُونَهَا إِلَيهِ ،

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن سعيد عن أبي هريرةرواية «أسرعوا بجنائزكم فان كان صالحا قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الله وال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ «أسرعوا بالجنازة فان يك صالحـا خيرتقدمونها إليه» (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الائمة الستة من هذا الوجهمن رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سميد عن أبى هريرة وفى روايتهمالتصريح برفعه إلى النبي وكيالكم إلا أن في رواية أبي داود والترمذي والنسائي يبلغ به النبي علي كاهو اللفظ الاخير هنا وقوله في اللفظ الاول هنا رواية كناية عن الرفع إلى النبي مَثَلِيْكُةِ بِلا خَلاف أعلمه ولفظ البخاري «أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم، ولفظ مسلم لعلاقال تقدمونها إليـه وكذا في رواية أصحاب السنن البـه وسقطت هــذه اللفظـة في رواية البخـاري ورواه مسلم من رواية معمر ومحمد بن أبي حمصة كلاها عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثله غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث وأخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس ابن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة بلفظ قربتموها إلى الخير قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي والظاهر أنه كان للزهرى فيه إسنادان فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن ابن مهران عن أبي هريرة بلفظ «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونی قدمونی و إذا وضع الرجل بعنی السوء علی سریره قال یا ویلی آین

تَذَهْبُونَ بِيَ ۗ وَلَفُظُ ابْنُحْبَانَ فِي الْمُوضَّمِينَ ﴿ إِنَّ الْعَبْدُ اذَا وَضَعَ ۗ وَقَالَ فِي آخَرُه يريد المسلم والسكافر ووقع في أصل ساعنا من سنن النسائي الصغرى رواية ابن السنى عن سعيد المقبرى وعبد الرحمن بن مهر اذوهو وهم وهو في الكبرى رواية ابن الآخر على الصواب والحديث في صحيح البخاري وسنن النسائي أيضا من رواية الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن أبي سعيد الخذري بلفظ ﴿ إِذَا وَضَعَتَ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلُهُا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقُهُمْ فَاتْ كَانْت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت ياوبلها أين نذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان ولوسمعه صعق» ﴿ النانية ﴾ فيهِ الامر بالاسراع بالجنازة ومعناه عند جهور العلماء سرعة المشي بها وقد دل على ذلك قوله في آخر الحديث(فشر تضمونه عندقابكم) ونقل ابني نطال والقاضي عياضعن بعضهم أن المراد بالحديث الاسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها قال النووى وهذا قول باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فشر تضمونه عن رقابكم والاول هوالصواب الذي عليه جهاهير العلماء ؛ انتهى ﴿ الثالثة ﴾ هذا الامر بالاسراع محمول على الاستحباب عند جمهور العلماء من السلف والخلفوةال ابن قدامة في المفنى: لاخلاف بين الأئمة في استحبابه انتهى وذهب ابن حزم الظاهري إلىوجوبه تمسكا بظاهر الأمر وهو شاذ ﴿ إَلرَابِمَةٌ ﴾ حكى البيهقي فى المعرفة عن الشافعي أن الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي وحكى عنه ابن المنذر وابن بطال أنه سجية المشي والاول أثبت ويوافقه قول أصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنووى: المرادبالاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب وكذا قال الحنفية وهـذه عبارة صاحب الهداية : ويمشون به مسرعين دون الخبب وحكى ابن قدامة عن القاضي من الحنابلة أن المستحب إسراع لايخرج عن المشي المعتاد قال وهو قول الشافعي قال وقال أصحاب الرأى: يخب ويرمل وقل ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وأبي هريرة، قال وقال الشافعي: يسرع بالجنازة إسراع السجية مشي ١٩ طوح التثريب _ ثالت

الماشي وقد حكيت ذلك عنه بمعناه قريبا قال وقال أصحاب الرأى: العجلة أحب إلينا من الابطاء بها وروى ابن أبي شيبة الوصية بالاسراع به عن حمر وحمران ابن حصين وأبي هريرة وعلقمة وأبي وائل وعلى بن الحمين، وعن أبي الصديق الناحي « إن كان الرجل ليتقطع شسعه في الجنازة فما يدركها وما يكاد أن يدركها» وعنابن عمر «لتسرعن بها أو لأرجعن» وعنالحمن وعد(أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة) وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال (امضو الانحبسو ا ميتكم) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصأن أباه أوصاه فقال: إذا أنت حملتني على السرير فاوش بى مشيا بين المشيتين وحكى الطحاوى فى المسألة خلافا فحكى عن قوم أن السرعة بالجنازة أفضل قال وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجمهور العلماء قال وخالفهم آخرون وقالوا المشى بها مشيا لينا أفضل وقال القاضى عياض معنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي فى المشى بهاو التباطؤ والزهو في المشى ويكره الاسراع الذي يفق على من تبعها ويحرك الميت وربما كان سبب خروج شيء منه وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الدبيب بها دبيب اليهودمن الساف وأمر بالاسراع وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهى عن الاسراع واستدلوا بما جاء في الحديث مفسرا عنه عليه الصلاة والسلام هو مادون الخبب وفي حديث آخر عليكم بالقصد في جنائزكم وهو قول جمهور العلماء وأبى حنيفة وأصحابه والشافعي وابن حبيب من أصحابنا وحمل بعضهم ماجاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة والجمع بينهما على ماتقدم (١) انتهى فرجح القاضى عياض نفى الخلاف فى المسألة وأن من أمر بالاسراع أرادبهالمتوسط ومن نهىعنه أرادالمفرط ويوافقهذا كلامالنووى فأنه بعد أن نقل عن أصحابنا وغيرهم استحباب الاسراع قال وجاء عن بعض الساف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معمه انفجارها أو خروج شيء منها انتهى ولنذكر الأحاديث في ذلك فنقول: روى آبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبـــد الرحمن عنأ بيــه(أنه كان في

⁽١) لملهأولى اه منهامش نسخة

جنازة عثمان بن أبي العاصي وكنا نمشى مشياخفيفا فلحقنا أبوبكرة فرفع سوطه وقال (لقدراً يتناونحن مع رسول الله عَلِيْنَالِيُّهِ مُرمل رملاً). وفي رواية له في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل عثمان بن أبي العاصىورواه النسائي وقال في روايته عبدالرحن بن سمرة وقال: (و إنالنكاد نرمل بهارملا) ورواه الحاكم في مستدركه مختصرا بدونالقصةالتيفي أوله بلفظ وإنا لنكاد وصحح إسناده وروى أبو داودوالترمذي وابن ما جهمن رواية أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله مَلَيْكُ عن المشيمم الجنازة فقال: (مادون الخبب) الحديث قال الترمذي حديث غريب لانعرفه منحديث ابن مسعود إلا من هذاالوجه وسمعت عجد بن اسماعيل يضعفه وقال قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال طائر طارفحدثنا وقال النووى اتفقو اعلى ضعفه وأنأ باماجدة مجهول منكر الحديث وفى الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمو نة رضى الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشهافلا تزعزعوه ولاتزلزلوهوارفقوا وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي مؤسى قال مر على النبي عَلَيْكُ بجنازة وهي تمخض كإيمخضااز ق فقال عليكم بالقصد فى جنائزكم ورواه البيهقى في سننه بلفظ عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم واستدل والدى رحمه الله في شرح انترمذي على أن المراد التوسط بين شدة السمى وبين المشي المعتاد لقوله في حديث أبي بكرة وإنا لنكاد أن ترمل قال ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد وقدعرفت أنالفظ أبى داود يرمل وأجاب والدى عن قول ابن عباس أنه والله أعلم أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها فأنه خشي أن تسط أو تنكشف أو نحو ذلك قال وإن أراد الرفق في السير فيحتمل أنه كان حصل لها ما يخشى معه انفجارها إن أرَّ عجوها في السهر أوأن هذا رأى لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالاتباع اه وجزم النووى في الخلاصة بذلك الاحمال فبوب على هذه القضية كراهة شدة الاسراع مخافة انفجارها وكذا نوب عايه قبله البيهةي ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ ذكر أصحابنا أن محل الاسراع المنوه ط إذا لم يخش على الميت مر التأخير تغير أو انفجار أو انتفاخ فان خشى شيء من ذلك زيد

فى الاسراع ﴿السادسة ﴾ يستتنى من الاسراع بالجنازة ما إذا خيف أذ يحدث من الاسراع لهتذير أوالفجار فلايسرع بهءصرح به أصحابناوغيرهمةال\الشافعي رحمهاللهظانكان بالميتعلة يخاف أن يتنجس منه شيء أحببت أن يرفق بالمشي انتهى وعلى هذا حمل ما يخالف ظاهر والاسراع كاتقدم والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ فيه تعليل الأمر بالاسراع بتقديم الصالحة إلى الخير والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب وقدأ شير في حديث آخر إلى تعليله بعلة أخرى وهي مخالفة أهل الـكتاب أو اليهود خاصة ففي مسند أحمد عن أبي هريرة قال: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهُ عَيْنَاكِنَةٍ إِذَا اتَّبِعَ جِنَازَةً قَالَ البسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها» كذا حكاه عن المسند ابن قدامة في المفنى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرات بن حصين أنه أوصى إذا أنامت فأسرعوا ولا تهودوا كاتهود اليهود والنصاري وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول ارفقوا بهار حمكم الله، فقال : هودوا لتسرعن بها أولارجعن وعن ابراهيم النخعي كان يقال انبسطو ابجنائزكم ولا تدبو ابها دب اليهود وعن علقمة لا تدبوا بالجنازة دبيب النماري ﴿ النَّامِنَةُ ۖ قُولُهُ فَانَ كَانُ صَالِّحًا يُحتملُ أن يكون اسم كان ضميرا يعود على الميت ويدل له قوله في رواية أصحاب الكتب فان تك صالحة ويبقى الصُّمير في قوله اليه عائدا على مالم يتقدم ذكره صريحا لكنه معلوم والمعنى قدمتموه إلى حزاء عمله الصالح ويحتمل أن اسم كان ضمير على العمل أى فاذكاذ عمله صالحاو اذ لم يتقدم للعمل ذكر لكن المعنى يدل عليه ويبقى الضمير فيقوله اليه عائدا على مذكور وهو العمل وقوله وان كان سوى ذلك يحتمل تمام كان ونقصانها وبتقدير نقصانها فيعيء في اسمها الاحمالان المتقدمات وقوله فشر خبر مبتدأ محمذوف أي فهوشرو يحتمل أذيكون مبتدأصح الابتداه بهمعكونه نكرة لاعماده على صفة مقدرة أى شر عظيم وقوله ته على هذا خبروعلى الاول هو صفة وقوله في الرواية الثانية فاذيك صالحا يترجح فيهعود الضمير على العمل لان المتقدم قبله الجنازة وهيمؤ نشية ويكون الضمير فأقوله تقدمو نهااليه عائداعلى ماتندم وهو العقل أوجز اؤهو بجوذف قوله خير تقدمونها اليهماجون ناه في قوله فشر تضمو نه عن رقابكم وحذف الفاءمن قوله

خير نادر لأزجو ابالشرط إذا كانجملة اسمية يوجب اقترانه بالفاء ونظيره مافي صحيح البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام لابي بكربن كعب في اللقطة فان جاء صاحبها والأ استمتم والأكثرون على أنه لا يجوز حذف هذه الفاء إلافي ضرورة ومنه قول الشاعر ومن يفعل الحسنات الله يشكرها وذهب المبرد إلى جواز حذفها في الاحتيار وقال بدر الدين بن مالك : لا يجوز إلا في ضرورة أو نذور ومثل النذور بالحديث المتقدم والله أعلم ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت الاعلا للاعلاو الأسفل للاسفل ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لاغير ﴿ التاسعة ﴾ قال القاضي عياض قوله فشر تضعو به عن رفا بكم يعني الميت قيل لكونها ملعونة ملعونا من شهدها كما جاء في الجديث وقيل للتعب بها ومؤنة حملها انتهى وقال النووى معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لـكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين ﴿ العاشرة ﴾ قد يستدل بقوله عن رقابكم على أن حمل الجنازة يختص بالرجال لـكونه أنى فيه بضمير المذكر وقد استدل البخاري على ذلك بقوله في حديث أبي سعيد واحتملها الرجال وقد يتوقف في الاستدلال لخروج ذلك مخرج الغالب لـكن الحكم موافق عليه فقد صرح العلماء من أصحابنا وغيرهم بأن حمل الجنازة فرض كفاية وان ذلك يختص الرجال ولوكان المحمول امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه ﴿الحادية عشرة ﴾ قال ابن بطال في قوله فى حديث أبى هريرة وأبى سعيد: إن الصالح يقول قدمونى وغيره يقول أبن تذهبون بي إعايتكام روح الجنازة لان الجنازة لاتفكام بعد خروج الروح مها إلا أن يرده الله تعالى فيها قال و إنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملائكة والجن وقوله يسمعها كل شيء إلا الانسان لفظه العبوم والمراد به الخصوص وأعا معناه يسمعها كل شيء تميز وهم الملائكة والجن دون الحيوان الصامت اه وفيه نظر

وعن عُفْعة بن عَامِر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسَلَمَ خرَجَ يَوْمَا هَصلَّى على أَهلَ أُحُدِ كَصلاً ته على المَّةِ ثُمَّ انصرَفَ إِلَى المِنبِرِ فَقَالَ إِنِّى فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عليكُمْ وَإِنِّى وَاللهِ لا نَظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ وإنى قَدْ أَعْطيتُ مَفَاتيحَ الأَرْضِ وإنِّى واللهِ ما أَخَافُ عَليكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعدِى ولَكنى أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيها

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن عقبة بن عامر «أن رسول الله وَيُلِينَةُ خرج يومافعلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال انى فرط الكم وأنا شهيد علة كم وإنى والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض وإبي والله ماأخاف عليكم أن تشركو ا بعدى ولـكني أغاف عليكم أن تنافسوا فيها ١ (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنمائي من هذا الوجه من رواية الليث بن سعد ورواية أبي داود والنسائي مختصرة وأخرجه البخارىوأ بو داود أيضا من روايةحيوة بن شريح بلفظ صلى رسول الله وليسائد على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات الحديث وفيه وإن موعدكم الحوض وفي آخره فكانت آخر نظرة نظرتها الىرسول الله عصالته ولفظ أبي داود مختصر ورواه مسلم أيضاً من رواية يحيي بن أيوب وفيه ثم صعـــد المنبركالودع للأحياء والاموات وفيهوإن عرضه كما بين ايلة إلى الجحفة وفي آخره فتقتتلوا فتهلكواكما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانتآخر مارأيت رسول الله عَيْنِيَا فَيُ على المنبر ثلاثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ﴿ النَّانية ﴾ فيه الصلاة على الشهداء في حرب الكفار وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق والجمهور إلى أنه لايصلى عليهم وذهب أبو حنيفة الى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزنى وهو روة ايعن أحمد اختارها الخلال وحكاه ابن بطال عن النوري والاوزاعي

وعكرمة ومكحول وحجة الجمهورأنه عليهالصلاة والسلام لمبصل علىقتليأحد كا رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه وأما هذه الصلاة ففيها (١) جوابان (أحدهما) أن المراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة قال النووى: أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت (والثاني) أنها مخصوصة بشهداء أحد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة وإنما صلى عليهم في القبور بعد عماني سنين والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا والقائلون بالصلاة على القبر يقيدونه بمدة مخصوصة لعلها فائتة هنا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاول ثم إن الشافعية اختلفوا في معنى قولهم لايصلى على الشهيد فقال أكثرهم معناه تحريم الصلاة عليه وهو الصحيج عنسدهم وقال آخرون منهم معناه لا تجب الصلاة عليهم لـكرن تجوز وذكر ابن قدامة أن كلام أحمد فى الروايةالتي قال فيها يصلى عليهم يشير إلى أنها مستحبة غير واجبة قال، في موضع إن صلى عليه فلا بأس وقال في موضع آخر يصلى عليه وأهل الحجاز لايصلون عليه وما تضره الصلاة لانأس به وصرح بذلك في رواية المروزى فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ قال ابن قدامة فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لافي وجوبها احداهاتستحب انتهيي وقال ابن حزم الظاهري إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابروعقبة وقال ليس بجوزأن يترك أحدالا ثربن المذكورين للآخربل كلاهماحق مباح وليس هــذا مكان نسخ لآن اســتعهالهما معــا ممكن في أحوال مختافة انتهى وقال ابن القاسم صاحب مالك إنما لايصلى على الشهيد فيما إذا كان المسلمون هم الذين غزوا الـكفار فان كان الـكفار هم الذين غزوا المسلمين في بلادهم فيصلى على من قتل في تلك المعركة ومقتضى ذلك أن مذهبه الصلاة على شهداء أحدفان الـكفار هم الغازون للمسلمين بخلاف بدر والمشهور عندهم أنه لا فرق بين الحالتين كما هو مذهب الجمهور والله أعلم قال أصحلبنا والمراد بالشهيد هنا من مات بسبب قتال الـكفار حال قيام الفتال سواء قتـله كافر

⁽١) نسخة فعنها

أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرســـه أو رمحته دابته أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا ولذلك تفاريع مذكورة في كتب الفقه لانطول بها وأما تفسيل الشهيد فنفاه الجمهور ومنهم أبو حنيفة وحكى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى تغميله قال ابن بطال وهو مخالف للا آثار فلا وجه له ﴿ الثالثة ﴾ قال أهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم رواد الماء ليصلح لهم الحياضوالدلاء ونحوها من آمورالاستسقاء فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام إنى فرط لك أي سابقكم الى الحوض كالمهيء له ولهذا قال في رواية البخاري وان موعدكمالحوض ولهذا المعنىذكره فيهذهالرواية فقال إبى والله لأنظر إلىحوضي الآن وفي هذا إشارة إلى قربوناته عليه الصلاة والسلام و تقدم أصحابه ولهذا قال فى رواية الصحيحين كالمودع للاحياء والأموات وكانهذا قبل وفاته في السنة الحادبة عشرة فأنه بعدثماني سنين من وقعة أحد وكانت سنة ثلاث ولهذا قال عقبة فكانت آخر نظرة نظرتهاالي رسول الله وكالتي وفي رواية له تقييد ذلك بكونه على المبر ومحتمل أَذَلَا يَكُونَ قَيْدًا اللَّهُ عَكَايَةً للواقع ولعله أَظهر والله أُعلم ﴿ الرَّابِعَةُ ﴾ فيه إثبات حوض الني مُشَكِّدُ وأنه حوض حقيقي على ظاهره مخلوق موجود اليوم وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة لايتأولونه ويحملون الأيمان بهفرضا وأحاديثه قد بلغت التواتر قال القاضي عياض بعد الاشارة الى كثير منها وفي بعض هذا مايةتضي كون الحديث متواترا وقد عرفت أنه في رواية مسلم وأن عرضه كما بين أيلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جرياء وأدرج وفي رواية عرضه مثل موله مابين عمان الى المدينة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية فدر حوضي مابين أيلة وصنعاء اليمن وفي رواية مابين ناحيتي حوضي كها بين صنعاء والمدينة وفىرواية حوضىمسيرة شهر وزواياه سواء وكلهذهالروايات في الصحيح قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس مُوجِبًا اللَّصْطَرَابُ فَانَهُ لَمْ يَأْتُ فَي حَدَيْثُ وَاحَدُ بِلَ فِي أَحَادِيْتُ مُخْتَلَقَةُ الرَّوَاةُ عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي عِلَيْتُنْ في كل منها

مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد مابين البلاد المذكورة لاعلى التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة فبهذا تجتمعالروايات وقال النووى بعد حكايته وليس فى القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولامعارضة والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قوله وأنا شهيدعليكم موافق لقوله تمالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)و لقوله تعالى(ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقد ذكر في التفسير أنه عليه الصلاة. والسلام يشهد على جميع الامم من رآه ومن لم يره وقد أخبر عليه الصلاة والشلام فيهذا الحديث بأمرين كونه فرطا لهم يتقدمهم بعمل مصلحتهم وشهيدا عليهم يشهد عليهم يأعما لهم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد يأعمال آخرهم فجممالله تعالى لهمابين هاتين الصفتين اللتين تتنافيان في حق غيره فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حالتي حياته وموته وروى أبو بكر البزار في مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنـــه قال قال رسول الله ﷺ: حياتى خير لـكم تحدثون ويحدث لـكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فها رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم ﴿ السادسة ﴾ فيه الحلف من غير استحلاف بل لتفخيم الأمر وتوكيده ﴿السابعة﴾ قوله وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض هكذا هو في رواية المصنف رحمهالله وغيره من أصحابالكتب وكانه شك من بعض الرواة في اللفظ المقول وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إلى مافتح على أمته من الملك والخزائن وقوله وإنى والله ماأخاف عليكم أن بشركوا بعدى أي مجموعكم وإنكان قد يقع ذلك لبعضهم وقوله والكني أخاف علميكمأن تنافسوا فيهاأى فىخزائن الارض المتقدم ذكرها ويحتملأن يعود الضمير علي الدنيا وإن لم يتقدم ذكرها صريحا ويدل لذلك قوله فى رواية مسلم ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وفي هذا الحديث معجزاتاللنبي عَلَيْتُهُ فَانَ مَعْنَاهُ الْاحْبَارِ بِأَنْ أَمْتُ عَلَى خَزَائُنِ الْأَرْضُ وَقَدْ وَقَعْ ذَلِكُوأُمُهَا لاترتد جملة وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وأنها تتنافس فى الدنيا وتقتتل عليها وقد وقع ذلك عصمنا آلله منه آمين

→ ﴿ بَابُ الدُّ فَنِ فِي الأَرْضِ الْمُقدَّسَةِ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَقَالَ لَهُ أَجِبُ وَسَلَمُ هَ جَاءَ مَلَكُ المُوتِ إِلَى مُوسَى صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَقَالَ لَهُ أَجِبُ رَبِّكَ . قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكُ المُوتِ فَفَقَاهًا ، قَالَ فَرَجَعَ المَلكُ اللهِ عَنْ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيهِ عَينهُ وَقَالَ ارْجِعْ الى عَبْدِي وَقَدْ وَقَدْ عَنِى ، قَالَ فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيهِ عَينهُ وَقَالَ ارْجِعْ الى عَبْدِي فَقَلُ اللهُ عَنْ هَمَّنَ وَجَلَّ اللهِ عَينهُ وَقَالَ ارْجِعْ الى عَبْدِي فَقَلُ اللهِ عَينهُ وَقَالَ ارْجِعْ الى عَبْدِي فَقَلُ اللهُ عَنْ مَوْنَ وَجَلَّ اللهِ عَينهُ وَقَالَ ارْجِعْ الى عَبْدِي فَقَلُ اللهُ عَلَيهَ وَقَالَ اللهُ عَلَيهَ عَلَى مَعْنَ فَقَلُ اللهُ عَلَيهُ عَلَى اللهُ عَلَيه مَعْنَ عَلَى اللهُ عَلَيهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وَلَا اللهُ عَلَيهُ اللهُ عَلَيهُ عَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمُ وَاللهُ لَوْ أَنِّى عَنْدَ وَلَيْكَ مَنْ وَاحِيلٍ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَاللهُ لَوْ أَنِّى عَنْدَ وَلَيْكَ مَنْ وَاحِيلٍ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَاللّهُ لَوْ أَنِّى عَنْدَهُ لَا أَنْ عَلَى اللهُ عَلَيهِ عَنْ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَاللّهُ لُو أَنْ عَنَى عَنْدُ وَلَيْكُمْ فَلَمُ وَالْحَلِيقِ عَنْدَ الْحَدِينَ فَى مَتْنَ وَاحِيدٍ وَسَلَمَ وَاللّهُ لَوْ أَنِّى عَنْدَهُ لَلْ الْحَدِينَا فَى مَتَنَ وَاحِدٍ وَسَلَمَ وَاللّهُ لَوْ أَنِّى عَنْدَهُ لَلْ اللّهُ عَلَيهِ فَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ فَلَى اللّهُ عَلَيْهُ فَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ فَلَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَالْحَدِينَا اللهُ عَنْ وَالْحَدِينَا فَى مَتَنْ وَاحِدٍ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ ع

﴿ باب الدفن بالأرض المقدسة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله وَلَيْكِلُو هجاء ملك الموت إلى موسى عَيْنِكُو فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت فقة ها قال فرحم الملك إلى الله عز وجل فقال إنك أرساتني إلى عبدي لايربد الموت وقد فقاً عيني قال فرد الله عز وجل إليه عينه وقال ارجع إلى عبدي فقل الحياة ريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فأنك تعيش بها سنة قال ثم مه؟ قال تموت قال فالآن من قريب قال رسول الله وسيلة والله وسيلة والله وسيلة والله وسيلة والله وسيلة والله وسيلة والله و

(فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد واتفق عليه الشيخان أيضا والنسائي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وفي هذه الرواية الثانية تحت الكثيب الأحمر وقد جِمع هؤلاءالائمة بينهذين الحديثين في متن واحدوهم إلى مسنداً حمد عثين كا ترى وقد ظهر بذاك أن لمعمر فيه إسنادين ﴿الثانية ﴾ قال المازرى: هذا الحديث ماتطعن به الملحدة وتتلاعب بنقله الآثار لسببه وتقول كيف يجوزعلى نى مثل موسى أزيفقا عين ملك وكيف تفقأ عين الملك ولعله لماجاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمى ولأصحابناءن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم: إن الملك يتصور في أى الصورشاء مما يقدره الله عزوجل عليهاوقد قال الله سبحانه وتعالى «فأرسلنا إليهار وحنافتمثل لها بشرا سويا» وقيل إنه عنل لها في صورة رجل يسمى تقِيًّا ولهذا ﴿ قَالَتَ إِنِّي أُعُوذُ بالرحمن منك إن كنت تقياً وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة دحية وقال أصحاب هذه الطريقة إن هذه الصورة قدتكون تخيلا فيكون موسى عليه السلام فقاً عينا خيلة لاعينا حقيقية وهذا الجواب عندى قد لايقنعهم ويقولون: إنه علم أنه ملك وأن ذلك تخيل فكيف يصكه ويقابله بهذه المقابلة وهذا لايليق بالنبيين (وقال آخرون من أصحابنا) الحديث فيه تجوز اذا حمـــل عايه اندفع طمن الملحدة ومحمله أن موسى عليه السلام حاجه وأوضح الحجة لديه يقال فقأ عين فلان إذا غلبه بالحجة ويقال عورت هذاالامر إذا أدخلت نقصا فيه وهذا قد يبعد من ظاهر اللفظ لقوله فردالله اليه عينه فان قالوا فردالله إليه حجته كان ذلك بعيدا عن مقتضى سياق الكلام (وجواب الث) مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهومثلماقالوهفيه وهوأنه لايبعد أنيكون موسىعليه الصلاة والسلام أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء ولا أحد من عباده يمنعه فضيلته من أن يتصرف فيه بما شاء (ويظهر لى جواب رابع)وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من قبل الله عز وجل وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقاعينه وهذا سائغ في شريعتنا أن يدافع الانسان عن نفسه من أراد قتله وإن أدى إلى قتل الطالب

له فضلا عن فقأ عينه وفى الصحيح إباحته عليه الصلاة والسلام فقأ عين من اطلع علىقوم بغير إذنهموا نايبتي على هذا الجواب أن يقال فقد رجم إليه ثانية واستسلم له مومى فدل على معرفته به قلنا قد يكون أتاه فى الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت وأنه من قبل الفواستسلم لأمر الله وأحسن ما اعتمد عليه في هذه المسألة هذا الجواب الذي ظهر لناوالجواب الثالثالذي ذكرناه عن بعض أعمتناوعندي أن جوابنا أرجح منه الحكلام المازري قال القاضي عياض قال بعض الشيوخ ليس في لطم موسى لملك الموت مايعظم ويشنع وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أُخيه و-لحيته وجره إياه وهو نبي مكرم كما ذلك ملك معظم والنبي عند المحققين أفضل من الملك وموسى فاعل باجتهاده في دات الله مار آهمن جرهذا اليهود فع ذلك عنه وأما فقؤه عينه فلم يتعمد ذلك لكن لما لطمه حدث بقدرة الله عندذلك فقء عينه فهوالفعال لما يريدقال والوجه الذيذكره المازري أنهظهر لهوحسنه هو حسن وهوتأويل أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين اه وقال أبو العباس القرطبي ظهرلى وجه حسن يحسم مادة الاشكال وهو أنموسي عليه السلام عرف ملك الموت فلطمه فانفقأت عينه امتحانا وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخبير وعند موسى ماقد نص عليه نبينا وَيُعْلِينُهُ مِن أَن الله تعالى لا يقبض روح نبى حتى يخيره فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم به بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدب ملك الموت فلطمه فانفقأت عينه امتحانا لملك الموت إذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل علىصحةهذاأنه لما رجع إليهملك الموت فخيره بين الحياة والموتاختارالموت واستسلم وهذا الوجه إزشاء الله أصحماقيل فيه وأسلم اه وقال القرطبي أيضافي الوجه المتقدم، نابن خزيمة والماذري هو وجه حسن غير انه اعترض بباقي الحديث وهو أن ملك الموت لمارجع الى الله قال يارب أرسلتني إلى عبد لايريدالموت فلو لم يعرفه موسى وانها دافعه عن نفسه لما صدق هذا القول من ملك الموت اه فان قلت إذا كان أجل موسى عليه السلام قدحضر فكيف تأخر مدة هذه المراجعة وإن كان لم بحضر فكيفجاء الملك ليقبض روحه قبل حضوره وقد قال الله تعالى

(فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون)قلت لم يكن أجل موسى قد حضر ولم يبعث اليه ملك الموت ليقبض روحه وإنها بعثاليه اختبارا وابتلاء كما آمر الله تمالى خليــله ابراهيم بذبح ابنه ولم يرد عز وجل إمضاء الفعل ففداه بذبح عظيم ولو أراد الله تعالى قبض روح موسى حين لطم ملك الموت لكان ماأراد قال الله تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقولله كن فيكون» وقد أَجاب بِما ذكرته الامام أَ بو بكر بن خزيمة وهو حسن ﴿ الثالثة ﴾ متن الثور بالتاء المثناة ظهره وقوله فها توارت أي تغطت وقوله ثم مههى ماالاستفهامية دخلت عليها هاء السكت للوقف عليها وهي لغـة العرب إذا وقفوا على أسهاء الاستفهام فاذاوصلوا حذفوها وقوله فالآن ظرف زمان غير متمكن مبى على الفتحوهو اسم لزمان الحال التي يكون المتكلم عليها وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل ﴿ الرابعة ﴾ في هذه الجملة مايدل على أن موسى عليه السلام لما خيره الله بين الحياة والموت اختار الموت طلبا للقاء الله تعالى واستعجالا لما له عنده من النواب والخير واستراحة من أكدار الدنيا وهذا كما أن نبينا عليه الصلاة والسلام لما خير عند موته قال اللهم الرفيق الاعلى فـكذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ الخامسة ﴾ قولة (رب ادنني من الأرض المقدسة رمية بخجر أي مقدار رمية فهو منصوب على أنهظرف مكان والارض المقدسة هي بيت المقدس وقال المهنب أنما سأل ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشروتسقط عنهالمشقة الحاصاةلمن بعد عنه وقالغيره أبما سأل ذلك لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الانبياء والاولياء فأحب مجاورتهم في المات كما يستحب مجاورتهم في الحياة ولشرف البقعة وفضلها قال القاضي عياض وهذا أظهر قلت وقدخطرلي في ذلك وجه لم أر من ذكره وهوأن موسى عليهالسلام إنما سأل الادناء من الارض المقدسة مسارعة لامتثال أمر الله تعالى في قتال الجبارين الذين كانوا ببيت المقدس فأمر بني إسرائيل بالدخول عليهم فعصوا فعوقبوا بالتيه أربعين سنة وهذا بناء على أن موسى عليه السلام مات في التيه قبل فتح الارض المقدسة وكان فتحها على يديوشم

عليه الملام وهو أحد القولين والقول الآخر أنه كان فتحها على يد موسي عليه السلام والخلاف فيذلك معروف والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ حكى ابن يطال عن بعضهم أن معنى بعده منها رمية بحجر ليعمى قبره لئلا يعبده جهال أهل ملته ويقصدونه بالتعظيم لان النبي مَصِيلِكُمُّ أُخبر أن اليهود تفعــل ذلك بقوله لعن الله اليهود اتخذواة ببور أنبيائهم مساجد محذر ماصنعوا انتهى قلت هذا الكلام مقتضاه أن موسى عليه السلام سأل الادناء من الارض المقدسة حتى يكون بينه وبينها رمية بحجر ولا يدخلها والذي يقتضيه الحديث أنه سأل تقريبه من المكان الذي هو فيه الى جهة بيت المقدس بمقدار رمية بحجر وما ندري مايبقى بعد ذلك بينه وبين الارض المقدسة فقد تكون المسافة بعيدة وقد تحكون قريبة وإذا طلب التقريب من بيت المقدس بمقدار رمية بحجر فتقريبه اليها بأكثر من ذلك أبلغ في مقصوده بل اتصاله إلى نفس الارض المقدسة أبلغ وأعظموما كانموسي عليه السلام في الارض المقدسة فطلب البعد منها وأنما كان بعيدًا منها فطلب القرب منها وذكر ابن حبان في صحيحه أن قبر هُومِينَ هَايِهِ السَّلَامُ بِمِدِينَ بِينَ المَدينَةِ وَبِيتَ المُقدَّسُ وَاعْتَرْضُ عَلَيْهِ الْحَافظ ضياء الدين المقدمي وقال فيه نظر واستدل بهذا الحديث قال ومدين ليست قريبة من بيت المقدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر أن قبراً قريباً مرح أريحاء وهي من الارض المقدسة يزار ويقال آنه قبر موسى وعنده كثيب أحمر وطريقوقد حدثنا عنه غير واحــد ممن زاره التهمي ﴿السابِمةِ﴾ إُمَا سَأَلَ مُومَى عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ التَّقْرَيْبِ مِنَ الْأَرْضُ المُقْدَسَةُ لَالُهُ لايمكن نقله اليها بعدوة ته فأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام إنا يدفنون في البقعة التيماتوا فيها بخلاف غيرهم فأنهم ينقلون من بيوتهم التيماتوا فيها إلى مدافنهم ومقابرهم كما مي عادة الناس وأنما يمتنع نقل الميت من بلد إلى بلد واختلف أصحابنا الشافعية في حكمه فنقل الماوردي في الحاوى عن الشافعي أنهقال إلى لااحبه، وقال ابو نصر البندنيجي والبغوى في التهذيب يكره نقله وقال القاضي

حمين وأبو الفرج الدارمي والمتولى في التتمة يحرم نقله قال النووي: وهذا أصح فان في نقله تاخيردفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ومحل هذا الخلاف ما اذالم يكن بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها، نص عليه الشافعي رحمه الله وهذا الحديث يدل له لما دل عليه من طلب القرب من الارض المقدسة للدفن بها لكن لما كان الانبياء عليهم السلام لاينة لون بعدوفاتهم طلب القرب في حياته ولما لم يمتنع نقل غيرهم بعد الوفاة استحب النقل مع قرب المسافة لطاب هذا الفضل وقدور دحديث في فضل الموت ببيت المقدس رواهالبزار في مسنده عن أبي هربرة قال، قال رسول الله عَلَيْكُ : إن من مات في بيت المقدس فكا نما مات في السماء " وأسناده ضعيف والله أعلم ﴿ النامنة ﴾ الكثيب بالناء المنلئة قطعة من الرمل مستطيلة محدودية سمى بذلك لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها وقد ذكر النبي وليسلخ لقبر السيد موسى عليه السلام علامة هي موجودة في قبر مشهور عند الناس الآنبانه قبره والظاهرأن الموضع المذكور هو الذيأشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام وقددل على ذلك حكايات ومنامات وقال الحافظ الضياء حدثني الشيخ سالم التلقال: مارأيت استجابة الدعاء أسرع منها عندهذا القبر، وحدثني الشيخ عبدالله بن يونس المعروف بالارمني أنهزارهذاالقبر وأنه نام فرأى في منامه قبة عنده وفيها شخص أسمر فسلمعليهوقاللهأنت موسى كليم الله أوقال نبي الله فقال نعم فقلت قالىشيئا فأومى الى بأربع أصابع ووصف طولهن فانتبهت فلم أدر ماقال، فأخبرت الشيخ ذيال بذلك فقال: يولدلك أربعة أولاد فقلت أناقد تزوجتِ امرأة فلم أقربها فقال: تكون غير هذه فتزوجت أخرى فولدت لي أربعة أولاد انتهى وليس في قبور الانبياء ماهو محققسوى قبرنبينا وكالله وأما قبر موسى عليه السلام فمظنون بالعلامة التي في الحديث وقبر ابراهيم الخليل ومن معه عايهمااسلام أيضا مظنون بمنامات ونحوها

→﴿ بَالَ عُرْضِ مَقْعَدِ الْمَيَّتِ عَلَيْهِ بِالْفَدَاةِ وَالْعَثَى ۗ ﴿ ﴿

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل «ال أحد كم إذا مات عُرض عليه مقعدُهُ بالقداة والعشى إن كان من أهل النار قمن أهل النار قمن أهل النار فمن أهل النار بقال له هذا مقعدُك حتى يَبعنك الله اليه يوم القيامة »

حُشْ باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي 🦫

عرب نافع عنابن عمر انرسول الله والله عن قال «ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالفداة والعشى إن كان من اهل الجنة فن أهل الجنة وأن كان من أهل النار، فن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الداليه يوم القيامة » ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي من هذا الوجه من رواية مالك ورواه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر وانفرد به مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار ﴿ الثانية ﴾ فيه أن الميت يعرض عليه في قبره بالغداة والعشى مقعده من الجنة إن كان من أهلها أو مقمده من النار إن كان من أهلها ويقال له هذا مقمدك وفي هذا تنميم ان هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهلالنار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذاك الى اليوم الموعود ويوافق هذا في أحد الشقين قوله تعالى ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَدُوا وَعَشَيًّا وَيُومُ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا آلُ فُرْعُونَ أَشَدْ المذاب "قال أبو المباس القرطبي و يجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحددو يجوز أن يكون عليه معجز ءمن البدن والشأعلم بحقيقة ذلك، قلت ظاهر الحديث عرض هذا على جملته و لا ما نعمن إعادة الروح الى الجسد أو الى البعض الذي يدرك منه حالة العرض (فانقلت) وهل في القبر غداة وعشى وليل ونهاد : قلت المراد في وقت الغداة والدشى عندالاحياء، ويحتمل أن يمثلله وقت الغداة والعشى في حال عرض المقعد عليه وقد

ورد في سؤال الملـكين أنه يمثل له وقت صلاة العصر ودنو الشمس للغروب وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى المرض هنا الاخباربأن هذا موضع أعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى قال وأريد بالتكرير بالغداة والمشى تذكارهم بذلك ، قالولسنانشكأن الاجساد بعدالموت والمسائلة هي في الذهاب وآكل التزاب لها والفناء ولايعرض شيء على فان، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنهاهوعلى الأرواحخاصةوذلك أن الارواح لاتفنى وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أوالنار انتهي ، وماذكره أولامن أن معنى العرض هنا الاخبار قديقتضى عدم معاينة المقمدحقيقة وهذاخلاف ظاهر اللفظ ولاما نعمن حمل الحديث والآية علىظاهرها وإذا لم يصرف عن الظاهر صارف فالأيهان به واحب وذكره من ان المرضء ليألارواخ خاصة هوأحداحمالي القرطبي وظاهر الحديث خلافه واللهأعلم ﴿ النالنة ﴾ الأمر واضح في الـكافر والمؤمن المخلص اما المخلط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بهاغير معفو عنها فماذا يعرضعليه؟ الذي يظهرأن المعروض عليه مقعددمن الجنة وأوا النارفليس لهبها مقعد مستقر وإنما يدخلها لعارض لينقى ويطهرو عحصنهم يدخل مقعدهمن الجنة نقيامخاصا وذكر أبوالعباس القرطبي في ذلك ترددا فقال وأمالمؤ من المؤ اخذبذنو به فله مقعدان مقعد في النار زمن تعذيبه و مقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي أن يعرضا عليه بالغداة والعثبي إلا إن قانا إنه أراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفها كان فلا يحتاج إلى ذلك التفسير والله أعلم ﴿ الرَّابِعَةُ ﴾ قال أبو العباس القرطبي هذا إخبار عن غيرالشهداء خان أرواحهم في حواصل طير تسرح في الجنة وتأكل من ثمارها قلت هذا مبنى على أن عرض المقعد على الأرواحخاصة فلا يحتاج حينئذ إلى عرضه عليها لانها في الجية وقديقال: فائدة ذلك تبشير هاباستقر ارهافي الجنة مقترنة بجسدها في ذلك الحل المخصوص على التأبيد، وهذا قدرز ائد على ماهي فيه وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد فلامانع منأزالشهداء حينئد كغيرهملارالذى فىالجنة إعاهو أرواحهم أما أجسادهم فهي في قبورهم فتنعم بمرض المقعدعليها بكرة وعشيا، على أن ذلك قد ورد فىأرواح المؤمنين مطلقاروا دالنسائى من حديث كعب بن مالك عن رسول الله ۲۰ - طرح التثريب..ثالث

والله والله الله المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله إلى جمده يوم القيامة»ورواه ابن ماجه بلفظ « إن أرواح المؤمنين في طير خضر يعلق بشجر الجنة المحادة عندا ترمذي بلفظ ﴿ إِن أَرُواحِ الشهداء ﴾ ﴿ الْحَامِسة ﴾ قوله (إنكان من أهل الجنة فنأهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرطو الجزاء لـكنهما متغايران في التقدير ولعل تقديره فن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه والرواية التي تقاناها عن مسلم فالجنة تقديرها فالمعروض الجنة فاقتصر منهاعلى حذف المبتدا فهي اس عذمًا وكذا الكلام في قوله وان كان من أهل النار فن أهل النار ﴿ السادسة ﴾ فيه إثبات عذاب القبر لات عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم مر العذاب وهو مذهب أهل السنة وقد تظاهرت عليه أدلة الكتابوااسنة ولايمتنع في العقل أن يعيدالله تعالى الحياة في جزء من الجسدو يعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله وقد خالف فى ذلك الخوارج ومعظم الممنزلة وبعضالمرجئة ونفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجمد بعينهأو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو إلى جزء منه وخالف فيه عدبن جرير الطبرى وعبدالله ابنكرام وطائفة فقالوا لايشترط إعادة الروح قال أصحابنا وهذا فاسدلات الألم والاحساس إنما يكون في الحي ، قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أونحو ذلك فكها أزالله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى حزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيت ان (فانقيل) فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فسكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حهيد ويعذب ولايظهرله أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فىالعادة وهوالنائم فأنه بجدلذة وآلاما لانحسنحن شيئا منها وكذايجد اليقظازلذةوألما لما يسمعه أو يفكرفيه ولا يشاهد ذلك جليسهمنهوكذا كانجبريل ياتي النبي ويالله فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذاو اضح ظاهرجلي ﴿ السابعة ﴾ قال بعضهم استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن أرواح

الموتى على أفنية القبدور وهذا أصح ماذهب اليه فى ذلك لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها قال الداوردى وما يدل على حياة الروح والنفسوا أنها لايفنيان قوله عز وحل (الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى) والامساك لايقع على الفانى انتهى ﴿النامنة ﴾ قال أبو العباس القرطبى هذا الحديث ومافى معناه يدل على أن الموت ايس بعدم وإنما هو انتقال من حال الى حال ومفارقة الروح البدن

﴿ باب بلاء الميت الاعجب الذنب ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله علي الله على الله على الله على الله التراب الاعجب الذنب منه خاق وفيه يركب ، وعن همام عن أبي هرير دقال: «قال رسول الله مسيالية إن في الانسان عظهالاتاً كله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة ، قالوا اى عظم هو كال عجب الذنب» ﴿ فيه ﴾ فو الد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأول ابو داو دو النسائمي من طريق والك ومسلم والنسائمي أيضا من طريق مغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأُعرج عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثانية مسلم واتفق عليه الشيخان من روايةالأعش عن أبىصالح عن ابىهر يرة بلفظ «ليس من الانسان شيءيبلي إلا عظها واحدا وهوعجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة » لفظ مسلم ولفظ البخاري «يبلي كل شيء من الانسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق» أو رده في اثناء حديث ﴿ النائية ﴾ عجب الذنب هو بفتح العين المهملة وحكى صاحب الحكم ضمها أيضا وإسكان الجيم وآخره باءموحدة ويقال له عجم الذنب بالميم أيضاو فيعينه الوجهان وحكى في الحكم عن الاحياني از الميم بدل من الباء قال في المشارق: رواه بعض رواة القعنبي في الموطأوهو العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وأعلا مابين الالبتيزوهورأس العصعص وهومكاذرأ سالذنب من ذوات الاربع من الحيو اذوكائه الهذاأضيف الى الذنب وروى أبو بكر بن أبي داود في كتاب البعث والنشور من حدبث ابي سعبد أنه قيل وما هو يارسول الله قال منل حبة خردل منه تنشأون وعزاه أبو العباس القرطبي

لسكتاب البعث لابن أبى الدنيه وهدذا يدل على صفره جدا ﴿ النالة ﴾ قوله أكله التراب يمتمل أن تعدم أجزاؤه بالكلية ويحتمل أنها باقية لكن زالت أعراضها الممهودة وقدجوز امام الحرمين في الارشاد كلا الامرين عقلا قال ولم يدل قاطع سمعي على أنهي أحدهما فلا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجسام التراب ثم تعاد متركيبها إلى ماعهد ولا يحيل أن يعدم منهاشي،ثم يماد ﴿ الرابعة ﴾ كون ان آدم يأ كله التراب عام مخصوص فان الانبياء علبهم الصدلاه والسلام لاتبلي أجسامهم المكريمة وقد قال النبي و الله الله على الارض أن تأكل أجساد الانبياء» واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ثم ذكر حديث جار لما نقل أباه في خلافة معاوية حين أراد اجراء العين التي في أسفل أحد وقوله (فأخرجناهم رطابايتسنون فأصابت المدحاة أصبع رجل منهم فتقطر الدم) واقتصر القاضى عياض على قوله وكثير من الشهداء فدل على أنه برى ان بعض الشهداء قد تأكل الارض جسده ولعله أشار بذلك الى المبطون ونحوه من الملحقين بالشهداء وضماً بوالعباس القرطبي إلى الصنفين المؤذن المحتسب لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه و إن مات لم يدود في قبره)قال وظاهر هذا أن الأرض لاتأكل أجساد المؤذنين المحتسبين فللحديث إذا تأو بلان (أحدهما) قال اين عبدالبر كانه قال كل من تأكله الارض فانه لا تأكل منه عجب الذنب قل: و إذا جاراً لا تأكل الارض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء (الناني) قال القاضى عياض يريد أن جميع الانسان مماتاً كله الارض و إن كانت لاتاً كل أجساما كثيرة كالانبياء وكثير من الشهداء ﴿ الْحَامِسَةُ ﴾ وفيه أن عجب الذنب لا يبلى ولاتاً كله الارض بل يبقى على حاله و ان ملى جيع جسد الميت وبهذا قال جمهو والعلماء من السلف و الخلف و خالف في ذلك المزى فقال: إن عجب الذلب يبلي أيضافلم يحمل إلافي الحديث اللاستثناء بل عاطفة كالواوفكا نهقال وعجب الذنب وقدحكي إنبات هذا المعنى لألاعن الاحفش والفراء وأبي عبيدة وأنكره الجمهور واولواماا متدلوابه ويرده في هذا الموضع كونه عقب ذلك بقوله منه خلق وفيه بركب أى أنه أول ما يخلق مِن الآدمي وهو الذي ببقي منه ليعاد تركيب

الخلق عليه فلو ساوى عجب الذنب غيره فى البلاء لم يبق الهذا السكلام محسل و لله أعلم السادسة في ظاهره أن عجب الذنب أول محلوق من الآدمى وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال أول ما خلق الله من آدم رأسه فجعل ينظر وهو يخلق ذكره ابن عبد البرباسناد منقطع فلم يصح هذا ولوصح عنه فاتباع الحديث أولى وقد يقال لامنافاة بينهما لأن الحديث في ابن آدم والاثر عن سلمان فى آدم نفسه فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه وهن بنيه عجب الذنب ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه ويكون معنى كلام سلمان ان صحعنه أذ أول ما نفخ في يافوخ آدم والسابه في وي افق ذلك قول ابن جربج يقولون إن أول ما نفخ في يافوخ آدم والسابه في وي وقوله فيه يركب البعث والنشأة الآخرة والأعان بالمعاد الجسماني واحب وجعده كفر وقد انفقت عليه أهل الملل والله أعلم م

﴿ تَم بَحْمَدَ اللهُ تَعَالَى الْجَزَءَ النَّالَثُ مِنْ طَرَحَ التَّكَرِيبِ ﴾ ﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الزكاة ﴾ ٣١٠ ﷺ فهرس الجزء الثالث من طرح التثريب في شرح التقريب ﷺ

الموضوع صفحه صفحة الموضوغ (باب السهو في الصلاة) حكم الافعال الكثيرة في الصلاة 17 حديث سجود السهو واختلاف ﴿ • روايته وترجيح المصنف في المتن الام هل يبني على المملاة اذا ترك بعضها) أن القصص أربّع سهوا وطال الفصل وبم يطول ترجیح أن احادیث أبی هربرة الفصل، هل يرجع الامام في السهو الي قصة واحدة فتكون القصص قول المأمومين ثلاثا فقط تخطئة من قال إن النبي عَلَيْكُ مِنْ جواب الاشكال الناشيء من قوله « يسجد للسهو يوم « ذي آليد ن ، مَثَلِينَةِ « لم أنس ولم تقصر » مع ١٩ حكمة سجود السهو أن النسيان وقع حكمة كونه في اخر الصلاة D هل يقال لمن أنى الشيء نسيانا انه « «مبحث» اختلافهم في محل سجود كذب ،حكم من حلف على شيء السهو علىخمسة أقوال وأدلتها يمتقده فظهر خلافه الحوق سهو الامام المأمومين 44 D هل بحتاج الباني الى إحرام جديد اختلافهم في جواز السهو على ٢٥ كيف أمر النبي عَنْظِيْتُهُ بِلالا بالاقامة D 44 خبر الواحدرؤية الهارل في الصلاة ا بعد تبين أنه في أثناء الصلاة)) متى يعود الشكيقينا الكلام في الجمع بين الاحاديث 14 هل يمضي الحاكم حكما له شهد (« وبيان انها اربع قصص أو ثلاث) أو واحدة عدلان به وهو غیر متذکر آاه او) حر باب صلاة النطوع ﴾ حكم الكلام في الصلاة نسيانا إوب) جوأب الاشكال عن كلام « وفيه حديثان 14 الصحابة بقولهم « نعم يا رسول ٥٩ حدبث ان عمر وفيه استحباب)) الله » مع علمهم انهم في الصلاة (و اعتبر ركعات Ď قول الما لكية إن الكلام في الصلاة إس أحاديثك ثيرة في الشرح تبين ١٤ لاصلاحها لا يبطلها ، وهل بين ﴿ استحباب الروانب المذكورة D وغيرها ومنها الصلاء قبل المغرب المنفرد والجماعة في ذلكفرق? D وست ركعات بعد المغرب قول احمد أنما يتكلم الأمام لمصلحة إر 17 الصلاة، قول بعضهم إن السهو يفسد اسم اختلاف الشافعية في الركعتين D قبل المغرب واختلافهم فى المؤكد الصلاه، تفرقة الشافعية في البطلان « بكلام الساهي بين القِليل والكثبر الس من الرواتب على خمسة أوجه

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحه |
|---------------------------------------|--------------|------------------------------------|----------|
| قول بعضهم بكراهتها ــ والحجاج | 0- | | > |
| بين المثبتين والمنكرين بمالامزيد عليه | > | حكمة فشروعية الرواتب | 45 |
| هل يختص الاضطجاع بما لو صلى | ٥٨ | آکد هذه الرواتب | 70 |
| الركعتين في البيت | D | ابجاب بعضهم ركعتي الفجر | » |
| استحباب كونالاضطجاع والنوم | ٥٩ | والركعتين بعد المغرب | D |
| على الشق الايمن | D | أفضلية فعل النو فل في البيت | 47 |
| (صلاة الضحا) | ٦٠ | وكلاماهل لمذاهب فىذلك | • |
| حديث عائشة في صلاة الضحى | D | بعد الجمهذركمتان أوأربعأوست | ۳۷ |
| أنميا واثباتا | D | وكلام أهل المذاهب في ذلك | » |
| الجواب عن الاشكال في احاديث | 77 | والاحاديث والاثارفيه | » |
| صلاة الضحا | D | « مبحث طويل » في استحباب | ٤١ |
| قول بعضهم الهما بدعة وتأويل | 78 | الصلاة قبل الجمعة | » |
| كلامه | » Ā | هل الافضل في سنةالجمعة البعديد | ŧ٤ |
| من قال آنها بدعة يجعلها محمودة | 70 | فعلما في الببت | » |
| الامذمومة | ָוֹ מַ | كخفيف ركعتي الفجر وهل يقر | ٤٦ |
| هل الأفضل المواظبة عليها أو | D | فيهما شيء وماذا يقرأ ? |)) |
| ر رکها اُحیا نا | ل« | مل نحرج وقت السنة القبلية بفعا | D |
| إلقاء الشيطان على ألسنة العامة | 77 | الفرض أو بخروجوةت الفرض | ٤٧ |
| أن من فعل الضحى ثم تركها | <u>بر</u> (د | هل متنع التنفل قبل الصبح بغ | D |
| أصابه العمي | D | الركمتين |)) |
| ترك النيصلي الله عليه وسلم | ُر (د | الافضل في نوافل الليل والنها | ٤٨ |
| العمل وهو يحبهخوف افتراضه | » | أن تكون مثني | » |
| (حديث بريدة) في الانسان | 77 | (حديث عائشة) وفيه است-باد | ٤٩ |
| ستون وثلاثمائة _ مفصل _ إلى | » | ركعات الليلوركعتي الفجر | D |
| ن قال ـ فركعتا الضحى تجزىء | ت | اختلافالروايات فيعدد ركعار | ٥. |
| عنك وقريب منه حديث أبى ذر | » | الليل | » |
| كيف تجزىء الضحاوهي تطوع | ی ۷۰ | استحباب لاضطجاع بعد ركعتم الفجر | ٥.١ |
| عن الامر بالمعروف والنهي عن | » | الفجر | » |
| المنكر وهما فرض كفاية | ع « | ردبليغ على من اوجب الاضطجار | 94 |
| اقل صلاة الضحا وأكثرها | | وجعـله شرطا في صحـة صلا | . » |
| وقت صلاة الضحى | 74 | الصبح | D |
| | | | |

| | | فهرست | اعزانا (ت) |
|-------------|---|---------------|--|
| منح | الموضوع | إصفح | الموضوع الموضوع الشيطان على رأس من صلي |
| ٧٣ | ملاة الوتروقيام الليل | » | الشيطان على رأس من صلي |
| • | أحاديث ابن عمر في أن صلاة | | العشاء او هذاخاص بمن لم يصلها |
| • | الليل مثني مثني | 47 | هل الصلاة التي تحل العقد هي |
| 71 | المذاهب في هذه المسألة | D | العشاء او الصبح او مهجد الليل |
| Y 0 | اختلافهمفي صلاة النهارهل تربع | AY | ا يجاب بعض التابعين قيام الليل. |
| D | أو ثنىوكلام طويل فى حديث | » | ولو حلبشاة |
| D | « صلاة الليل والنهار مثني مثني» | _ ^^ \ | هل الذي يصبح خبيث النفس |
| YY | الحلى القول بان صلاة النهار مثني | » . | كسلانهو من ترك حميع الخصال |
| D | لايتعين ذلك بل بجوز الزيادة | » | او بعضها |
| > | ه يمتنع التطوع بركعة واحدة | | کیف جمع بین هذا و بن النهی |
| ٧A | أختلافهم فىالايتاربركعةواحدة إ | | عن قرل الاسان «خبثت نفسي» |
| D | | | ﴿ حدیث آن هریرة ﴾ فی صلاة |
| 79 | هل يصح الوتر من غير تقــدم | D | الأسان وهو ناعس وامره |
| » | نافلة | D | ا بالرقاد حتى يذهب ألنوم عنه |
| Y1 | هل يخرج وقت الوتر بطلوع ا | 4. | مل الاضاجاع حينئذ واجباو |
| • | الفرر أو بصلاة الصبح أو بعد |) | مستحب |
| D | | ٩. | امحل ذلك اذا لم يكن في فريضة |
| ٨١ | الأفضل تأخير الوتر | | ضاق وقتها |
| | اذا أراد الصلاة بعد الوتر فهل م | | ا اب قیام رمضان) |
| D | يشفعه بركعة واذانم يشفعه ثم | , , | (حديث عائشة) في صلاة النبي |
|) | تنفل فهل يعيده | » | صلى الله عليه وسلم بالناس في |
| ٨٧ | حديث أبي هريره في عقد ا | | ارمضان ليلتين واحتجابه الثالة |
| • | الشيطان ثلاث عقد على النائم | 1 | او الرابعة المناذ ذا في المناف |
| • | وأنحلالها بالذكر والوضوء إبر والدلاة | 98 | الافضل في قيام رمضان فعا في |
| • | والعملاة | » | المسجد في جماعه او في البيت |
| • | | | فرادى واحاديث ني الموضوع مقارع نير الديمة دن والت |
| _ | كل عقدة | D | وقول عمرنعم البدعة هذه والتى ننامه: عندا أفيد |
| 1 | هل تنحل العقدة الاخيرة با لشروع في المركة لمستدار إدها يعقب ال | 1 - | ينامون عنها أفءل ها القام – (cش من كمتر) |
| • | فى الصلاة او بتمامهاوهل يعقد ٧ | 1 | هل التراويح (عشرون ركعة) : |
| | | | |

| | <u>J.</u> | | |
|--|-----------|--|----------|
| الموضوع | صفحة | الموضو ع | صفحة |
| لايسأل بوج الله آلاالجنة | > | المذاهب فيذلك وآلادلة |) |
| اختلافهم فيالمراد بالعداب من | 114 | هل تستحب الجماعة في النوافل ـ ا | 99 |
| فوق ومن تحت الارجل |) | جوازالاقتداء بمن لم ينو الامامة _ |) |
| (حديث أبي هريرة) لا يقل احدكم | 110 | درءالمفاسدمقدم | » |
| اللهم اغفرلي ان شئت الخ | » | من فعل خلاف ما يتوقعه اتباعه | » |
| منآدابالدعاء الجزمبالمسألة | 117 | فينبغىان يبدىعذرا | ά |
| (حديث أي هريرة) لكل بي دعوة | 114 | 1 | 1 |
| يدعوبها فاريدأناختبيء دعوتى | 10 | (باب تعاهد القرآن وحسن القراءة) | ١٠. |
| شفاعةلامتي | · » | حديث ابن عمر «انمامثل صاحب | » |
| مامعني هدا مع اندعوات كثيرة | 114 | القرآن كصاحب الابل الخ، | » |
| استجيبت للنبي ﷺ وغيره من | D | معنى (صاحبالقرآن) و(المعقّلة) | 1.1 |
| الانبياء ، الشفاعات الست أيتها |) | و (المعاهدة) | » |
| المرادة ــ الجمع بين هذا وبينقوله | 14. | الحث على تعاهدالقر آن_ هل للخم | 1.4 |
| عَلَيْتُهُ فَاقْرُلُ يَارِبُ أَنْذُنَ لَى فَيْمِنَ |) | مدةوماهي وما أداتها | » |
| قال د اله الاالله قال ليس ذلك لك | » | حديث عائشة « ان النبي عليانة إ | 1.5 |
| هل يكره سؤال الشفاعة | >> | سمع صوت أبي موسى الاشعرى | ď |
| لاختصاصها باهل الكبائرأو هذا | D | الخ ، | » |
| كلام لا يلتفت إليه | D | استحباب تحسين الصوت بالقراءة | 1.0 |
| احدي باب الجرم في السفر الم | 141 | حكم القراءة بالالحان | D |
| (احادیث ابن عمر ومعاذ)فی الجمع | D | ابالدعاء کے | 1.7 |
| ابين المغرب والعشاء وين الظهر | > | حديث الاستعاذة من عذاب النار | D |
| اوالعصرفي السفر | ľ | والقبر الخ | » |
| اروابات كثيرة في الاحاديث | 144 | هل الاستعادة المذكورة واجبة | ١٠, |
| المذكورة | » | ا في الصلاة؟ | » Y |
| اختلاف العلماء في جمع التقديم | 148 | ضبط لفظ (المسيح الدجال) | ١٠, |
| والتأخير فىالسفرعلى ستة أقوال | 1 | الدعاء في الصلاة بما ليس قرآنا | 119 |
| ا وتوجيه الاقوال والحجاج ـبين ا | 1 | حديث الاستعادة بوجه اللهعند | 11. |
| المختلفين |) | تلاوة آية «قلهو القادر علىان أسر ال | מ ' |
| ايهما افضل ? الجمع أمالا فراد? | 179 | يبعث عليكم الخ» |)) |
| ا هل يختص الجمع بالسفر الطو يل | » | التوفيق بينهذآ الحديثوحديث | 11 |

| الموضوع | صفح | الموضوع الدرمانة الرزير عهد | 1 | 14. |
|--|----------|---|--|--------------|
| اشدة الحوف هل يصلى فيها كما | 127 | بب طره الحول الله عنه المناطقة | الحاداة | » |
| | | ک این عمر) فی بیان کیفیة لیخوف | اصلاما | " 》 |
| لاتجوز صلاة الخوف للمنهزم | 184 | عدوف ختصاص صلاة الخوف | | 144 |
| انهزاماغير مباح وتجوزفىالهرب | 1 | منتشاص صاره الحوف عليه الصلاة والسلام عند | |)) |
| منحريق أونحوه وهرب المديون | 1 | فليه الطبارة والساع عند | الجهور | " |
| المعسر الخ | | _ا م فى كيفية صلاة الخوف | | 144 |
| اب ملاة الجمعة | 101 | عملی سفیه صداره انحوف العدم : : | ازا کا | |
| (حديث أبي هريرة) بحن الأخرون | D | على العدو في عير جهه الفبله قتين تنم صلاتها أولاً ، | أي الفر | 145 |
| السا بقون الي أن قال فا لناس لنا | » | کیں ہم صدرتها اولا ، ترط ان تکون کل طائفة | ارای اصر اهارینهٔ | 140 |
| فيه تبع اليهود غدا والنصاري | | ارج ان المون عن طائله | اقلا ئلا | » |
| بعد غد | D | وز صلاة الخوف للبغاة | | |
| معنی کلمه (بید) | - | ور حدره الحوى للبعاد الطريق | وقطاء | מ |
| هل فرض الله على اليهو دو النصاري | | الحريق تلفالكيفية اذاكان العدو | رات اها ک | 144 |
| نفس يوم الجمعة فخالفوا مامعني افتراض اليوم عليهم |) | حمة الفياتي أن العدو | ا غد | 'n |
| | | جم السبع عشرة كيفية لخوف سبع عشرة كيفية | الصلاة الم | 144 |
| أحديث عمر) بيناهوقائم بخطب | | والوف المنبع فسراه ليبيه | وارده | » |
| وفى آخره وقدعامتم انرسول الله |) | زأن يفرقهم الامام اربع | عل بح. هل بح. ا | 149 |
| عَلَيْكُ كُنْ يَأْمُرُ بِالْفُسِلِ وَلَيْكُ فِي النَّهُ مُلِياً لِفُسِلِ |)) | كانت الصلاة رباعية أو | فرق أذا | » |
| مُبَحَّثُ لَغُوءَ فِي (بِينَا. وَبِينَا) مُراجِدًة مِنْ اللهِ | | ق في المغرب | ر لاث فر | » |
| يومالجمعة وسبب تسسميته بذلك . وذكرأساءلهأخر | | لحوف لاتختص بالسفر | | |
| ود تراسی الحد امر الامام الرعية بالمصالح ــ | 1 | طن محل» وفيها قتداء | صلاة دي | » |
| الانكار على من خالف السنة _ | 1 | بالمتنفل وهل بجوزالآن | لمفتر ض | N » |
| جوازالكلام في الخطبة ـ الاعتذار |)) | الجمعة بهية قصلاة الخوف | ال تصالم | 187 |
| بور ورمازمي مايينيا بالمراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة المراقعة |) | رفي كم غزوة صلى النبي ا | کم مرۃ و | 154 |
| هل غسل الجمعة واجب أومستحب | L | لاة الحوف | مَثَوَّالِيَّةِ صِ مِنْسُلِيَّةٍ صِ | . » |
| آثار في ذلك و مذاهب | » | تقتضى افتصار كلطائفة | حاديث | 1 180 |
| مل سندل بحدث عمر هذا عل | 171 | من نيرقضا آاثا نية وبيان إم | الميركعة | = » |
| عدم لوجه ب | - D | بهذه الاحاديث ومن لم ا | ن عمل | « ا م |
| · · | 17 | | 1. 1. | u)> |

| | | ر الجام | _ |
|---|----------|---|-------------|
| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
| اذا النَّزم بدنة فهليتعينأن تكون | 14. | | » |
| من الابل | D | (حدیث ابن عمر) «منجاء منکم | 170 |
| هل . يجزىء الجذع منالضأن في | | الجرمة فليغتسل·» | » |
| الهدايا والضحايا | D | هل الغسلللصلاة أو لليوم وفيه ا | 177 |
| (حدیث جابر) فیصلاة رکعتین | 141 | ردبليغ على ابنحزم فيجعه الغسل إ | » |
| لمن دخل المسجديوم الجمعة والامام |)) | لليوم | » |
| أيخطب | » | هل يشترط اتصال الغسل ؛ لذهاب | 177 |
| ذكر روايات كثيرة للحديث | » | للجمعة | D |
| اختلاف المداهب فىركعتى تحية | 141 | استحباب الغسل لمنحضر الجمعة | 174 |
| المـجد لمن دخل والامام يخطب | » | وانالم تكن واجبة عليه | » |
| أجوبة المنكرين للتحية عن هذا | 114 | | 179 |
| الحديث والرد عليهم . | D | الجمعة وفيه تقسيم الوقت اليساعات | » |
| استحباب التحبة مطلقا وكومها | 144 | وثوابكل ساعة | D |
| لأتحصل بأقل من ركعتين | 1 | المذاهب فىالتبكير : أهومن الفجر | 171 |
| من دخل في آخر الخطبة لايأتي | | أم الشروق أم الارتفاع أم الزوال؟ | » |
| بالتحية ان خاف فوت نـكبيرة | | الستدلال المالكية على ان المراد | 174 |
| الاحرام | 4 | الزوال وكراهية البكور والرد |) }· |
| من دخل المسجد الحرام يطوف | » | عليهم وتحامل ابن حبيب علي الأمام | > |
| ا ثم يصلى ركعتى الطواف ولا يصلي | » | ما لك في ذلك | D |
| أتحية المسجد | » | إماالمختار لامام الجمعة منوقت | 174 |
| من جلس فاتته التحية إلا إن كان | » | الذهاب | » |
| جاهلا بمشروعيتها او ناسيا ولم | » | هل الملائكة الذين يكتبون الاول | 184 |
| يطل الفصل | » | فالاول هم غير الحفظة | * |
| جواز الكلام في الخطبة لامر يحدث | | «ترتيب السابقين إلى الجمعة على | » |
| تحية المسجد في أوقات المكراهة لو صليت الجمعة في بناءغير مسجد | 19. | اخمس مراتب وكيفية تقسيم الوقت | » |
| | » | اليها (وهو مبحث طويل) | " |
| فلا صلاة لمن دخل والامام | 1 | أنها افضل فى الهدى والاضحية | 144 |
| ایخطب | » | الأبل أم البقر ام الغنم | ď |
| (حدیث ایی هریرة) اذا قلت | l | من النزم هديافهل يكفيه اخراج | 14. |
| الصاحبك انصت فقد لغوت) | » | إدجاج او بيضة | D |

| | | · 11 | صفحه |
|---|----------|--|------------|
| الموضوع | صفحا | الموضوع | ميع |
| احد وعشرين قولا ومنروي |) (c | معني (الأنصاب)ومعني(اللعو) | ייי |
| عنه کل فول ووجهه | » | الكلامحال الخطبة حراماومكروه | 197 |
| الحكمة في أ-فائها | 415 | الاشتارفيذلك والمذاهب | » |
| ماذا يسأل في سأعه الاجابة | 710 | هل يفصل في وجوب الانصات | 190 |
| مامقدارها | | بين الاربعين والزيادة | D |
| افضل آيام الاسبوع وافضلايام | 717 | يستثنى من سأله المحطيب عن | 197 |
| السنة وافضل الايام مطلقا | » | شیء فلہالجواب _ ہل ۽ رق بين | • |
| النهى عن الصلاة في | | من يسمع الخطبة ومنµايسمعها | » |
| الحرير الهد | » | هليباحالكلاموالخطيبعلى المنبر | 144 |
| (حديث عقبة) «اهدى الى رسول | 20 | قبل الخطبة وبعدالفراغمنهاوبين | D |
| الله عِيْدِ فروج حرير - الى ازقال | » | الخطبتين وفيحال الدعا | . |
| لاينبغي هذا للمتقين» | » | ا-تثناء الكلام الذى يتعلق به | 191 |
| معنىالفروج ـحكم قبول الهدية | 411 | غرضمهم ناجز وكلام ا داخل | D |
| البس النبي عرفي أهذا الحرير كان | 1 | ليأخذ لنفسه مكانا | • |
| قبل التحريم ونزعه بعد التحريم | | حكم السلام ورده حال الخطبة | 199 |
| اختلاف العلماء والصلاة فيالثوب | | حكم تشميتالعاطسحال الخطبة | 4.0 |
| الحرير | , | هل تبطل الجمعة بالكلام | 4.1 |
| الاجماع على تحربم الحرىر للرجال | ۲۲. | الكلام فيخطةالعيد ونحوها | ۲٠۲ |
| هل يجوز إلباس الصبيان الحرير | | (حدیث بریدة) «کان رسول | |
| والذهب | | الله عَلَيْكِيْنَةِ بِخَطِبنا فجاء الحسن | |
| هل يحرم افتراش الحرير | 77. | والحُسَينُ- اليأنقال ـ فحملهما |) |
| حكم المحلوط من حريروغيره عند | » | | |
| الشافعية وما يستثنى من تحريم الحرير | » | هل تشترط الموالاة في الخطبة ــ | |
| (حديث عمر) انه رأي حلة سيراء | | جواز كلامالخطيبآثناء الخطبة | |
| عندباب المسجد الخ وفيه قول | D | كيف يقطع النبي متتلاثه الخطبة | 7.0 |
| النبي عَيِّنَالِيَّةِ «انما يلبس هذه من | | رهى عبادة و بنز ل لامر د نيوي هو |)) |
| اب وسيعد الاخلاقاله » | | خد الحسن والحسين الخ |)) |
| معنى (آلحلة) | | i last titl to a |) |
| معنی (سبراء) | 778 | حديث أبي هريرة) في ساعة | |
| المذاهب في المخلوط من حرير وغيره | | |) » |
| والخز الذيسداه حرير ولحمته غبر | | ختلافهم في ساعة الاجابة على | |

| | <u></u> | <u> </u> | |
|----------------------------------|-----------------|-----------------------------------|------------|
| الموضوع | مفحة | الموضوع | مفحة |
| وكونالكبائر لايكافرهاالاالتوبة |) » | حرير وعكسه | » |
| المراد بتكمفير الذنب | » | جوازبيع الحربر ـتذكير المفضول | 777 |
| هل يكفر المرض الذندو ان لم محصل | 749 | الفاضل بأمر ديني أودنيوي اذا |) » |
| صبر، وهل المرض يحصل تمواب | D | ذهل عنه _ استحباب التجمل | » |
| واداحطه فهلاذاته أولاجل الصر | D | يوم الجمعة ـالتجمللورودالوفود | D |
| الاستدلال لى ان المرض | 72. | يجوز أن يو · ب للمرء ما لا يجوز ا | 777 |
| وحدهمكفر | D | له لبسه، صلة الاقارب الكَـفار | » |
| حديث أبى هريرة « لايموت | 721 | هل الكفار مخاطبون بفروع الثريعه | 444 |
| المسلم ثلاثة من الولد فيلج النار | • | (حدیث علی) « نہی عن میاثر | » |
| إلا تحلة القسم » | D | الارجوان ولبس القسى وخاتم | " |
| أحاديث في الموضوغ | 454 | الذنب الخ» | D |
| لم خصالواد بثلاثة | 722 | معنى (المياثر) | 179 |
| هل يخص بغيرالبالغ وهل البالغ | 720 | ممنى االارجوان) | 44. |
| المعتوه كغير البالغ | » | حكم الميثرة من حرير ومن جلود | 441 |
| (أدلة) :لمي عدم التخصيص | 757 | اللسباع، وهل يكره لبس الاحمر | . » |
| با لصغير | | أو يباح | » . |
| هل أولاد الاولاد كالاولاد | 727 | معني (القسى) وهل النهى عنه | 747 |
| ه بختص ذلك بحال الصبر | 724 | |)) |
| الومات لكافر أولاد ثم أسلم – | 789 | حكم التختم بالذهب | 444 |
| هل السقط كالصبي: أحاديث | >> | ا معنی(کفافالدیباج)ومتی یحرم | 377 |
| ا في ذاك | » | وحكم مكافوف الطرف بالحرير | D |
| معني « دخول النار تحلة القسم» | ۲٥٠ | عند الشافعية وغيرهم | D |
| مباحث في (وان منكم الأواردها). | 10 | حكم لبس المصغر والمزعفر | D |
| هل تكون « إلا »عاطفة كالواو | D | معني (الديباج) | 740 |
| أولاد المسلمين فى الجنة خلافا | 707 | حي كناب الجناز كيب | 444 |
| اللجبرية | α | ثواب المرض والمصيبه | " |
| (باب النهى عن تمنى الموت) | » | (- دیث عائشة)فیان ، ایصیب | » |
| حديث « لايتمن أحدكم الموت | » | المؤمن كفارة له |) |
| الخ» | » | معنى (الوجعوالابجاع) | 744 |
| المكروه هو أم حرام | 704 | وجه تخصيصالتكفير بالصغائر | 144 |

| الموضوع | ضفحه | الموضوع | صفح |
|--|----------|---|----------|
| الله الخ | i l | بحث في قول عمر «اقبضي اليك | 404 |
| هل كان مؤمنا هذا الرجل | 1 | وقول يوسفعليه السلام» توفني | » |
| اداً كان مؤمناً ويف ظن أن | ALA | مسلما » « المسم | » |
| الله لايقدر على جمه (حمية | » | وقول النبي صلى الله عليه وسلم | » |
| اجوبة) عن مذًّا الانه كمال | | « الحقني بالرفيقالاعلى » | » |
| هذا الرجل قد يئسمن رحمة الله | » | حكمة النهى عنه وأحاديث في | 700 |
| فكيف يكون هذاسببا في المغفرة له | | ذ لك | `» |
| في الحديث القدسي أنا عند ظن | 419 | هل النهيمقيدبمالو نزل به ضرر | 401 |
| عبدى بى وهذا ظنعدم المغفرة | D | اذا كان تمنى الموت لايبدل | 707 |
| فكيف غفر له | » | القضاء فلم نهى عنه | » |
| ليس خوفالعبدمن ذبهكراهية | » | حكم قوله (اللهم أحيني ماكانت | 407 |
| للقاء ربه ، فضيلة خوف الله | » | الحياة خيرا لي الخ » | |
| (باب الكفن وحمل الجنازة | 74. | (باب تمنى الموت لمصيبة فى الدين ا | Ac7 |
| والصلاة عليها) | . מ | حديث «لاتقوم الساعة حتى | 20 |
| حديث « كفن النبي صلى الله | » | يمر الرجل علي القبر فيتمرغ | » |
| عليه وسلم في ثلاثة اثواب | 3 | عليه ويقول يا ليتني كنت مكان | » |
| سعولية الح | | صاحبهذا القبر و ليس به الدين الدولانية | |
| مباحث فقهية في التكفين | 1 . | الا البلاء | 1 |
| أحاديث فى مقدار أ وابالكفن | i | | 1 ' |
| بيان الواجب والمندوب منها كرون الم | | احاث في هذا الحديث | 1 |
| كفن المرأة | l . | (باب ليس من التمني محبة لقاء الله ا | |
| لون الـكـفــر وجـسه ــ معني وله ما المنامة القام النام التا | | لحديث القدسي (إذا أحب العبد ا | |
| «ليس فيها قميص و لاعمامة » « د أو الد كالله ما د د | | ` ` ` ` | |
| حديث (أتي النبي عَلَيْكُ عَبْدا لَهُ بنُ أد سير والموخد و أي أن ين في من ما | | وايات للحديث المذكور معىهذا الحديث عندالاحتضار | • |
| أبي بعد ماأدخل وحقيته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) ــ | " | معنی محبة الله لعبده ـ والمراد | |
| هي ربيه وابسه ميصه) ــ ساحث في الحديث المذكور | 1 | للقاء الله | |
| ساحت في الحديث المد نور كيف ينفق هذا الاكرام مع كون | اما | باب ليس خوف العبدمن ذنبه م | ~ |
| سیف بھی شدہ آبہ رام مع نوں سداللہ منافقا | | ب ب بيس حوت المبدس د به ا | |
| مبدانه مهافته مدیث ابن عمر(أنه رأی رسول | 1 | 1 . 31 1 11 / 6 1 | 3 |
| يديك أن حرر اله راى رهون ته ويُطالِقهِ وأبا بكر وعمر يمشون | l l | | , |
| والمناور المراجع المرا | | The American | |

| \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ | | 31 (. / | |
|---------------------------------------|----------|---|------------|
| الموضو ع | | | صفحة |
| الاشكال في فقء موسى عين ملك | | أم م الجنازة) | |
| الموت وأجوبه عنه | » | الخلاف في ارسال هذا الحديث | 7 |
| لم قال موسى (عَلَيْكُةُ) رب أُدنني | 4.1 | ووصله | » |
| من الارض المقدسة رمية محجر | » | الافضل لمشيع الجنازة أن يكون | 475 |
| ولم لم يطلبدخولها بالمعل | ٣.٢ | قدامها ، وفيه خسة مذاهب | D |
| معرفة قبر موسى عليه أصلاة | | الافضل له ن يكون ماشيا | FAY |
| والملام بعلامة وحكايرت ومنامات | | « « « قریبا نها | YAY |
| اب عرض مقعد الميت عليه | ٣٠ ٤ | حديث(أسرعوا بجنائز كمفان كان | 444 |
| با لغداة والعشي كس | » | ار الحاقدمة، وه اليه وان كان سوى | n |
| حديث إن أحدكم إذ ماتءرض | | اذلك فشر تضعونه عن رقاكم) |)) |
| عليه مقعده » الخ | » | أمعنى الاسراع بالجنازة وآثار | 744 |
| هل العرض على الروح وحده أو | » | في ذاك | D |
| عليه مع البدن | » | حكم مالو خشى على الميت من | 791 |
| إمامعني عرض مقودالميت عليه | | التأخير تغير أو نحوه | » |
| الخلاف في ذاك | » | الحكمة في الاسراع بالجذزة | 797 |
| هل الكافر والمؤمن بذاك سواء | » | (حديث) أن رسول الله(عَيَّالِيَّةِ) | 448 |
| وهل الشهداء كغيرهمني ذاك | » | خرج يوما فصلي على أهل أحد | ď |
| الاستدلال على أبات عذاب القبر | 4.7 | كصلاته على الميت) الخ | » |
| استدلال مِن ذهبالى ان أرواح | » | حكم الصلاة على الشهداء في | » |
| الموتيعلى أفنية القبور | » | المذاهب الاربعة ــ وكذا تغسيل | n |
| ﴿با بلاء الميت الاعجب الذنب | ٣٠١ | الشهبد | ** |
| | » | | 797 |
| العجب معناه، وتحقيقه | » ¦ | معنى كونالنبي (عَلِيلِيَّةٍ) شهيد علينا | 797 |
| ممنىأكلالتراب للجسم | | وحدیث « حیاتی خیر احکم » | D |
| الانبياءوالشهداء تأكل الارض | » | إبيان أن في الحديث معجزات للنبي | D |
| أجسامهم | » | (عالم الله) (عالم الله) | ¥ |
| الكلام علي عدم الاعجب الذنب | » | الله في الارض الدون في الارض | 798 |
| هل عجب الذنب أول مخلوق في | ì | اللقدسة كيس |)) |
| الادمى الاستدلال على البعث النشأة |)) | حديث « جاء ماك الموت إلى | » |
| الاخره (تمالفهرسوالحمدلله) | » | موسى (عَلِيْلَةٍ) الخ |) . |
| | | | |